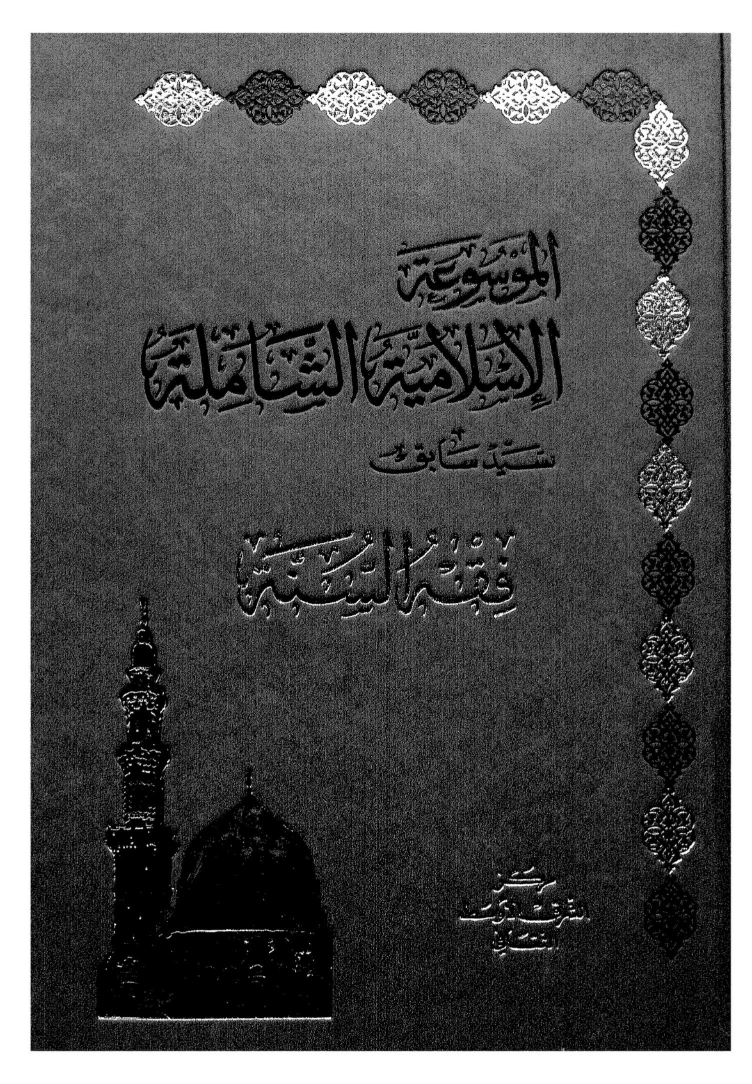

الموسوعة
الإسلامية الشاملة
سيد سابق
فقه السنة
مركز
الشرق الأوسط
الثقافي



فقه السنة

للشيخ سيد سابق

العبادات

الجزء الأول

مركز الشرق الأوسط الثقافي

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

مركز الشرق الأوسط الثقافي
للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع

Middle east Cultural Center
For Printing, Publishing, Translating & Distributing

الإدارة العامة:

بيروت - الحدث، هاتف: ٩٦١-٥-٤٦١٨٨٨
فاكس: ٩٦١ - ٥ - ٤٦١٧٧٧ - خليوي: ٩٦١ - ٣ - ٦٤٠٤٩٠
Web site: www.lccpublishers.tk

General Management:

Beirut - Hadath, Tel: 961-5-461888
Fax: 961-5-461777, Mobile: 961-3-640490
E-mail: lcc_ pub @ yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة لِلإِمَامِ الشَّهِيدِ فَضِيلَةِ الأُسْتَاذِ حَسَنِ البَنَّا

الحَمْدُ لله، وَصَلَّىٰ الله عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ القُرُبَاتِ إِلَىٰ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ نَشْرَ الدَّعْوَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَبَثَّ الأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ، وبِخَاصَّةٍ مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِهٰذِهِ النَّوَاحِي الفِقْهِيَّةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ النَّاسُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».**

وَإِنَّ مِنْ أَلْطَفِ الأَسَالِيبِ وَأَنْفَعِهَا، وَأَقْرَبِهَا إِلَىٰ القُلُوبِ وَالعُقُولِ فِي دِرَاسَةِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ - وَبِخَاصَّةٍ فِي أَحْكَامِ العِبَادَاتِ، وَفِي الدِّرَاسَاتِ العَامَّةِ الَّتِي تُقَدَّمُ لِجُمْهُورِ الأُمَّةِ - البُعْدَ بِهِ عَنِ المُصْطَلَحَاتِ الفَنِّيَّةِ،

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

وَالتَّفْرِيعَاتِ الكَثِيرَةِ الفَرَضِيَّةِ، وَوَصْلَهُ مَا أَمْكَنَ ذٰلِكَ بِمَآخِذِ الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فِي سُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، وَالتَّنْبِيهَ عَلَىٰ الحِكَمِ وَالفَوَائِد مَا أُتِيحَتْ لِذٰلِكَ الفُرْصَةُ، حَتَّىٰ يَشْعُرَ القَارِئُونَ المُتَفَقِّهُونَ بِأَنَّهُمْ مَوْصُولُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، مُسْتَفِيدُونَ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ، وَفِي ذٰلِكَ أَكْبَرُ حَافِزٍ لَهُمْ عَلَىٰ الاسْتِزَادَةِ مِنَ المَعْرِفَةِ، وَالإِقْبَالِ عَلَىٰ العِلْمِ.

وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ الأَخَ الفَاضِلَ الأُسْتَاذَ الشَّيْخَ: السَّيِّد سَابِق، إِلَىٰ سُلُوكِ هٰذِهِ السَّبِيلِ، فَوَضَعَ هٰذِهِ الرِّسَالَةَ السَّهْلَةَ المَأْخَذِ، الجَمَّةَ الفَائِدَةِ، وَأَوْضَحَ فِيهَا الأَحْكَامَ الفِقْهِيَّةِ بِهٰذَا الأُسْلُوبِ الجَمِيلِ. فَٱسْتَحَقَّ بِذٰلِكَ مَثُوبَةَ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِعْجَابَ الغَيُورِينَ عَلَىٰ هٰذَا الدِّينِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ دِينِهِ وَأُمَّتِهِ وَدَعْوَتِهِ خَيْرَ الجَزَاءِ، وَنَفَعَ بِهِ، وَأَجْرَىٰ عَلَىٰ يَدَيْهِ الخَيْرَ لِنَفْسِهِ وَلِلنَّاسِ. آمِين.

حسن البنا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ».

أَمَّا بَعْدُ: فَهٰذَا الكِتَابُ يَتَنَاوَلُ مَسَائِلَ مِنَ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ مَقْرُونَةً بِأَدِلَّتِهَا مِنْ صَرِيحِ الكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَمِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ. وَقَدْ عُرِضَتْ فِي يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ، وَبَسْطٍ وَٱسْتِيعابٍ لِكَثِيرٍ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُسْلِمُ، مَعَ تَجَنُّبِ ذِكْرِ الخِلاَفِ إِلاَّ إِذَا وُجِدَ مَا يُسَوِّغُ ذِكْرَهُ فَنُشِيرُ إِلَيْهِ. وَهُوَ بِهٰذَا يُعْطِي صُورَةً صَحِيحَةً لِلْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّداً ﷺ، ويَفْتَحُ لِلنَّاسِ بَابَ الفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقْضِي عَلَىٰ الخِلاَفِ وَبِدْعَةِ التَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ، كَمَا يَقْضِي عَلَىٰ الخُرافَةِ القَائِلَةِ بِأَنَّ بَابَ الاجْتِهَادِ قَدْ سُدَّ.

وَهٰذِهِ مُحَاوَلاَتٌ أَرَدْنَا بِهَا خِدْمَةَ دِينِنَا، وَمَنْفعَةَ إِخْوَانِنَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

القاهرة في ١٥من شعبان ١٣٦٥ف/هـ

السَّيِّد سابق

تَمْهِيدٌ

رِسَالَةُ الإِسْلاَمِ وَعُمُومُهَا والغَايَةُ مِنْهَا: أَرسَلَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ بِٱلحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالشَّرِيعَةِ الجَامِعَةِ، الَّتِي تَكْفَلُ لِلنَّاسِ الحَيَاةَ الكَرِيمَةَ المُهَذَّبَةَ، وَالَّتِي تَصِلُ بِهِمْ إِلَىٰ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الرُّقِيِّ وَالْكَمَالِ. وَفِي مَدَىٰ ثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ عَاماً تَقْرِيباً، قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ، تَمَّ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ تَبْلِيغِ الدِّينِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

عُمُومُ الرِّسَالَةِ: وَلَمْ تَكُنْ رِسَالَةُ الإِسْلاَمِ مَوْضِعِيَّةً مُحَدَّدَةً، يخْتَصُّ بِهَا جِيلٌ مِنَ النَّاسِ دُونَ جِيلٍ، أَوْ قَبِيلٌ دُونَ قَبِيلٍ، شَأْنَ الرِّسَالاَتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا، بَلْ كَانَتْ رِسَالَةً عَامَّةً لِلنَّاسِ جَمِيعاً، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؛ لاَ يخْتَصُّ بِهَا مِصْرٌ دُونَ مِصْرٍ، وَلاَ عَصْرٌ دُونَ عَصْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[1] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ

(١) سورة الفرقان: الآية ١.

(٢) سورة سبأ: الآية ٢٨.

﴿ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾[1] وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ». وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عُمُومَ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ وَشُمُولَهَا مَا يَأْتِي:

١ ـ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَصْعُبُ عَلَىٰ النَّاسِ ٱعْتِقَادُهُ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ العَمَلُ بِهِ، قَالَ اللَّه تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. وَفِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ». وَفِي مُسْلِمٍ مَرْفُوعاً: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٢ ـ أَنَّ مَا لاَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلاَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَٱلْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، جَاءَ مُفَصَّلاً تَفْصِيلاً كَامِلاً، وَمُوَضَّحاً بِٱلنُّصُوصِ المُحِيطَةِ بِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ أَوْ يُنْقِصَ مِنْهُ، وَمَا يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلاَفِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ، كَٱلْمَصَالِحِ المَدَنِيَّةِ، وَالأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ وَالحَرْبِيَّةِ، جَاءَ مُجْمَلاً، لِيَتَّفِقَ مَعَ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ العُصُورِ وَيَهْتَدِي بِهِ أُولُو الأَمْرِ فِي إِقَامَةِ الحَقِّ وَالعَدْلِ.

٣ ـ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهَا مِنْ تَعَالِيمَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الدِّينِ، وَحِفْظُ النَّفْسِ، وَحِفْظُ العَقْلِ، وَحِفْظُ النَّسْلِ، وَحِفْظُ المَالِ، وَبَدَهِيٌّ أَنَّ هٰذَا يُنَاسِبُ

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

الفِطَرَ وَيُسَايِرُ العُقُولَ، وَيُجَارِي التَّطَوُّرَ وَيَصْلُحُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1].

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[2].

الغَايَةُ مِنْهَا: وَالغَايَةُ الَّتِي تَرْمِي إِلَيْهَا رِسَالَةُ الإِسْلَامِ، تَزْكِيَةُ الأَنْفُسِ وَتَطْهِيرُهَا عَنْ طَرِيقِ المَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَعِبَادَتِهِ، وَتَدْعِيمُ الرَّوَابِطِ الإِنْسَانِيَّةِ وَإِقَامَتِهَا عَلَىٰ أَسَاسٍ مِنَ الحُبِّ وَالرَّحْمَةِ وَالإِخَاءِ وَالمُسَاوَاةِ وَالعَدْلِ، وَبِذٰلِكَ يَسْعَدُ الإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾﴾[3]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[4]. وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**».

(١) سورة الأعراف: الآيتان ٣٢ ـ ٣٣.
(٢) سورة الأعراف: الآيتان ١٥٦، ١٥٧.
(٣) سورة الجمعة: الآية ٢.
(٤) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

التَّشْرِيعُ الإِسْلاَمِيُّ أَوْ الفِقْهُ

وَالتَّشْرِيعُ الإِسْلاَمِيُّ نَاحِيَةٌ مِنَ النَّوَاحِي الهَامَّةِ الَّتِي ٱنْتَظَمَتْهَا رِسَالَةُ الإِسْلاَمِ، وَالَّتِي تُمَثِّلُ النَّاحِيَةَ العِلْمِيَّةَ مِنْ هٰذِهِ الرِّسَالَةِ. وَلَمْ يَكُنِ التَّشْرِيعُ الدِّينِيُّ المَحْضُ ـ كَأَحْكَامِ العِبَادَاتِ ـ يَصْدُرُ إِلاَّ عَنْ وَحْيِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ بِمَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ مِنْ اجْتِهَادٍ. وَكَانَتْ مُهِمَّةُ الرَّسُولِ لاَ تَتَجَاوَزُ دَائِرَةَ التَّبْلِيغِ وَالتَّبْيِينِ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1].

أَمَّا التَّشْرِيعُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِٱلأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، مِنْ قَضَائِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَحَرْبِيَّةٍ، فَقَدْ أُمِرَ الرَّسُولُ ﷺ بِٱلْمُشَاوَرَةِ فِيهَا، وَكَانَ يَرَىٰ الرَّأْيَ فَيَرْجِعُ عَنْهُ لِرَأْيِ أَصْحَابِهِ، كَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ﷺ، يَسْأَلُونَهُ عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَيَسْتَفْسِرُونَهُ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ، وَيَعْرِضُونَ عَلَيْهِ مَا فَهِمُوهُ مِنْهَا، فَكَانَ أَحْيَاناً يُقِرُّهُمْ عَلَىٰ فَهْمِهِمْ، وَأَحْيَاناً يُبَيِّنُ لَهُمْ مَوْضِعَ الخَطَأِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.
وَالقَوَاعِدُ العَامَّةُ الَّتِي وَضَعَهَا الإِسْلاَمُ، لِيَسِيرَ عَلَىٰ ضَوْئِهَا المُسْلِمُونَ هِيَ:

١ ـ النَّهْيُ عَنِ البَحْثِ فِيمَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الحَوَادِثِ حَتَّىٰ يَقَعَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١﴾[2].
وَفِي الحَدِيثِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الأُغْلُوطَاتِ»، وَهِيَ المَسَائِلُ الَّتِي لَمْ تَقَعْ.

---

(١) سورة النجم: الآيتان ٣ ـ ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠١.

٢ ـ تَجَنُّبُ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَعُضلِ المَسَائِلِ: فَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». وعنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا». وَعَنْهُ أَيْضاً: «أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٣ ـ البُعْدُ عَنِ الاخْتِلاَفِ وَالتَّفَرُّقِ بِالدِّينِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[1]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[2]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[3]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[4]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾[5]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[6].

٤ ـ رَدُّ المَسَائِلِ المُتنازَعِ فِيهَا إِلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَمَلاً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[7]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[8]، وَذٰلِكَ لأَنَّ الدِّينَ قَدْ فَصَّلَهُ الكِتَابُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾[9]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥٢.
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.
(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٦.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.
(٦) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.
(٧) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٨) سورة الشورى: الآية ١٠.
(٩) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[١]. وبَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ العَمَلِيَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٣]. وَبِذٰلِكَ تَمَّ أَمْرُهُ، وَوَضَحَتْ مَعَالِمُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٤].

وَمَا دَامَتْ المَسَائِلُ الدِّينِيَّةُ قَدْ بُيِّنَتْ عَلَىٰ هٰذَا النَّحْوِ، وَمَا دَامَ الأَصْلُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّحَاكُمِ مَعْلُوماً، فَلاَ مَعْنَىٰ لِلاخْتِلاَفِ وَلاَ مَجَالَ لَهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾[٥]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[٦]. عَلَىٰ ضَوْءِ هٰذِهِ القَوَاعِدِ، سَارَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ القُرُونِ المَشْهُودِ لَهَا بِٱلْخَيْرِ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفٌ، إلاَّ فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ. كَانَ مَرْجِعُهُ التَّفَاوُت فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهَا مَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ البَعْضِ الآخَرِ.

فَلَمَّا جَاءَ أَئِمَّةُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ تَبِعُوا سنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ، إلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ السُّنَّةِ، كَٱلْحِجَازِيِّينَ الَّذِينَ كَثُرَ فِيهِمْ حَمَلَةُ السُّنَّةِ وَرُوَاةُ الآثَارِ، وَالبَعْضُ الآخَرُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الرَّأْيِ كَٱلْعِرَاقِيِّينَ الَّذِينَ قَلَّ فِيهِمْ حَفَظَةُ الحَدِيثِ، لِتَنَائِي دِيَارِهِمْ عَنْ مَنْزِلِ الوَحْيِ. بَذَلَ هٰؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ أَقْصَىٰ

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.
(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.
(٣) سورة النساء: الآية ١٠٥.
(٤) سورة المائدة: الآية ٣.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٦.
(٦) سورة النساء: الآية ٦٥.

مَا فِي وُسْعِهِمْ فِي تَعْرِيفِ النَّاسِ بِهٰذَا الدِّينِ وهِدَايَتِهِمْ بِهِ، وَكَانُوا يَنْهَونَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ وَيَقُولُونَ: لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَوْلَنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَنَا، وَصَرَّحُوا أَنَّ مَذْهَبَهُمْ هُوَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْصدُونَ أَنْ يُقَلَّدُوا كَالْمَعْصُومِ ﷺ، بَلْ كَانَ كُلُّ قَصْدِهِمْ أَنْ يُعِينُوا النَّاسَ عَلَىٰ فَهْمِ أَحْكَامِ اللَّهِ. إلاَّ أَنَّ النَّاسَ بَعْدَهُمْ فَتَرَتْ هِمَمُهُمْ، وَضَعُفَتْ عَزَائِمُهُمْ، وَتَحَرَّكَتْ فِيهِمْ غَرِيزَةُ المُحَاكَاةِ وَالتَّقْلِيدِ، فَٱكْتَفَىٰ كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَنْظُرُ فِيهِ، وَيُعَوِّلُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَصَّبُ لَهُ، وَيَبْذُلُ كُلَّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ فِي نُصْرَتِهِ، وَيُنْزِلُ قَوْلَ إِمَامِهِ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الشَّارِعِ، وَلاَ يَسْتَجِيزُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ بِمَا يُخَالِفُ مَا ٱسْتَنْبَطَهُ إِمَامُهُ، وَقَدْ بَلَغَ الغُلُوُّ فِي الثِّقَةِ بِهٰؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ حَتَّىٰ قَالَ الكَرْخِيُّ: كُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَهُوَ مُؤَوَّلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَبِٱلتَّقْلِيدِ وَالتعصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ فَقَدَتِ الأُمَّةُ الهِدَايَةَ بِٱلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحَدَثَ القَوْلُ بِٱنْسِدَادِ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَصَارَتِ الشَّرِيعَةُ هِيَ أَقْوَالُ الفُقَهَاءِ، وَأَقْوَالُ الفُقَهَاءِ هِيَ الشَّرِيعَةُ، وَٱعْتُبِرَ كُلُّ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ مُبْتَدِعاً لاَ يُوثَقُ بِأَقْوَالِهِ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِفَتَاوِيهِ. وَكَانَ مِمَّا سَاعَدَ عَلَىٰ ٱنْتِشَارِ هٰذِهِ الرُّوحِ الرَّجْعِيَّةِ، مَا قَامَ بِهِ الحُكَّامُ وَالأَغْنِيَاءُ مِنْ إِنْشَاءِ المَدَارِسِ، وَقَصْرِ التَّدْرِيسِ فِيهَا عَلَىٰ مَذْهَبٍ أَوْ مَذَاهِبَ مُعَيَّنَةٍ، فَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الإِقْبَالِ عَلَىٰ تِلْكَ المَذَاهِبِ، وَالانْصِرَافِ عَنِ الاجْتِهَادِ؛ مُحَافَظَةً عَلَىٰ الأَرْزَاقِ الَّتِي رُتِّبَتْ لَهُمْ! سَأَلَ أَبُو زُرْعَة شَيْخَهُ البلْقِينِي قَائِلاً: مَا تَقْصِيرُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ عَنِ الاجْتِهَادِ وَقَدْ ٱسْتَكْمَلَ آلَتَهُ؟ فَسَكَتَ البُلْقِينِي، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَمَا عِنْدِي أَنَّ الامْتِنَاعَ عَنْ ذٰلِكَ إِلاَّ لِلْوَظَائِفِ الَّتِي قُدِّرَتْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَىٰ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ ذٰلِكَ لَمْ يَنَلْهُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ، وَحُرِمَ وِلاَيَةَ القَضَاءِ،

وَٱمْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ إِفْتَائِهِ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ البِدْعَةُ فَٱبْتَسَمَ البُلْقِينِي وَوَافَقَهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. وَبِٱلْعُكُوفِ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ، وَفَقْدِ الهِدَايَةِ بِٱلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالقَوْلِ بِٱنْسِدَادِ بَابِ الاجْتِهَادِ وَقَعَتِ الأُمَّةُ فِي شَرٍّ وَبَلاَءٍ وَدَخَلَتْ فِي جُحْرِ الضَّبِّ الَّذِي حَذَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ.

كَانَ مِنْ آثَارِ ذٰلِكَ أَنِ ٱخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ شِيَعاً وَأَحْزَاباً، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ ٱخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَزَوُّجِ الحَنَفِيَّةِ بِٱلشَّافِعِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهَا تَشُكُّ(١) فِي إِيمَانِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصِحُّ قِيَاساً عَلَىٰ الذِّمِّيَّةِ. كَمَا كَانَ مِنْ آثَارِ ذٰلِكَ ٱنْتِشَارُ البِدَعِ، وَٱخْتِفَاءُ مَعَالِم السُّنَنِ وَخُمُودُ الحَرَكَةِ العَقْلِيَّةِ، وَوَقْفُ النَّشَاطِ الفِكْرِيِّ، وَضَيَاعُ الاِسْتِقْلاَلِ العِلْمِيِّ، الأَمْرُ الَّذِي أَدَّىٰ إِلَىٰ ضَعْفِ شَخْصِيَّةِ الأُمَّةِ، وَأَفْقَدَهَا الحَيَاةَ المُنْتِجَةَ، وَقَعَدَ بِهَا عَنِ السَّيْرِ والنُّهُوضِ، وَوَجَدَ الدُّخَلاَءُ بِذٰلِكَ ثَغَرَاتٍ يَنْفُذُونَ مِنْهَا إِلَى صَمِيمِ الإِسْلاَمِ. مَرَّتِ السُّنُونُ، وَٱنْقَضَتْ القُرُونُ، وَفِي كُلِّ حِينٍ يَبْعَثُ اللَّهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا، وَيُوقِظُهَا مِنْ سُبَاتِهَا، وَيُوَجِّهُهَا الوِجْهَةَ الصَّالِحَةَ، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَكَادُ تَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَعُودَ إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَشَدَّ مِمَّا كَانَتْ.

وَأَخِيراً ٱنْتَهَىٰ الأَمْرُ بِٱلتَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيِّ، الَّذِي نَظَمَ اللَّهُ بِهِ حَيَاةَ النَّاسِ جَمِيعاً، وَجَعَلَهُ سِلاَحاً لِمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، إِلَى دَرَكَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا مَثِيلٌ؛ وَنَزَلَ إِلَىٰ هُوَّةٍ سَحِيقَةٍ، وَأَصْبَحَ الاشْتِغَالُ بِهِ مَفْسَدَةً لِلْعَقْلِ وَالقَلْبِ، وَمَضْيَعَةً لِلزَّمَنِ، لاَ يُفِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ وَلاَ يُنَظِّمُ مِنْ حَيَاةِ النَّاسِ. وَهٰذَا مِثَالٌ لِمَا كَتَبَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ المُتَأَخِّرِينَ: عَرَّفَ ابْنُ عَرَفَةَ الإِجَارَةَ فَقَالَ: بَيْعُ مَنْفَعَةِ مَا أَمْكَنَ نَقْلُهُ، غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلاَ حَيَوَانٍ، لاَ يُعْقَل بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِىءٍ عَنْهَا،

---

(١) لأن الشافعية يجوِّزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله.

بَعْضُهُ يَتَبَعَّضُ بِتَبْعِيضِهَا. فَٱعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَحَدُ تَلاَمِيذِهِ، بِأَنَّ كَلِمَةَ بَعْضٍ تُنَافِي الاخْتِصَارَ، وَأَنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ لِذِكْرِهَا، فَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَجَابَ بِمَا لاَ طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَقَفَ التَّشْرِيعُ عِنْدَ هٰذَا الحَدِّ وَوَقَفَ العُلَمَاءُ لاَ يَسْتَظْهِرُونَ غَيْرَ المُتُونِ، وَلاَ يَعْرِفُونَ غَيْرَ الحَوَاشِي وَمَا فِيهَا مِنْ إِيرادَاتٍ وَٱعْتِرَاضَاتٍ وَأَلْغَازٍ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ تَقْرِيرَاتٍ، حَتَّىٰ وَثَبَتْ أُورُوبَّا عَلَىٰ الشَّرْقِ تَصْفَعُهُ بِيَدِهَا، وَتَرْكُلُهُ بِرِجْلِهَا. فَكَانَ أَنْ تَيَقَّظَ عَلَىٰ هٰذِهِ الضَّرَبَاتِ، وَتَلَفَّتَ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَإِذَا هُوَ مُتَخَلِّفٌ عَنْ رَكْبِ الحَيَاةِ الزَّاحِفِ، وَقَاعِدٌ بَيْنَمَا القَافِلَةُ تَسِيرُ، وَإِذَا هُوَ أَمَامَ عَالَمٍ جَدِيدٍ، كُلُّهُ الحَيَاةُ وَالقُوَّةُ وَالإِنْتَاجُ، فَرَاعَهُ مَا رَأَىٰ، وَبَهَرَهُ مَا شَاهَدَ، فَصَاحَ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا لِتَارِيخِهِمْ وعَقُّوا آبَاءَهُمْ، ونَسُوا دِينَهُمْ وتَقَالِيدَهُمْ: أَنْ هَا هِيَ ذِي أُورُوبا يَا مَعْشَرَ الشَّرْقِيِّينَ، فَٱسْلُكُوا سَبِيلَهَا، وَقَلِّدُوهَا فِي خَيْرِهَا وشَرِّهَا، وإِيمَانِهَا وَكُفْرِهَا، وحُلْوِهَا ومُرِّهَا، وَوَقَفَ الجَامِدُونَ مَوْقِفاً سَلْبِيًّا، يُكْثِرُونَ مِنَ الحَوْقَلَةِ وَالتَّرْجِيعِ، وَٱنْطَوَوْا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَلَزِمُوا بُيُوتَهُمْ، فَكَانَ هٰذَا بُرْهَاناً آخَرَ عَلَىٰ أَنَّ شَرِيعَةَ الإِسْلاَمِ لَدَىٰ المَغْرُورِينَ لاَ تُجَارِي التَّطَوُّرَ، وَلاَ تَتَمَشَّىٰ مَعَ الزَّمَنِ، ثُمَّ كَانَتِ النَّتِيجَةُ الحَتْمِيَّةُ، أَنْ كَانَ التَّشْرِيعُ الأَجْنَبِيُّ الدَّخِيلُ هُوَ الَّذِي يُهَيْمِنُ عَلَىٰ الحَيَاةِ الشَّرْقِيَّةِ، مَعَ مُنَافَاتِهِ لِدِينِهَا وَعَادَاتِهَا وَتَقَالِيدِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الأَوْضَاعُ الأُورُوبِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَغْزُو البُيُوتَ وَالشَّوَارِعَ وَالمُنْتَدَيَاتِ وَالمَدَارِسَ وَالمَعَاهِدَ، وَأَخَذَتْ مَوْجَتُهَا تَقْوَىٰ وتَتَغَلَّبُ عَلَىٰ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي حَتَّىٰ كَادَ الشَّرْقُ يَنْسَىٰ دِينَهُ وتَقَالِيدهُ وَيَقْطَعَ الصِّلَةَ بَيْنَ حَاضِرِهِ وَمَاضِيهِ، إِلاَّ أَنَّ الأَرْضَ لاَ تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، فَهَبَّ دُعَاةُ الإِصْلاَحِ يُهِيبُونَ بِهٰؤُلاَءِ المَخْدُوعِينَ بِٱلْغَرْبِيِّينَ، أَنْ: خُذُوا حِذْرَكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ دِعَايَتِكُمْ، فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ الغَرْبِيُّونَ مِنْ فَسَادِ الأَخْلاَقِ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِي بِهِمْ

إِلَى العَاقِبَةِ السُّوأَى، وَأَنَّهُمْ مَا لَمْ يُصْلِحُوا فِطَرَهُمْ بِالإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَيُعَدِّلُوا طِبَاعَهُمْ بِالْمُثُلِ العُلْيَا مِنَ الأَخْلاَقِ، فَسَوْفَ تَنْقَلِبُ عُلُومُهُمْ أَدَاةَ تَخْرِيبٍ وَتَدْمِيرٍ، وَتَتَحَوَّلُ مَدَنِيَّتُهُمْ إِلَىٰ نَارٍ تَلْتَهِمُهُمْ وَتَقْضِي عَلَيْهِمْ القَضَاءَ الأَخِيرَ. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾[١]. وَيَصِيحُونَ بِهٰؤُلاَءِ الجَامِدِينَ دُونَكُمْ النَّبْعَ الصَّافِي، والهَدْيَ الكَرِيمَ، لِنَبْعِ الكِتَابِ وَهَدْيِ السُّنَّةِ، خُذُوا مِنْهُمَا دِينَكُمْ، وَبَشِّرُوا بِهِمَا غَيْرَكُمْ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَهْتَدِي بِكُمْ هٰذِهِ الدُّنْيَا الحَائِرَة، وَتَسْعَدُ بِكُمْ هٰذِهِ الإِنْسَانِيَّةُ المُعَذَّبَةُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[٢].

وَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنِ اسْتَجَابَ لِهٰذِهِ الدَّعْوَةِ رِجَالٌ بَرَرَةٌ، وَتَلَقَّتْهَا قُلُوبٌ مُخْلِصَةٌ، وَاعْتَنَقَهَا شَبَابٌ وَهَبَهَا أَعَزَّ مَا يَمْلِكُ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ. فَهَلْ أَذِنَ اللَّهُ لِنُورِهِ أَنْ يُشْرِقَ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ جَدِيدٍ؟ وَهَلْ أَرَادَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً، يَسُودُها الإِيمَانُ والحُبُّ والإِحْسَانُ وَالعَدْلُ؟ هٰذَا مَا تَشْهَدُ بِهِ الآيَاتُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾[٣]. ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾[٤]؟.

---

(١) سورة الفجر: الآيتان ٦ ـ ١٤.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٣) سورة الفتح: الآية ٢٨.
(٤) سورة فصلت: الآية ٥٣.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطَّهَارَةُ[٥]

المِيَاهُ وَأَقْسَامُهَا: القِسْمُ الأَوَّلُ مِنَ المِيَاهِ: المَاءُ المُطْلَقُ: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ: أَيْ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنَ الأَنْوَاعِ مَا يَأْتِي:

١ ـ مَاءُ المَطَرِ وَالثَّلْجِ والبَرَدِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٧]. وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ـ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ.

٢ ـ مَاءُ البَحْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرِ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ

---

(٥) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم.

(٦) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٧) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ الطَّهُورُ**[١] **مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»**، رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا الحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّد بْنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا بِسَجْلٍ[٢] مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤ ـ المَاءُ المُتَغَيِّرُ بِطُولِ المكْثِ، أَوْ بِسَبَبِ مَقَرِّهِ أَوْ بِمُخَالَطَةِ مَا لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً، كَالطُّحْلُبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنَّ ٱسْمَ المَاءِ المُطْلَقِ يَتَنَاوَلُهُ بِٱتِّفَاقِ العُلَمَاءِ. وَالأَصْلُ فِي هٰذَا البَابِ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَاءِ مُطْلَقاً عَنِ التَّقْيِيدِ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٣].

القِسْمُ الثَّانِي: المَاءُ المُسْتَعْمَلُ: وَهُوَ المُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ المُتَوَضِّىءِ وَالمُغْتَسِلِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ كَالْمَاءِ المُطْلَقِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، ٱعْتِبَاراً بِٱلأَصْلِ، حَيْثُ كَانَ طَهُوراً، وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يُخْرِجُهُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ، وَلِحَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءٍ فِي يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ

---

(١) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه «نعم» ليقرن الحكم بعلته وهو الطهورية المتناهية في بابها، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتماماً للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(٢) السجل: الدلو المملوء.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

اللَّهِ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَٱنْخَنَسَ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَوَجْهُ دَلاَلَةِ الحَدِيثِ، أَنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ لاَ يَنْجُسُ؛ فَلاَ وَجْهَ لِجَعْلِ المَاءِ فَاقِداً لِلطَّهُورِيَّةِ بِمُجَرَّدِ مُمَاسَّتِهِ لَهُ إِذْ غَايَتُهُ الْتِقَاءُ طَاهِرٍ بِطَاهِرٍ وَهُوَ لاَ يُؤَثِّرُ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَطَاءٍ وَالحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخعِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ بَلَلاً فِي لِحْيَتِهِ: يَكْفِيهِ مَسْحُهُ بِذٰلِكَ، قَالَ: وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ المَاءَ المُسْتَعْمَلَ مُطَهِّراً، وَبِهِ أَقُولُ. وَهٰذَا المَذْهَبُ إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: المَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ كَٱلصَّابُونِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالدَّقِيقِ وغَيْرِهَا مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهَا غَالِباً: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ مَا دَامَ حَافِظاً لإِطْلاَقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ إِطْلاَقِهِ بِحَيْثُ صَارَ لاَ يَتَنَاوَلُهُ ٱسْمُ المَاءِ المُطْلَقِ كَانَ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ٱبْنَتُهُ «زَيْنَبُ» فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَٱجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» تَعْنِي: إِزَارَهُ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَالمَيِّتُ لاَ يُغَسَّلُ إِلاَّ بِمَا يَصِحُّ بِهِ التَّطْهِيرُ لِلْحَيِّ، وَعِنْدَ أَحْمَد وَالنَّسَائِيِّ وَٱبْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَة مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ،

فَفِي الحَدِيثَيْنِ وُجِدَ الاخْتِلاَطُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِحَيْثُ يَسْلُبُ عَنْهُ إِطْلاَقَ اسْمِ المَاءِ عَلَيْهِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: المَاءُ الَّذِي لاَقَتْهُ النَّجَاسَةُ: وَلَهُ حَالَتَانِ:

الأُولَىٰ: أَنْ تُغَيِّرَ النَّجَاسَةُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ وَهُوَ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ لاَ يَجُوزُ التَّطَهُّر بِهِ إِجْماعاً، نَقَلَ ذٰلِكَ ابْنُ المُنْذِرِ وَابْنُ المُلَقِّنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْقَىٰ المَاءُ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ: بِأَنْ لاَ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاثَةِ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، دَلِيلُ ذٰلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنوباً[1] مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[2]؟ فَقَالَ ﷺ: **«المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ يَحْيَىٰ بْنُ معِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ. وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالحَسَنُ البَصْرِيّ، وَابْنُ المُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ والثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ والنَّخعِيُّ وَمَالِكٌ وغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الغَزَالِي: وَدِدْتُ

---

(١) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

(٢) بئر بضاعة بضم أوله: بئر بالمدينة. قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. ذرعته: قسته بالذراع.

لَوْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي المِيَاهِ كَانَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ سَنَداً وَمَتْناً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ القُلَّتَيْنِ، مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ.

السُّؤْرُ

السُّؤْرُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ الشُّرْبِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

١ - **سُؤْرُ الآدَمِيِّ**: وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ وَالجُنُبِ وَالحَائِضِ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَتُهُمْ المَعْنَوِيَّةُ، مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادِهِم البَاطِلِ، وَعَدَمِ تَحَرُّزِهِمْ مِنَ الأَقْذَارِ وَالنَّجَاسَاتِ، لاَ أَنَّ أَعْيَانَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ نَجِسَةٌ، وَقَدْ كَانُوا يُخَالِطُونَ المُسْلِمِينَ، وَتَرِدُ رُسُلُهُمْ وَوُفُودُهُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ شَيْءٍ مِمَّا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ**»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - **سُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**: وَهُوَ طَاهِرٌ؛ لأَنَّ لُعَابَهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَأَخَذَ حُكْمَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ سُؤْرَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالوُضُوءُ بِهِ.

٣ - **سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ وَالسِّبَاعِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ**: وَهُوَ طَاهِرٌ،

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه.

لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قَالَ: «**نَعَم، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارقطْنِي وَالبَيْهَقِي، وَقَالَ: لَهُ أَسَانِيدُ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً. وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَيْلاً، فَمَرُّوا عَلَىٰ رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ لَه[1] فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ عَلَيْكَ اللَّيْلَة فِي مِقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا صَاحِبَ المِقْرَاةِ لاَ تُخْبِرْهُ هٰذَا مُتَكَلِّفٌ! لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**». رَوَاهُ الدَّارقُطْنِي، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضاً فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ.

٤ ـ **سُؤْرُ الهِرَّةِ**: وَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَة، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَىٰ[2] لَهَا الإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرآنِي أَنْظُرُ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ٱبْنَةَ أَخِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافاتِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٥ ـ **سُؤْرُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ**: وَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ ٱجْتِنَابُهُ. أَمَّا سُؤْرُ الكَلْبِ، فَلِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**». وَلأَحْمَدَ

---

(١) المقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

(٢) أصغى: أي أمال.

وَمُسْلِمٍ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَأَمَّا سُؤْرُ الخِنْزِيرِ فَلِخُبْثِهِ وَقَذَارَتِهِ.

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ: هِيَ القَذَارَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهَا وَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[1]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[2]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**». وَلَهَا مَبَاحِثُ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ[3]:

١ ـ **المَيْتَةُ**: وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ: أَيْ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ[4] وَيَلْحَقُ بِهَا مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، قَالَ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. **وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ**:

(أ) مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالجَرَادِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: أَمَّا المَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ**[5] **وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ وَالدَّارقطْنِي، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لٰكِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ

---

(١) المدثر: الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) النجاسة إما أن تكون حسية مثل البول والدم، وإما أن تكون حكمية كالجنابة.

(٤) أي من غير ذبح شرعي، ذكى الشاة: أي ذبحها.

(٥) الحوت: السمك.

صَحَّحَ وَقْفَهُ، كَمَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمِثْلُ هٰذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِي: أُحِلَّ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أُمِرْنَا وَنُهِينَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ ميتَتُهُ**».

(ب) ميتَةُ مَا لاَ دَمَ لَهُ سَائِلاً كَالنَّمْلِ والنَّحْلِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ وَمَاتَتْ فِيهِ لاَ تُنَجِّسُهُ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفاً فِي طَهَارَةِ مَا ذُكِرَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ نَجِس، وَيُعْفَىٰ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ فِي المَائِعِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ.

(ج) عَظْمُ المَيتَةِ وَقَرْنُهَا وظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَجِلْدُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذٰلِكَ طَاهِرٌ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي هٰذِهِ كُلِّهَا الطَّهَارَةُ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَىٰ النَّجَاسَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ المَوْتَىٰ نَحْو الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً، رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ مَاجه قَالَ فِيهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَيْسَ فِي البُخَارِيِّ وَلاَ النَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ، وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً**﴾[1] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الجِلْدُ وَالقِدُّ**[2] **وَالسنُّ والعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلاَلٌ**»، رَوَاهُ ابْنُ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) القد بكسر القاف: إناء من جلد ا هـ. قاموس.

المُنْذِرِ وَٱبْنُ أبي حَاتِمٍ. وَكَذٰلِكَ إِنْفِحَةُ الميتَةِ وَلَبَنُهَا طَاهِرٌ، لأَنَّ الصَّحَابَة لَمَّا فَتَحُوا بِلاَدَ العِرَاقِ أَكَلُوا مِنْ جُبْنِ المَجُوسِ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِٱلإِنْفِحَةِ، مَعَ أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ تُعْتَبَرُ كَٱلميتَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: الحَلاَلُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ. وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ جُبْنِ المَجُوسِ، حِينَما كَانَ سَلْمَانُ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَىٰ المَدَائِنِ.

٢ ـ **الدَّمُ**: سَوَاء كَانَ دَماً مَسْفُوحاً ـ أَيْ مَصْبُوباً ـ كَٱلدَّمِ الَّذِي يَجْرِي مِنَ المَذْبُوحِ، أَمْ دَمَ حَيْضٍ، إِلاَّ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ اليَسِيرِ مِنْهُ، فَعَنْ ٱبْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1]، قَالَ: المَسْفُوحُ الَّذِي يُهْرَاقُ. وَلاَ بَأْسَ بِمَا كَانَ فِي العُرُوقِ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ ٱبْنُ المُنْذِرِ، وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي الدَّمِ، يَكُونُ فِي مَذْبَحِ الشَّاةِ أَوْ الدَّمِ يَكُونُ فِي أَعْلَىٰ القِدْرِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، إِنَّما نَهَىٰ عَنِ الدَّمِ المَسْفُوحِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ. وَعَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالدَّمُ خُطُوطٌ عَلَىٰ القِدْرِ، وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، ذَكَرَهُ البُخَارِي، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً[2]، قَالَهُ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَرَىٰ بَأْساً بِٱلقَطْرَةِ وَالقَطْرَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ. وَأَمَّا دَمُ البَرَاغِيثِ وَمَا يَتَرشُّ مِنَ الدَّمَامِلِ فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ لِهٰذِهِ الآثَارِ وَسُئِلَ أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ القَيْحِ يُصِيبُ البَدَنَ وَالثَّوْبَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ القيح. **وَقَالَ ٱبْنُ تَيْمِيَّة**: وَيَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) يثعب: أي يجري.

المِدَّةِ وَالقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، قَالَ: وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، ٱنْتَهَىٰ وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَتَّقِيه الإِنْسَانُ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ.

٣ ـ **لَحْمُ الخِنْزِيرِ**: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1][2]. أَيْ فَإِنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ خَبِيثٌ تَعَافُهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ، فَٱلضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَىٰ الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ، وَيَجُوزُ الخَرْزُ بِشَعْرِ الخِنْزِيرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ العُلَمَاءِ.

٤، ٥، ٦ ـ **قَيْءُ الآدَمِيِّ وَبَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ**: وَنَجَاسَةُ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، إلاَّ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ القَيْءِ وَيُخَفَّفُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ فَيُكْتَفَىٰ فِي تَطْهِيرِهِ بِٱلرَّشِّ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِٱبْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَأَنَّ ٱبْنَهَا ذٰاكَ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[3] عَلَىٰ ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَوْلُ الغُلاَمِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**» قَالَ قَتَادَةُ: وَهٰذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِنْ طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ النَّسَائِيَّ. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّضحَ إِنَّما يُجْزِىءُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الرَّضَاعِ. أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَىٰ جِهَةِ التَّغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الغُسْلُ بِلاَ خِلاَفٍ. وَلَعَلَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) الرجس: النجس.

(٣) والنضح: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء، وتردده تقاطره، وهو المراد بالرش في الروايات الآخرى.

الاكْتِفَاءِ بِنَضْحِهِ وُلُوعُ النَّاسِ بِحَمْلِهِ المُفْضِي إِلَىٰ كَثْرَةِ بَوْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَشَقَّةِ غَسْلِ ثِيَابِهِمْ، فَخَفَّفَ فِيهِ ذٰلِكَ.

٧ ـ **الوَدْيُ**: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ البَوْلِ وَهُوَ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَمَّا الوَدْيُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ البَوْلِ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَلاَ يَغْتَسِلُ» رَوَاهُ ٱبْنُ المُنْذِرِ، وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المَنْيُ وَالوَدْيُ وَالمَذْيُ، أَمَّا المَنِيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالوَدْيُ فَفِيهِمَا إِسْبَاغُ الطُّهُورِ» رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «وَأَمَّا الوَدْيُ وَالمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ فِي الصَّلاَةِ».

٨ ـ **المَذْيُ**: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ التَّفْكِيرِ فِي الجِمَاعِ أَوْ عِنْدَ المُلاَعَبَةِ، وَقَدْ لاَ يَشْعُرُ الإِنْسَانُ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ إِلاَّ أَنَّهُ مِنَ المَرْأَةِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَجِسٌ بِٱتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ البَدَنَ وَجَبَ غَسْلُهُ وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ ٱكْتَفَىٰ فِيهِ بِٱلرَّشِّ بِٱلْمَاءِ؛ لأَنَّ هٰذِهِ نَجَاسَةٌ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهَا لِكَثْرَةِ مَا يُصِيبُ ثِيَابَ الشَّابِّ العَزبِ، فَهِيَ أَوْلَىٰ بِٱلتَّخْفِيفِ مِنْ بَوْلِ الغُلاَمِ. وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ فَسَأَلَ، فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الوُضُوءُ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا عُنْعِنَ، لِكَوْنِهِ مُدَلِّساً، لٰكِنَّهُ هُنَا صَرَّحَ بِٱلتَّحْدِيثِ. وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ بِلَفْظِ: «كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ المَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلكَ، فَقَالَ: «**يُجْزِئُكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ**».

٩ ـ **المَنِيُّ**: ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلٰكِنْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ إِذَا كَانَ رَطْباً، وَفَرْكُهُ إِنْ كَانَ يَابِساً. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَابِساً، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْباً» رَوَاهُ الدَّارقطْنِي وَأَبُو عوَانَةَ وَالبَزَّار. وَعَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَن المَني يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ وَالبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ**» رَوَاهُ الدَّارقطْنِي وَالبَيْهَقِي وَالطَّحَاوِيُّ، وَالحَدِيثُ قَدْ ٱخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٠ ـ **بَوْلُ وَرَوْثُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**: وَهُمَا نَجِسَانِ؛ لِحَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيه بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ. وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «**هٰذَا رِجْسٌ**» رَوَاهُ البُخَارِي وَٱبْنُ مَاجَه وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**[1] **إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ**». وَيُعْفَىٰ عَنِ اليَسِيرِ مِنْهُ، لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ. **قَالَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِي: فَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبَغْلِ، وَالحِمَارِ وَالفَرَسِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانُوا يُبْتَلُونَ بِذٰلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ فَلاَ يَغْسِلُونَهُ مِنْ جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ. وَأَمَّا بَوْلُ وَرَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِطَهَارَتِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. **قَالَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ**: لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ القَوْلِ

(١) إنها ركس: الركس النجس.

بِنَجَاسَتِهِ، بَل القَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لاَ سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. انْتَهَىٰ.
قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[١] فَاجْتَوُوا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، بِلَقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ دَلَّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ طَهَارَةِ بَوْلِ الإِبلِ. وَغَيْرهَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ يُقَاسُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذَا خَاصٌّ بِأُولٰئِكَ الأَقْوَامِ لَمْ يُصِبْ، إِذِ الخَصَائِصُ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ قَالَ: وَفِي تَرْكِ أَهْلِ العِلْمِ بَيْعَ أَبْعَارِ الغَنَمِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَاسْتِعْمَالِ أَبْوَالِ الإِبِلِ فِي أَدْوِيَتِهِمْ قَدِيماً وَحَدِيثاً مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَتِهَا **وَقَالَ الشوكَانِي**: الظَّاهِرُ طَهَارَةُ الأَبْوَالِ وَالأَزْبَالِ مِنْ كُلِّ حَيَوانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تَمَسُّكاً بِالأَصْلِ، وَاسْتِصْحَاباً لِلْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَالنَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ نَاقِلٌ عَنِ الحُكْمِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الأَصْلُ وَالبَرَاءَةُ، فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِيهَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا، وَلَمْ نَجِدْ لِلْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ دَلِيلاً لِذٰلِكَ.

١١ ـ **الجَلاَّلَةُ**: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَّلَةِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْن مَاجَه، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الجَلاَّلَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. **وَالجَلاَّلَةُ**: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ، مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالدَّجَاجِ وَالأَوَزِّ وغَيْرِهَا، حَتَّىٰ يَتَغَيَّرَ رِيحُهَا. فَإِنْ حُبِسَتْ بَعِيدَةً عَنِ العَذِرَةِ

(١) عكل وعرينة بالتصغير: قبيلتان. اجتووا: أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول. لقاح: جمع لقحة، بكسر فسكون، هي الناقة، ذات اللبن.

زَمَناً، وَعُلِفَتْ طَاهِراً فَطَابَ لَحْمُهَا وَذَهَبَ اسْمُ الجَلاَّلَةِ عَنْهَا حلَّتْ، لأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ التَّغْيِيرُ وَقَدْ زَالَتْ.

١٢ ـ **الخَمْرُ**: وَهِيَ نَجِسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾(١). وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ القَوْلِ بِطَهَارَتِهَا، وَحَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الآيَةِ عَلَىٰ الرِّجْسِ المَعْنَوِيِّ، لأَنَّ لَفْظَ «**رِجْسٌ**» خَبَرٌ عَنِ الخَمْرِ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لاَ يُوصَفُ بِٱلنَّجَاسَةِ الحِسِّيَّةِ قَطْعاً، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾(٢) فَٱلأَوْثَانُ رِجْسٌ مَعْنَوِيٌّ، لاَ تُنَجِّسُ مَنْ مَسَّهَا: وَلِتَفْسِيرِهِ فِي الآيَةِ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، يُوقِعُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ وَفِي سُبُلِ السَّلاَمِ: «والحَقُّ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لاَ يُلاَزِمُ النَّجَاسَة، فَإِنَّ الحَشِيشَةَ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلاَزِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلاَ عَكْس، وَذٰلِكَ لأَنَّ الحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ المَنْعُ عَنْ مُلاَمَسَتِهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَٱلحُكْمُ بِنَجَاسَةِ العَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا، بِخِلاَفِ الحُكْمِ بِٱلتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لُبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً وَإِجْمَاعاً، إِذَا عَرَفت هٰذَا فَتَحْرِيمُ الخَمْرِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهَا، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ بَقِيَا عَلَىٰ الأُصُولِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ ٱدَّعَىٰ خِلاَفَهُ فَٱلدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

١٣ ـ **الكَلْبُ**: وَهُوَ نَجِسٌ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِٱلتُّرَابِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٠.

اللَّهِ ﷺ: «طهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِٱلتُّرَابِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ. وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أُلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَٱنْتُفِعَ بِٱلْبَاقِي عَلَىٰ طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ. أَمَّا شَعَرُ الكَلْبِ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَمْ تَثْبُتْ نَجَاسَتُهُ.

تَطْهِيرُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ: الثَّوْبُ وَالبَدَنُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ يَجِبُ غَسْلُهُمَا بِٱلْمَاءِ حَتَّىٰ تَزُولَ عَنْهُمَا إِنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً كَٱلدَّمِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الغَسْلِ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرْئِيَّةً كَٱلْبَوْلِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِغَسْلِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِٱلْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ[2]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ ذَيْلَ ثَوْبِ المَرْأَةِ تُطَهِّرُهُ الأَرْضُ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ لأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَتْ لَهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

تَطْهِيرُ الأَرْضِ: تَطْهُرُ الأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً. وَتَطْهُرُ أَيْضاً بِٱلْجَفَافِ هِيَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ٱتِّصَالَ قَرَارٍ،

(١) معنى الغسل بالتراب، أن يخلط في الماء حتى يتكدر.

(٢) الحت والقرض: الدلك بأطراف الأصابع. النضح: الغسل بالماء.

كَٱلشَّجَرِ وَالبِنَاءِ. قَالَ أَبُو قُلاَبَةَ: جَفَافُ الأَرْضِ طهُورُهَا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «زَكَاةُ الأَرْضِ يَبَسُهَا» رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ. هٰذَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا جَرْمٌ فَلاَ تَطْهُرُ إِلاَّ بِزَوَالِ عَيْنِهَا أَوْ بِتَحَوُّلِهَا.

تَطْهِيرُ السَّمْنِ وَنَحْوِهِ: عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَٱطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**» رَوَاهُ البُخَارِي. قَالَ الحَافِظُ: نَقَلَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ الاتِّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّ الجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ شَيْئاً مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا المَائِعُ فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُسُ كُلُّهُ بِمُلاَقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَخَالَفَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ[(١)].

تَطْهِيرُ جِلْدِ المَيتَةِ: يَطْهُرُ جِلْدُ المَيتَةِ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِٱلدِّبَاغِ، لِحَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

تَطْهِيرُ المِرْآةِ وَنَحْوِهَا: تَطْهِيرُ المِرْآةِ وَالسِّكِينِ وَالسَّيْفِ وَالظُّفْرِ وَالعَظْمِ وَالزُّجَاجِ وَالآنِيَةِ المَدْهُونَةِ وَكُلِّ صَقِيلٍ لاَ مَسَامَّ لَهُ بِٱلْمَسْحِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَهُمْ حَامِلُو سُيُوفِهِمْ وَقَدْ أَصَابَهَا الدَّمُ، فَكَانُوا يَمْسَحُونَهَا وَيَجْتَزِئُونَ[(٢)] بِذٰلِكَ.

تَطْهِيرُ النَّعْلِ: يَطْهُرُ النَّعْلُ المُتَنَجِّسُ وَالخُفُّ بِٱلدَّلْكِ بِٱلأَرْضِ إِذَا

(١) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة؛ فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري، وهو الصحيح.

(٢) يرون المسح كافياً في طهارتها.

ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا وَطَأَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا وَطَأَ الأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِذَا رَأَىٰ خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَلأَنَّهُ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ مُلاَقَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ غَالِباً، فَأَجْزَأَ مَسْحُهُ بِالْجَامِدِ كَمَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ، فَإِنَّ مَحَلَّ الاسْتِنْجَاءِ يُلاَقِي النَّجَاسَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

فَوَائِدُ تَكْثُرُ الحَاجَةُ إِلَيْهَا:

١ ـ حَبْلُ الغَسِيلِ يُنْشَرُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ النَّجِسِ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ الشَّمْسُ أَو الرِّيحُ، لاَ بَأْسَ بِنَشْرِ الثَّوْبِ الطَّاهِرِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ.

٢ ـ لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ عَلَىٰ المَرْءِ لاَ يَدْرِي هَلْ هُوَ مَاءٌ أَوْ بَوْلٌ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، فَلَوْ سَأَلَ لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ المَسْؤُولِ أَنْ يُجِيبَهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذٰلِكَ.

٣ ـ إِذَا أَصَابَ الرِّجْلَ أَو الذَّيْلَ بِاللَّيْلِ شَيْءٌ رَطْبٌ، لاَ يَعْلَمُ مَا هُوَ، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشُمَّهُ وَيَتَعَرَّفَ مَا هُوَ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ يَوْماً، فَسَقَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مِيزَابٍ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ المِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ المِيزَابِ لاَ تُخْبِرْنَا؛ وَمَضَىٰ.

٤ ـ لاَ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ. قَالَ كَمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُوضُ طِينَ المَطَرِ؛ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٥ ـ إِذَا ٱنْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلاَتِهِ فَرَأَىٰ عَلَىٰ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِهَا، أَوْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَلٰكِنَّهُ نَسِيَهَا أَوْ لَمْ يَنْسَهَا وَلٰكِنَّهُ عَجِزَ عَنْ إِزَالَتِهَا، فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1]. وَهٰذَا مَا أَفْتَىٰ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٦ ـ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كُلُّهُ، لأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَىٰ العِلْمِ بِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ إِلاَّ بِغَسْلِهِ جَمِيعه، فَهُوَ مِنْ بَابِ «مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

٧ ـ إِن ٱشْتَبَهَ الطَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ بِٱلنَّجِسِ مِنْهَا يَتَحَرَّىٰ، فَيُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا صَلاَةً وَاحِدَةً، كَمَسْأَلَةِ القِبْلَةِ، سَوَاء كَثُرَ عَدَدُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ أَمْ قَلَّ.

قَضَاءُ الحَاجَةِ: لِقَاضِي الحَاجَةِ آدَابٌ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١ ـ أَنْ لاَ يَسْتَصْحِبَ مَا فِيهِ ٱسْمُ اللَّهِ إِلاَّ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الضَّيَاعُ أَوْ كَانَ حِرْزاً، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَبِسَ خَاتَماً نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ[2] وَضَعَهُ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ. قَالَ الحَافِظُ فِي الحَدِيثِ: إِنَّهُ مَعْلُولٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الحَدِيثِ صَحِيحٌ.

٢ ـ البُعْدُ وَالاسْتِتَارُ عَنِ النَّاسِ لاَ سِيَّمَا عِنْدَ الغَائِطِ، لِئَلاَّ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ، أَوْ تُشَمّ لَهُ رَائِحَةٌ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَكَانَ لاَ يَأْتِي البَرَازَ[3] حَتَّىٰ يَغِيبَ فَلاَ يُرَىٰ» رَوَاهُ ٱبْنُ

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) الخلاء: المرحاض.

(٣) البراز: مكان قضاء الحاجة.

مَاجه، وَلأَبِي دَاوُدَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ ٱنْطَلَقَ حَتَّىٰ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ». وَلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ».

٣ ـ الجَهْرُ بِٱلتَّسْمِيَةِ وَالاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي البُنْيَانِ وَعِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الفَضَاءِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الخَلاَءَ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ**[1] **وَالخَبَائِثِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٤ ـ أَنْ يَكُفَّ عَنِ الكَلاَمِ مُطْلَقاً؛ سَوَاءٌ كَانَ ذِكْراً أَوْ غَيْرَهُ، فَلاَ يَرُدَّ سَلاَماً وَلاَ يُجِيبَ مُؤَذِّناً إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، كَإِرْشَادِ أَعْمَىٰ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَدِّي، فَإِنْ عَطَسَ أَثْنَاءَ ذٰلِكَ حَمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلاَ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ، لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ**[2] **كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذٰلِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجه، وَالحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ يُفِيدُ حُرْمَةَ الكَلاَمِ، إِلاَّ أَنَّ الإِجْمَاعَ صَرَفَ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَىٰ الكَرَاهَةِ.

٥ ـ أَنْ يُعَظِّمَ القِبْلَةَ فَلاَ يَسْتَقْبِلَهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ، وَهٰذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ، لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْماً بَيْتَ حَفْصَةَ

---

(١) الخبث بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) يضربان الغائط: أي يمشيان إليه.

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَىٰ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، أَوْ يُقَالُ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ التَّحْرِيمَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالإِبَاحَةَ فِي البُنْيَانِ[1]، فَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْغَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ... أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ... إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هٰذَا فِي الفَضَاءِ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا فِي الفَتْحِ.

٦ ـ أَنْ يَطْلُبَ مَكَاناً لَيِّناً مُنْخَفِضاً لِيَحْتَرِزَ فِيهِ مِنْ إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَانٍ دَمْثٍ[2] إِلَىٰ جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ. وَقَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ**[3] **لِبَوْلِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَجْهُولٌ، إِلاَّ أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

٧ ـ أَنْ يَتَّقِي الجُحْرَ لَئِلاَّ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ مِنَ الهَوَامِّ، لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجُسَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ السَّكَنِ.

٨ ـ أَنْ يَتَجَنَّبَ ظِلَّ النَّاسِ وَطَرِيقَهُمْ وَمُتَحَدَّثَهُمْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**ٱتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ**»[4]. قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظُلِّتِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) وهذا الوجه أصح من سابقه.

(٢) دمث: كسهل وزناً ومعنى.

(٣) فليرتد: أي فليختر.

(٤) المراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس.

وَمُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ.

٩ ـ أَنْ لاَ يَبُولَ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَلاَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ أَوِ الجَارِي، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، لٰكِنْ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأَ فِيهِ**» لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَالنَّسَائِي وَٱبْنُ مَاجَه، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَىٰ أَنْ لاَ يُبَالَ فِي المَاءِ الجَارِي»، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِي وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فَإِنْ كَانَ فِي المُغْتَسَلِ نَحْوُ بَالُوعَةٍ فَلاَ يُكْرَهُ البَوْلُ فِيهِ.

١٠ ـ أَنْ لاَ يَبُولَ قَائِماً، لِمُنَافَاتِهِ الوَقَارَ وَمَحَاسِنَ العَادَاتِ وَلأَنَّهُ قَدْ يَتَطَايَرُ عَلَيْهِ رشَاشُهُ، فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الرُّشَاشِ جَازَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ جَالِساً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ وَأَصَحُّ» انْتَهَىٰ. وَكَلاَمُ عَائِشَةَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَا عَلِمَتْ، فَلاَ يُنَافِي مَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ[1] فَبَالَ قَائِماً فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «**ٱدْنُه**»، فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: البَوْلُ جَالِساً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَائِماً مُباحٌ، وَكُلٌّ ذٰلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١ ـ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَىٰ السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ وُجُوباً بِٱلْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ يُزِيلَهَا بِٱلْمَاءِ فَقَطْ،

---

(١) السباطة بالضم: ملقى التراب والقمامة.

أَوْ بِهِمَا مَعاً، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ**[١] **بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارقطْنِي. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ الخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي[٢] إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِٱلْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**[٣] **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ**[٤]**، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «**تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**».

١٢ ـ أَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ تَنْزِيهاً لَهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ الأَقْذَارِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الخَرَاءَةَ[٥]. فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ... نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، نَسْتَنْجِيَ بِٱلْيَمِينِ[٦]، أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ لاَ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[٧] أَوْ بِعَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ

---

(١) الاستطابة: الاستنجاء، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

(٢) الإداوة: إناء صغير كالإبريق. عنزة: حربة.

(٣) وما يعذبان في كبير: أي يكبر ويشق عليهما فعله لو أرادا أن يفعلاه.

(٤) لا يستنزه: أي لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستبعد منه.

(٥) الخراءة: العذرة.

(٦) هذا نهي تأديب وتنويه.

(٧) الرجيع: النجس.

وَعَطَائِهِ، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ.

١٣ ـ أَنْ يَدْلُكَ يَدَهُ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِٱلأَرْضِ، أَوْ يَغْسِلَهَا بِصَابُونٍ وَنَحْوِهِ لِيَزُولَ مَا عَلِقَ بِهَا مِنَ الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَىٰ الخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ[1] فَٱسْتَنْجَىٰ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه.

١٤ ـ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بِٱلْمَاءِ إِذَا بَالَ لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الوَسْوَسَةَ، فَمَتَىٰ وَجَدَ بَلَلاً قَالَ: هٰذَا أَثَرُ النَّضْحِ، لِحَدِيثِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْتَضِحُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ»، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَنْضَحُ فَرْجَهُ حَتَّىٰ يَبُلَّ سَرَاوِيلَهُ.

١٥ ـ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ فِي الدُّخُولِ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقَدِّمْ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ثُمَّ لِيَقُلْ: غُفْرَانَكَ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[2]، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هٰذَا البَابِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي**»، وقوله: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَىٰ فِيَّ قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ**».

سُنَنُ الفِطْرَةِ: قَدْ ٱخْتَارَ اللَّهُ سُنَناً لِلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَأَمِرْنَا

---

(١) التور: إناء من نحاس. والركوة إناء من جلد.

(٢) غفرانك: أي أسألك غفرانك.

بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهَا، وَجَعْلِهَا مِنْ قَبِيلِ الشَّعَائِرِ الَّتِي يَكْثُرُ وُقُوعُهَا لِيُعْرَفَ بِهَا أَتْبَاعُهُمْ، وَيَتَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ. وَهٰذِهِ الخِصَالُ تُسَمَّىٰ سُنَنَ الفِطْرَةِ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ الخِتَانُ: وَهُوَ قَطْعُ الجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الحَشَفَةَ، لئلاً يَجْتَمِعَ فِيهَا الوَسَخُ، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ البَوْلِ. وَلِئَلاً تَنْقُصَ لَذَّةُ الجِمَاعِ، هٰذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الرَّجُلِ. وَأَمَّا المَرْأَةُ فَيُقْطَعُ الجُزْءُ الأَعْلَىٰ مِنَ الفَرْجِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا[١] وَهُوَ سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدومِ»**[٢]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَيَرَىٰ الشَّافِعِيَّةُ اسْتِحْبَابَهُ يَوْمَ السَّابِعِ. وَقَالَ الشوكَانِي: لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ وَقْتٍ لَهُ وَلاَ مَا يُفِيدُ وُجُوبَهُ.

٢، ٣ ـ الاسْتِحْدَادُ[٣] وَنَتْفُ الإِبِطِ: وَهُمَا سُنَّتَانِ يُجْزِىءُ فِيهِمَا الحَلْقُ وَالقَصُّ وَالنَّتْفُ وَالنُّورَةُ.

٤، ٥ ـ تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِحْفَاؤُهُ، وَبِكُلٍّ مِنْهُمَا وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ فَلاَ يَتَعَيَّنُ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَبِأَيِّهما تَتَحَقَّقُ السُّنَّةُ، فَإِنَّ المَقْصُودَ أَنْ

---

(١) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء.

(٢) القدوم آلة النجار، أو موضع بالشام.

(٣) الاستحداد: حلق العانة.

لاَ يَطُولَ الشَّارِبُ حَتَّىٰ يَتَعَلَّقَ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلاَ يَجْتَمِعَ فِيهِ الأَوْسَاخُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَالتِّرْمِذِيُّ صَحَّحَهُ، وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِحْفَاؤُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ ٱسْتِكْمَالاً لِلنَّظَافَةِ وَٱسْتِرْوَاحاً لِلنَّفْسِ، فَإِنَّ بَقَاءَ بَعْضِ الشُّعُورِ فِي الجِسْمِ يُوَلِّدُ فِيهَا ضِيقاً وَكَآبَةً، وَقَدْ رُخِّصَ تَرْكُ هٰذِهِ الأَشْيَاءِ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ، وَلاَ عُذْرَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَّتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَلاَّ يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

٦ ـ إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَتَرْكُهَا حَتَّىٰ تَكْثُرَ، بِحَيْثُ تَكُونُ مَظْهَراً مِنْ مَظَاهِرِ الوَقَارِ، فَلاَ تُقَصَّرُ تَقْصِيراً يَكُونُ قَرِيباً مِنَ الحَلْقِ وَلاَ تُتْرَكُ حَتَّىٰ تَفْحُشَ، بَلْ يَحْسُنُ التَّوَسُّطُ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٌ، ثُمَّ إِنَّهَا مِنْ تَمَامِ الرُّجُولَةِ، وَكَمَالِ الفُحُولَةِ. فَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَىٰ**[1]**، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ البُخَارِي: «**وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ ٱعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ**».

٧ ـ إِكْرَامُ الشَّعَرِ إِذَا وَفُرَ وَتُرِكَ بِأَنْ يُدْهَنَ وَيُسَرَّحَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ[2] وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلاَحِ شَعْرِهِ

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

(٢) ثائر الرأس: أي شعث غير مدهون ولا مرجل.

وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ ﷺ: **«أَلَيْسَ هٰذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»**. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ بِلَفْظِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جُمَّةً[1] أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ: **«نَعَم... وَأَكْرِمْهَا»**. فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: **«وَأَكْرِمْهَا»** وَحَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ مُبَاحٌ وَكَذَا تَوْفِيرُهُ لِمَنْ يُكْرِمُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ فَيُكْرَهُ تَنْزِيهاً، لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ القَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا القَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ.

٨ ـ تَرْكُ الشَّيْبِ وَإِبْقَاؤُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي اللِّحْيَةِ أَمْ فِي الرَّأْسِ، وَالمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذٰلِكَ سَوَاءٌ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«لاَ تَنْتِفِ الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ البَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩ ـ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَنَحْوِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي

---

(١) الجمة: الشعر إذا بلغ المنكبين.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هٰذَا الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ**»[1] رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ الخِضَابِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ هٰذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلاَفِ السِّنِّ وَالعُرْفِ وَالعَادَةِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَرْكَ الخِضَابِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْضِبُ بِٱلصُّفْرَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِٱلْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ وَبَعْضُهُمْ بِٱلزَّعْفَرَانِ وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِٱلسَّوَادِ. ذَكَرَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَخْضِبُ بِٱلسَّوَادِ إِذَا كَانَ الوَجْهُ جَدِيداً، فَلَمَّا نَفَضَ الوَجْهُ وَالأَسْنَانُ تَرَكْنَاهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ (وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ) يَوْمَ الفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثُغَامَةٌ[2] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِي وَالتِّرْمِذِي، فَإِنَّهُ وَاقِعَةُ عَيْنٍ، وَوَقَائِعُ الأَعْيَانِ لاَ عُمُومَ لَهَا. ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يُسْتَحْسَنُ لِرَجُلٍ كَأَبِي قُحَافَةَ، وَقَدْ ٱشْتَعَلَ رَأْسُهُ شَيْباً؛ أَنْ يَصْبِغَ بِٱلسَّوَادِ، فَهٰذَا مِمَّا لاَ يَلِيقُ بِمِثْلِهِ.

١٠ ـ التَّطَيُّبُ بِٱلْمِسْكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ الَّذِي يَسُرُّ النَّفْسَ، وَيَشْرَحُ الصَّدْرَ، وَيُنَبِّهُ الرُّوحَ، وَيَبْعَثُ فِي البَدَنِ نَشَاطاً وَقُوَّةً، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِي، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ**

---

(١) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.

(٢) الثغامة: نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي المِسْكِ: «**هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَٱبْنَ مَاجَه، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِٱلأَلُوَّةِ[1] غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُور يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ: هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

الوُضُوءُ: الوُضُوءُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنَّهُ: طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَبَاحِثُهُ مَا يَأْتِي:

١ ـ **دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ**: ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِأَدِلَّةٍ ثَلاَثَةٍ: **الدَّلِيلُ الأَوَّلُ**: الكِتَابُ الكَرِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ، رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ، ٱنْعَقَدَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الوُضُوءِ مِنْ لَدُن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَىٰ يَوْمِنَا هٰذَا، فَصَارَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ.

٢ ـ **فَضْلُهُ**: وَرَدَ فِي فَضْلِ الوُضُوءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَكْتَفِي بِٱلإِشَارَةِ إِلَىٰ بَعْضِهَا:

---

(١) الألوة: العود الذي يتبخر به. غير مطرأة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(أ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظَافِرِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَت الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظَافِرِ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالحَاكِمُ.

(ب) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الخَصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلاَتِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِطُهُورِهِ ذُنُوبَهُ وَتَبْقَىٰ صَلاَتُهُ لَهُ نَافِلَةً» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ.

(ج) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ؛ فَذٰلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمْ الرِّبَاطُ[1]» رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(د) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَىٰ المَقْبَرَة فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لاَحِقُونَ،

(١) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

وَدِدْتُ **لَوْ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَالُّ أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً**[1]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ ـ **فَرَائِضُهُ**: لِلْوُضُوءِ فَرَائِضُ وَأَرْكَانٌ تَتَرَتَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهُ، إِذَا تَخَلَّفَ فَرْضٌ مِنْهَا لاَ يَتَحَقَّقُ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا:

الْفَرْضُ الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا الإِرَادَةُ المُتَوَجِّهَةُ نَحْوَ الفِعْلِ، ٱبْتِغَاءَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَىٰ وَٱمْتِثَالَ حُكْمِهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَحْضٌ لاَ دَخْلَ لِلِّسَانِ فِيهِ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَدَلِيلُ فَرْضِيَّتِهَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ**[2] **وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ...**» الحَدِيثُ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

الْفَرْضُ الثَّانِي: غَسْلُ الوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَيْ إِسَالَةُ المَاءِ عَلَيْهِ، لأَنَّ مَعْنَىٰ الغَسْلِ الإِسَالَةُ. وَحَدُّ الوَجْهِ مِنْ أَعْلَىٰ تَسْطِيحِ الجَبْهَةِ إِلَىٰ أَسْفَلِ اللَّحْيَيْنِ طُولاً، وَمِنْ شَحْمَةِ الأُذُنِ إِلَىٰ شَحْمَةِ الأُذُنِ عَرْضاً.

الفَرْضُ الثَّالِثُ: غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَالمِرْفَقُ هُوَ الْمِفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ العَضُدِ وَالسَّاعِدِ، وَيَدْخُلُ المِرْفَقَانِ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَهٰذَا هُوَ

---

(١) دهم بهم: سود. فرطهم على الحوض: أتقدمهم عليه. سحقاً: بعداً.

(٢) إنما الأعمال بالنيات: أي إنما صحتها بالنيات، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً.

المُضْطَرِدُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَهُمَا.

الفَرْضُ الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالمَسْحُ مَعْنَاهُ الإِصَابَةُ بِٱلْبَلَلِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِحَرَكَةِ العُضْوِ المَاسِحِ مُلْصَقاً بِٱلْمَمْسُوحِ فَوَضْعُ اليَدِ أَوْ الإِصْبَعِ عَلَىٰ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ لاَ يُسَمَّىٰ مَسْحاً، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] لاَ يَقْتَضِي وُجُوبَ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِٱلْمَسْحِ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي فِي الامْتِثَالِ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذَاكَ طُرُقٌ ثَلاَثٌ:

(أ) مَسْحُ جَمِيعِ رَأْسِهِ: فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

(ب) مَسْحُهُ عَلَىٰ العِمَامَةِ وَحْدَهَا: فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه. وَعَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**ٱمْسَحُوا عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ**»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ عَلَىٰ العِمَامَةِ لاَ طَهَّرَهُ اللَّهُ» وَقَدْ وَرَدَ فِي ذٰلِكَ أَحَادِيث رَوَاهَا البُخَارِي وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ. كَمَا وَرَدَ العَمَلُ بِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

(ج) مَسْحُهُ عَلَىٰ النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ، فَفِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ العِمَامَةِ

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الخمار: الثوب يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.

وَالخُفَّيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. هٰذَا هُوَ المَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ لاَ يَكْفِي مَسْحُ الشَّعْرِ الخَارِجِ عَنْ مُحَاذَاةِ الرَّأْسِ كَالضَّفِيرَةِ.

الفَرْضُ الخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ، وَهٰذَا هُوَ الثَّابِتُ المُتَوَاتِرُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَوْلِهِ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا[1] العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ**[2] **مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ غَسْلِ العَقِبَيْنِ. وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الفَرَائِضِ هُوَ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

الفَرْضُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ ذَكَرَ فِي الآيَةِ فَرَائِضَ الوُضُوءِ مُرَتَّبَةً مَعَ فَصْلِ الرِّجْلَيْنِ عَنِ اليَدَيْنِ ـ وَفَرِيضَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا الغَسْلُ ـ بِٱلرَّأْسِ الَّذِي فَرِيضَتُهُ المَسْحُ، وَالعَرَبُ لاَ تَقْطَعُ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ إِلاَّ لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ هُنَا التَّرْتِيبُ، وَالآيَةُ مَا سِيقَتْ إِلاَّ لِبَيَانِ الوَاجِبِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ، فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَمَضَتِ السُّنَّةُ العَمَلِيَّةُ عَلَىٰ هٰذَا التَّرْتِيبِ بَيْنَ الأَرْكَانِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلاَّ مُرَتِّباً، وَالوُضُوءُ عِبَادَةٌ وَمَدَارُ الأَمْرِ فِي العِبَادَاتِ عَلَىٰ الاتِّبَاعِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ

---

(١) أرهقنا: أخرنا.

(٢) العقب: العظم الناتىء عند مفصل الساق والقدم.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

يُخَالِفَ المَأْثُورَ فِي كَيْفِيَّةِ وُضُوئِهِ ﷺ، خُصُوصاً مَا كَانَ مُضْطَرِداً مِنْهَا.

سُنَنُ الوُضُوءِ: أَيْ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ وَلاَ إِنْكَارٍ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهَا. وَبَيَانُهَا مَا يَأْتِي:

١ ـ **التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ**: وَرَدَ فِي التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لٰكِنْ مَجْمُوعُهَا يَزِيدُهَا قُوَّةً تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَهَا أَصْلاً، وَهِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْرٌ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَشْرُوعٌ فِي الجُمْلَةِ.

٢ ـ **السِّوَاكُ**: وَيُطْلَقُ عَلَىٰ العُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ وَعَلَىٰ الاسْتِيَاكِ نَفْسِهِ، وَهُوَ دَلْكُ الأَسْنَانِ بِذٰلِكَ العُودِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ خَشِنٍ تُنَظَّفُ بِهِ الأَسْنَانُ، وَخَيْرُ مَا يُسْتَاكُ بِهِ عُودُ الأَرَاكِ الَّذِي يُؤْتَىٰ بِهِ مِنَ الحِجَازِ، لأَنَّ مِنْ خَوَاصِّهِ أَنْ يَشُدَّ اللِّثة، وَيَحُولَ دُونَ مَرَضِ الأَسْنَانِ، وَيُقَوِّي عَلَىٰ الهَضْمِ، وَيُدِرُّ البَوْلَ، وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ تَحْصُلُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ صُفْرَةَ الأَسْنَانِ وَيُنَظِّفُ الفَمَ كَالْفُرْشَاةِ وَنَحْوِهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِي وَالبَيْهَقِي وَالحَاكِمُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِي وَالتِّرْمِذِي. **وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ وَلٰكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً**:

١ ـ عِنْدَ الوُضُوءِ. ٢ ـ وَعِنْدَ الصَّلاَةِ. ٣ ـ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. ٤ ـ وَعِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ. ٥ ـ وَعِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ. وَالصَّائِمُ وَالمُفْطِرُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ سَوَاءٌ، لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا لاَ أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَإِذَا اسْتُعْمِلَ السِّوَاكُ، فَالسُّنَّةُ غَسْلُهُ بَعْدَ الاسْتِعْمَالِ

تَنْظِيفاً لَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِي. وَيُسَنُّ لِمَنْ لاَ أَسْنَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِأُصْبَعِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي يَذْهَبُ فُوهُ أَيَسْتَاكُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: **«يُدْخِلُ أُصْبَعَهُ فِي فِيهِ»** رَوَاهُ الطَّبَرَانِي.

٣ ـ **غَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاَثاً فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ**: لِحَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، **تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثاً**»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. إِلاَّ أَنَّ البُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُر العَدَدَ.

٤ ـ **المَضْمَضَةُ ثَلاَثاً**: لِحَدِيثِ لقيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»**[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِي.

٥ ـ **الاسْتِنْشَاقُ وَالاسْتِنْثَارُ ثَلاَثاً**: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الاسْتِنْشَاقُ بِالْيُمْنَىٰ وَالاسْتِنْثَارُ بِالْيُسْرَىٰ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ[٣] فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[٤] وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ، فَفَعَلَ هٰذَا ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ

---

(١) استوكف: أي غسل كفيه.

(٢) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه في الفم.

(٣) الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به.

(٤) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. والاستنثار: إخراجه منه بالنفس.

اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَتَتَحَقَّقُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ إِذَا وَصَلَ المَاءُ إِلَىٰ الفَمِ وَالأَنْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ، إِلاَّ أَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ بَيْنَهُمَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ بِثَلاَثِ غَرْفَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُسَنُّ المُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ، لِحَدِيثِ لقيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦ ـ **تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ**: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ، وَقَالَ: «**هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ.

٧ ـ **تَخْلِيلُ الأَصَابعِ**: لِحَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه، وَعَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُخَلِّلُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ. وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ ٱسْتِحْبَابَ تَحْرِيكِ الخَاتَمِ وَنَحْوِهِ كَالأَسَاوِرِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، لٰكِنْ يَنْبَغِي العَمَلُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الأَمْرِ بِٱلإِسْبَاغِ.

٨ ـ **تَثْلِيثُ الغَسْلِ**: وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَرَىٰ عَلَيْهَا العَمَلُ غَالِباً، وَمَا وَرَدَ مُخَالِفاً لَهَا فَهُوَ لِبَيَانِ الجَوَازِ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ،

فَأَرَاهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً وَقَالَ: «**هٰذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه. وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ، تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الأَكْثَر رِوَايَةً.

٩ ـ **التَّيَامُنُ**: أَيْ البَدْءُ بِغَسْلِ اليَمِينِ قَبْلَ غَسْلِ اليَسَارِ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ[١] وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَٱبْدَؤُوا بِأَيْمَانِكُمْ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠ ـ **الدَّلْكُ**: وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَىٰ بِثُلُثِ مُدٍّ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ» رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: **هٰكَذَا يُدْلَكُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِي وَأَحْمَدُ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَأَبُو يَعْلَىٰ.

١١ ـ **المُوَالاَةُ**: «أَيْ تَتَابُعُ غَسْلِ الأَعْضَاءِ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ» بِأَلاَّ يَقْطَعَ الْمُتَوَضِّىءُ وُضُوءَهُ بِعَمَلٍ أَجْنَبِيٍّ، يُعَدُّ فِي العُرْفِ ٱنْصِرَافاً عَنْهُ، وَعَلَىٰ هٰذَا مَضَت السُّنَّةُ وَعَلَيْهَا عَمِلَ المُسْلِمُونَ سَلَفاً وَخَلَفاً.

١٢ ـ **مَسْحُ الأُذُنَيْنِ**: وَالسُّنَّةُ مَسْحُ بَاطِنِهِمَا بِٱلسَّبَابَتَيْنِ وَظَاهِرُهُمَا

---

(١) التنعل: لبس النعل. والترجل: تسريح الشعر. والطهور: يشمل الوضوء والغسل.

(٢) أيمانكم جمع يمين: والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى.

بِالإِبْهَامَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ لأَنَّهُمَا مِنْهُ. فَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِي، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَصْفِهِ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ[١] وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

١٣ ـ **إِطَالَةُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ**: أَمَّا إِطَالَةُ الغُرَّةِ فَبِأَنْ يَغْسِلَ جُزْءاً مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، زَائِداً عَنِ المَفْرُوضِ فِي غَسْلِ الوَجْهِ. وَأَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ، فَبِأَنْ يَغْسِلَ مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[٢] مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ: «**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّىٰ جَاوَزَ المِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: «هٰذَا مَبْلَغُ الحِلْيَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٤ ـ **الاقْتِصَادُ فِي المَاءِ وَإِنْ كَانَ الاغْتِرَافُ مِنَ البَحْرِ**: لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٣] إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ

---

(١) بالمسبحتين: أي بالسبابتين.

(٢) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في رجله. والمراد من كونهما يأتون غراً محجلين، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

(٣) الصاع: أربعة أمداد. والمد: ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم ٣.

وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَكْفِينِي، فَقَالَ: لاَ أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَىٰ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِي فِي الكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**مَا هٰذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟**» فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ سَرَفٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ نَهْرٍ جَارٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَالإِسْرَافُ يَتَحَقَّقُ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَأَنْ يَزِيدَ فِي الْغُسْلِ عَلَىٰ الثَّلاَثِ، فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، قَالَ: «**هٰذَا الوُضُوءُ، مَنْ زَادَ عَلَىٰ هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ خُزَيْمَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، قَالَ البُخَارِي: كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَاءِ الوُضُوءِ أَنْ يَتَجَاوَزَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥ ـ **الدُّعَاءُ أَثْنَاءَهُ:** لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَدْعِيَةِ الوُضُوءِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السنيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، لٰكِنَّ النَّسَائِيَّ أَدْخَلَهُ فِي «بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ»

وَٱبْنُ السنِيِّ تَرْجَمَ لَهُ «بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وُضُوئِهِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ وَكِلاَهُمَا مُحْتَمَلٌ.

١٦ ـ **الدُّعَاءُ بَعْدَهُ**: لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ. فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ، وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِي وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وَصَوَّبَ وقْفَهُ.

وَأَمَّا دُعَاءُ: «**اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**» فَهِيَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي، وَقَدْ قَالَ فِي الحَدِيثِ: وَفِي إِسْنَادِهِ ٱضْطِرَابٌ، وَلاَ يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ كَبِيرٌ.

١٧ ـ **صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ**: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «**يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ إِنِّي سَمِعْتُ دُفَّ نَعْلَيْكَ**[1] **بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ**». قَالَ: «**مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عقبَة بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي**

---

(١) الذف بالضم: صوت النعل حال المشي.

رَكْعَتَيْنِ **يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجه وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَمَا بَقِيَ مِنْ تَعَاهُدِ مُوقي الْعَيْنَيْنِ وَغُضُونِ الوَجْهِ، وَمِنْ تَحْرِيكِ الخَاتَمِ، وَمِنْ مَسْحِ العُنُقِ، لَمْ نَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهِ، لأَنَّ الأَحَادِيثَ فِيهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ يُعْمَلُ بِهَا تَتْمِيماً لِلنَّظَافَةِ.

مَكْرُوهَاتُهُ: يُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّىءِ أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، حَتَّىٰ لاَ يُحْرَمَ ثَوَابَهَا، لأَنَّ فِعْلَ المَكْرُوهِ يُوجِبُ حِرْمَانَ الثَّوَابِ، وَتَتَحَقَّقُ الْكَرَاهِيَّةُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ.

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ: لِلْوُضُوءِ نَوَاقِضُ تُبْطِلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنْ إِفَادَةِ المَقْصُودِ مِنْهُ، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: «القُبُلِ وَالدُّبُرِ». وَيَشْمَلُ ذٰلِكَ مَا يَأْتِي:

١ ـ البَوْلُ.

٢ ـ وَالغَائِطُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿...أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾[1] وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

٣ - رِيحُ الدُّبُرِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَموتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ السَّمْعُ أَوْ وُجْدَانُ الرَّائِحَةِ شَرْطاً فِي ذٰلِكَ، بَلْ المُرَادُ حُصُولُ اليَقِينِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ.

٤، ٥، ٦ - المَني وَالمَذْيُ وَالوَدْيُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَذْيِ: **«فِيهِ الْوُضُوءُ»** وَلِقَوْلِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا المَني فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالوَدْيُ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ.

٧ - النَّوْمُ المُسْتَغْرِقُ الَّذِي لاَ يَبْقَىٰ مَعَهُ إِدْرَاك مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ المَقْعَدَةِ مِنَ الأَرْضِ، لِحَدِيثِ صَفْوَان بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَلاَّ نَنزَعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ جَالِساً مُمَكِّناً مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ لاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، وَعَلَىٰ هٰذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوقَظُونَ لِلصَّلاَةِ حَتَّىٰ لأَسْمَعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطاً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ» قَالَ ٱبْنُ الْمَبَارَكِ: هٰذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ.

٣ ـ زَوَالُ العَقْلِ، سَوَاءٌ كَانَ بِٱلْجُنُونِ أَوْ بِٱلإِغْمَاءِ أَوْ بِٱلسُّكْرِ أَوْ بِٱلدَّوَاءِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ المَقْعَدَةُ مُمَكَّنَةٌ مِنَ الأَرْضِ أَمْ لاَ، لأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هٰذِهِ الأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ، وَعَلَىٰ هٰذَا ٱتَّفَقَتْ كَلِمَةُ العُلَمَاءِ.

٤ ـ مَسُّ الفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ، لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ، وَرَوَاهُ أَيْضاً مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: حَدِيثُ بُسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**» وَهٰذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرٍ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَقَالَ ٱبْنُ السَّكَنِ: هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ أَجْوَدِ مَا رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ، وَفِي لَفْظِ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ: قَالَ الحَازِمِيُّ: هٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ لِحَدِيثِ طَلْقٍ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، هَلْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، قَالَ ٱبْنُ المَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

مَا لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ: أَحْبَبْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَا ظُنَّ أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ

وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ، لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ، وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

١ ـ **لَمْسُ المَرْأَةِ بِدُونِ حَائِلٍ**: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ: «**إِنَّ القُبْلَةَ لاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلاَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ**» أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً البَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. قَالَ عَبْدُ الحَقِّ: لاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً تُوجِبُ تَرْكَهُ. وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي» وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ **خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ المَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ رُعَافٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً**: قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ: وَعَصَرَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَثْرَةً وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَصَقَ ٱبْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَماً وَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ وَصَلَّىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً[1]. وَقَدْ أُصِيبَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ بِسِهَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَٱسْتَمَرَّ

---

(١) يثعب دماً: أي يجري.

فِي صَلاَتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

٣ ـ **القَيْءُ**: سَوَاءٌ كَانَ مِلْءَ الفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي نَقْضِهِ حَدِيثٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

٤ ـ **أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ**: وَهُوَ رَأْيُ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلاَّ أَنَّهُ صَحَّ الحَدِيثُ بِالأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ**»، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**لا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنِ البَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**تَوَضَّؤوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**لاَ تَتَوَضَّؤوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**لاَ تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَمْ أَرَ خِلاَفاً بَيْنَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ فِي أَنَّ هٰذَا الخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هٰذَا المَذْهَبُ أَقْوَىٰ دَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ الجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلاَفِهِ، انْتَهَىٰ.

٥ ـ **شَكُّ المُتَوَضِّىءِ فِي الحَدَثِ**: إِذَا شَكَّ المُتَطَهِّرُ، هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لاَ؟ لاَ يَضُرُّهُ الشَّكُّ وَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ خَارِجَهَا، حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَحْدَثَ. فَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَيْسَ المُرَادُ خُصُوصَ سَمَاعِ الصَّوْتِ وَوُجْدَانِ الرِّيحِ، بَلْ العُمْدَةُ اليَقِينُ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ ٱبْنُ المُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ ٱسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الوُضُوءُ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ.

٦ ـ القَهْقَهَةُ فِي الصَّلاَةِ لاَ تَنْقُضُ الوُضُوءَ، لِعَدَمِ صِحَّةِ مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ.

٧ ـ تَغْسِيلُ المَيِّتِ لاَ يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ لِضعْفِ دَلِيلِ النَّقْضِ.

مَا يَجِبُ لَهُ الوُضُوءُ: يَجِبُ الوُضُوءُ لأُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

الأَوَّلُ: الصَّلاَةُ مُطْلقاً، فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، وَلَوْ صَلاَةَ جَنَازَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1]: أَيْ إِذَا أَرَدْتُم القِيَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ فَٱغْسِلُوا، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**[2] رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ.

الثَّانِي: الطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ: لِمَا رَوَاهُ ٱبْنُ العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«الطَّوَافُ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ، فَمَنْ**

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارقطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَٱبْنُ السَّكَنِ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

الثَّالِثُ: مَسُّ المُصْحَفِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كِتَاباً وَكَانَ فِيهِ: «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارقطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالأَثْرَمُ، قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي هٰذَا الحَدِيثِ: إِنَّهُ أَشْبَهُ بِٱلتَّوَاتُرِ، لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ القُبُولَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»** ذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَقَالَ: رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. فَٱلْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مَسُّ المُصْحَفِ، إِلاَّ لِمَنْ كَانَ طَاهِراً وَلٰكِنْ **«الطَّاهِرُ»** لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، يُطْلَقُ عَلَىٰ الطَّاهِرِ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ، وَعَلَىٰ مَنْ لَيْسَ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلاَ بُدَّ لِحَمْلِهِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ قَرِينَةٍ، فَلاَ يَكُونُ الحَدِيثُ نَصّاً فِي مَنْعِ المُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ مِنْ مَسِّ المُصْحَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[1] فَٱلظَّاهِرُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ الكِتَابِ المَكْنُونِ، وَهُوَ اللَّوْحُ المَحْفُوظُ، لأَنَّهُ الأَقْرَبُ، وَالمُطَهَّرُونَ المَلاَئِكَةُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ۝١٦﴾[2] وَذَهَبَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالمُؤَيَّدُ بِٱللَّهِ وَدَاوُدُ وَٱبْنُ حَزْمٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ مَسُّ الصُّحُفِ، وَأَمَّا القِرَاءَةُ لَهُ بِدُونِ مَسٍّ فَهِيَ جَائِزَةٌ ٱتِّفَاقاً.

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

(٢) سورة عبس: الآية ١٣ ـ ١٦.

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ: يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ وَيُنْدَبُ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

١ ـ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِحَدِيثِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَىٰ طَهَارَةٍ»، قَالَ قَتَادَةُ: «فَكَانَ الحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هٰذَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[١] فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهٰذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الأَفْضَلِيَّةِ وَالنَّدْبِ وَإِلاَّ فَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَجُوزُ لِلْمُتَطَهِّرِ وَالمُحْدِثِ وَالْمُجْنِبِ وَالقَائِمِ وَالقَاعِدِ، وَالمَاشِي وَالمُضْطَجِعِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنَ الخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُزُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ.

٢ ـ عِنْدَ النَّوْمِ: لِمَا رَوَاهُ البَرَّاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ**

---

(١) بئر جمل: موضع يقرب من المدينة.

وَلاَ مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ... وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَيَتَأَكَّدُ ذٰلِكَ فِي حَقِّ الجُنُبِ، لِمَا رَوَاهُ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا جُنُباً؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٣ ـ **يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِلْجُنُبِ**: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يُعَاوِدَ الجِمَاعَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»، وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِي، وَرَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِم. وَزَادُوا: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

٤ ـ **يُنْدَبُ قَبْلَ الغُسْلِ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحَباً**: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ» الحَدِيثُ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٥ ـ **يُنْدَبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ**: لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قَارِظٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[1] أَكَلْتُهَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّت النَّارُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّت النَّارُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه. وَالأَمْرُ بِٱلْوُضُوءِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ النَّدْبِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضُّمَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِينَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِٱلسكِّينِ.

٦ ـ **تَجْدِيدُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ**: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَيَّهِ وَصَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: «**عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَعَنْ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَرُوِيَ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه.

---

(١) من أثوار أقط: هي قطع من اللبن الجامد.

فَوَائِدُ يَحْتَاجُ المُتَوَضِّىءُ إِلَيْهَا:

١ ـ الكَلاَمُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الوُضُوءِ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَنْعِهِ.

٢ ـ الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ الأَعْضَاءِ بَاطِلٌ لاَ أَصْلَ لَهُ. وَالمَطْلُوبُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ الأَدْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي سُنَنِ الوُضُوءِ.

٣ ـ لَوْ شَكَّ المُتَوَضِّىءُ فِي عَدَدِ الغَسْلاَتِ يَبْنِي عَلَىٰ اليَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ.

٤ ـ وُجُودُ الحَائِلِ مِثْلَ الشَّمْعِ عَلَىٰ أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ يُبْطِلُهُ، أَمَّا اللَّوْنُ وَحْدَهُ، كَٱلْخِضَابِ بِٱلْحِنَّاءِ مَثَلاً، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الوُضُوءِ، لأَنَّهُ لاَ يَحُولُ بَيْنَ البَشَرَةِ وَبَيْنَ وُصُولِ المَاءِ إِلَيْهَا.

٥ ـ المُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ ٱنْفِلاَتُ رِيحٍ، أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ يَتَوَضَّؤُونَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، إِذَا كَانَ العُذْرُ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الوَقْتِ، أَوْ كَانَ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، وَتُعْتَبَرُ صَلاَتُهُمْ صَحِيحَةً مَعَ قِيَامِ العُذْرِ.

٦ ـ يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِٱلْغَيْرِ فِي الوُضُوءِ.

٧ ـ يُبَاحُ لِلْمُتَوَضِّىءِ أَنْ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ بِمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ صَيْفاً وَشِتَاءً.

المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ:

١ ـ **دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:** ثَبَتَ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ بِٱلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَىٰ جَوَازِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ ـ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ـ حَتَّىٰ لِلْمَرْأَةِ المُلاَزِمَةِ وَالزَّمِنِ الَّذِي لاَ يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالخَوَارِجُ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِخِلاَفِهِمْ، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ، بِأَنَّ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ

رُوَاتَهُ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ، مِنْهُمْ العَشَرَةُ. انْتَهَىٰ، وَأَقْوَىٰ الأَحَادِيثِ حُجَّةً فِي المَسْحِ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِي عَنْ هَمَّامٍ النَّخعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هٰذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «المَائِدَةِ»، أَيْ أَنَّ جَرِيراً أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الوُضُوءِ الَّتِي تُفِيدُ وُجُوبَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مُبَيِّناً أَي المُرَادُ بِالآيَةِ إِيجَابُ الغُسْلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الخُفِّ وَأَمَّا صَاحِبُ الخُفِّ فَفَرْضُهُ المَسْحُ فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصِّصَةً لِلآيَةِ.

٢ ـ مَشْرُوعِيَّةُ المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَٱبْنُ مَسْعُودٍ وَالبَرَّاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ. ٱنْتَهَىٰ. وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عَمَّارٍ وَبِلاَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ وَٱبْنِ عُمَرَ، وَفِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ لابْنِ القَيِّمِ عَنْ ٱبْنِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَىٰ جَوَازِ المَسْحِ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ، وَهٰذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُ هٰؤُلاَءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَرِيحُ القِيَاسِ، فَإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ بَيْنَ الجَوْرَبَيْنِ وَالخُفَّيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الحُكْمُ عَلَيْهِ، وَالمَسْحُ عَلَيْهِمَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، ٱنْتَهَىٰ. وَمِمَّنْ أَجَازَ المَسْحَ عَلَيْهِمَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَٱبْنُ المُبَارَكِ وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لاَ يَشِفَّانِ عَمَّا تَحْتَهُمَا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يُجَوِّزُ المَسْحَ عَلَىٰ الجَوْرَبِ الثَّخِينِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الجَوَازِ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِسَبْعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ الثَّخِينَيْنِ فِي مَرَضِهِ وَقَالَ

لِعُوَّادِهِ: فَعَلْتُ مَا كُنْتُ أَنْهَى عَنْهُ. وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ). وَالمَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ كَانَ هُوَ المَقْصُود، وَجَاءَ المَسْحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ تَبَعاً.

وَكَمَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَوْرَبَيْنِ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلَيْنِ كَٱللَّفَائِفِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ مَا يُلَفُّ عَلَىٰ الرِّجْلِ مِنَ البَرْدِ أَوْ خَوْفَ الحَفَاءِ أَوْ الجِرَاحِ بِهِمَا وَنَحْوِ ذٰلِكَ، قَالَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ وَهِيَ بِٱلْمَسْحِ أَوْلَىٰ مِنَ الخُفِّ وَالجَوْرَبِ فَإِنَّ اللَّفَائِفَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي العَادَةِ، وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ؛ إِمَّا إِصَابَةُ البَرْدِ، وَإِمَّا التَأَذِّي بِٱلْحَفَاءِ، وَإِمَّا التَأَذِّي بِٱلْجُرْحِ، فَإِذَا جَازَ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَالجَوْرَبَيْنِ، فَعَلَىٰ اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وَمَنْ ٱدَّعَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إِجْماعاً فَلَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ عَدَمُ العِلْمِ، وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقُلَ المَنْعَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ المَشْهُورِينَ، فَضْلاً عَنِ الإِجْمَاعِ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَمَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَعْطَىٰ القِيَاسَ حَقَّهُ عَلِمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هٰذَا البَابِ وَاسِعَةٌ وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنَ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا، ٱنْتَهَىٰ. وَإِذَا كَانَ بِٱلْخُفِّ أَوْ الجَوْرَبِ خُرُوقٌ فَلاَ بَأْسَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهِ، مَا دَامَ يُلْبَسُ فِي العَادَةِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: كَانَتْ خِفَافُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لاَ تَسْلَمُ مِنَ الخُرُوقِ كَخِفَافِ النَّاسِ، فَلَوْ كَانَ فِي ذٰلِكَ حَظْرٌ، لَوَرَدَ وَنُقِلَ عَنْهُمْ.

٣ ـ شُرُوطُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ

(١) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاير الخف، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الأخريين بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك. والجورب: لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب.

أَنْ يُلْبَسَ الخُفُّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ سَاتِرٍ عَلَىٰ وُضُوءٍ، لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ الحمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**» وَمَا ٱشْتَرَطَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الخُفَّ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِمَحَلِّ الفَرْضِ، وَأَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ المَشْيِ فِيهِ، قَدْ بَيَّنَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ٱبْنُ تَيْمِيَّة ضَعْفَهُ فِي الفَتَاوَىٰ.

٤ ـ **مَحَلُّ المَسْحِ**: المَحَلُّ المَشْرُوعُ فِي المَسْحِ ظَهْرُ الخُفِّ، لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِٱلرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِٱلْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارقطْنِي، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَالوَاجِبُ فِي المَسْحِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ المَسْحِ لُغَةً، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

٥ ـ **تَوْقِيتُ المَسْحِ**: مُدَّةُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا (يَعْنِي النَّبِيّ ﷺ) أَنْ نَمْسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَىٰ طُهْرٍ ثَلاَثاً إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا»، وَلاَ نَخْلَعهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَٱبْنُ خُزَيْمَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَاهُ، وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ

فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيّاً، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجه، قَالَ البَيْهَقِيُّ: هُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هٰذَا البَابِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ ٱبْتِدَاءَ المُدَّةِ مِنْ وَقْتِ المَسْحِ، وَقِيلَ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ بَعْدَ اللبْسِ.

٦ ـ **صِفَةُ المَسْحِ**: وَالْمُتَوَضِّىءُ بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ وَيَلْبَسَ الخُفَّ أَوْ الجَوْرَبَ يَصِحُّ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ، بَدَلاً مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، يُرَخَّصُ لَهُ فِي ذٰلِكَ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا كَانَ مُقِيماً، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِراً، إِلاَّ إِذَا أَجْنَبَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ، لِحَدِيثِ صَفْوَان المُتَقَدِّمِ.

٧ ـ **مَا يُبْطِلُ المَسْحَ**: يُبْطِلُ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ:

١ ـ ٱنْقِضَاءُ المُدَّةِ. ٢ ـ الجَنَابَةُ. ٣ ـ نَزْعُ الخُفِّ. فَإِذَا ٱنْقَضَتِ المُدَّةُ أَوْ نَزَعَ الخُفَّ وَكَانَ مُتَوَضِّئاً قَبْلُ؛ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

الغُسْلُ

الغُسْلُ: مَعْنَاهُ تَعْمِيمُ البَدَنِ بِٱلْمَاءِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[1]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[2]. وَلَهُ مَبَاحِثُ تَنْحَصِرُ فِيمَا يَأْتِي:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

مُوجِبَاتُهُ: يَجِبُ الغُسْلُ لأُمورٍ خَمْسَةٍ:

الأَوَّلُ: خُرُوجُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي النَّوْمِ أَوْ اليَقَظَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا. وَهُنَا صُوَرٌ كَثِيراً مَا تَقَعُ، أَحْبَبْنَا أَنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا:

(أ) إِذَا خَرَجَ المَنِيُّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، بَلْ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ فَلاَ يَجِبُ الغُسْلُ. فَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: **فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ**[2] **فَٱغْتَسِلْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: بَيْنَا نَحْنُ - أَصْحَابَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ - حلَقٌ فِي المَسْجِدِ: - (طَاوُسُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ - وَٱبْنُ عَبَّاسٍ قَائِمٌ يُصَلِّي)، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُفْتٍ؟ فَقُلْنَا: سَلْ، فَقَالَ: إِنِّي كُلَّمَا بُلْتُ تَبِعَهُ المَاءُ الدَّافِقُ، قُلْنَا: الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: عَلَيْكَ الغُسْلُ، قَالَ: فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ وَهُوَ يُرَجِّعُ، قَالَ: وَعَجَّلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِي صَلاَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: عَلَيَّ بِٱلرَّجُلِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَفْتَيْتُمْ بِهِ هٰذَا الرَّجُلَ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَعَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَعَمَّهْ؟ قُلْنَا: عَنْ رَأْيِنَا، قَالَ: فَلِذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ**»، قَالَ: «وَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ مِنْكَ، أَتَجِدُ شَهْوَةً فِي قُبُلِكَ؟ قَالَ: لاَ،

---

(١) الماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول الماء المطهر والثاني المني.

(٢) الفضخ: خروج المنيّ بشدة.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدْ خَدَراً فِي جَسَدِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: إِنَّمَا هٰذِهِ أَبْرِدَةٌ، يُجْزِيكَ مِنْهَا الوُضُوءُ».

(ب) إِذَا ٱحْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيّاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ، قَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هٰذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ المُتَقَدِّمِ: فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا رَأَت المَاءَ**»، مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَهُ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهَا، لٰكِنْ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الاسْتِيقَاظِ وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسْلُ.

(ج) إِذَا ٱنْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ ٱحْتِلاَماً، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لاحْتِلاَمٍ نَسِيَهُ، فَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَعْلَمْ، هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ ٱحْتِياطاً. وَقَالَ مُجَاهِدُ وَقَتَادَةُ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُوقِنَ بِٱلْمَاءِ الدَّافِقِ، لأَنَّ اليَقِينَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، فَلاَ يَزُولُ بِٱلشَّكِّ.

(د) أَحَسَّ بِٱنْتِقَالِ المَنِي عِنْدَ الشَّهْوَةِ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَّقَ الاغْتِسَالَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ المَاءِ فَلاَ يَثْبُتُ الحُكْمُ بِدُونِهِ، لٰكِنْ إِنْ مَشَىٰ فَخَرَجَ المَنِيُّ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.

(هـ) رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا، لاَ يَعْلَمُ وَقْتَ حُصُولِهِ، وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ، يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَرَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَبْلَهَا، فَيُعِيدُ مِنْ أَدْنَىٰ نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا.

الثَّانِي: الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ: أَيْ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[1]، قَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

كَلاَمُ العَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِٱلْحَقِيقَةِ عَلَىٰ الجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالٌ، قَالَ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ فُلاَناً أَجْنَبَ عَنْ فُلاَنَةٍ عَقلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ الزِّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الجَلْدُ هُوَ الجِمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنْزَالٌ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[1] **ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزِلْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكِ، فَقَالَتْ: سَلْ وَلاَ تَسْتَحي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَىٰ وَلاَ يُنْزِل، فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَصَابَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَلاَ بُدَّ مِنَ الإِيلاَجِ بِٱلْفِعْلِ، أَمَّا مُجَرَّدُ المَسِّ مِنْ غَيْرِ إِيلاَجٍ فَلاَ غُسْلَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِجْمَاعاً.

الثَّالِثُ: ٱنْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2]. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ٱغْتَسِلِي وَصَلِّي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا، وَإِنْ كَانَ وَارِداً فِي الحَيْضِ، إِلاَّ أَنَّ النِّفَاسَ كَٱلْحَيضِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ، فَقِيلَ: عَلَيْهَا الغُسْلُ، وَقِيلَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذٰلِكَ.

الرَّابِعُ: المَوْتُ: إِذَا مَاتَ المُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ إِجْمَاعاً، عَلَىٰ تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.

---

(١) الشعب الأربع: يداها ورجلاها. والجهد: كناية عن معالجة الإيلاج.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

الخَامِسُ: الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ: إِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ثُمَامَةَ الحَنَفِيَّ أُسِرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمْنُنْ تَمْنُنْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ المَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، يُحِبُّونَ الفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هٰذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ[1] وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْلُهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.

مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ: يَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ مَا يَأْتِي:

١ ـ الصَّلَاةُ.

٢ ـ الطَّوافُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذٰلِكَ فِي مَبْحَثِ مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ.

٣ ـ مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ: وَحُرْمَتُهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَوَّزَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ لِلْجُنُبِ مَسَّ المُصْحَفِ وَحَمْلَهُ، وَلَمْ يَرَيَا بِهِمَا بَأْساً، اسْتِدْلالاً بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَىٰ هِرَقْلَ كِتَاباً فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ... إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[2]. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ كِتَاباً، وَفِيهِ هٰذِهِ الآيَةُ إِلَىٰ النَّصَارَىٰ وَقَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُمْ يَمَسُّونَ

---

(١) الحائط: البستان.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

هٰذَا الكِتَابَ، وَأَجَابَ الجُمْهُورُ عَنْ هٰذَا بِأَنَّ هٰذِهِ رِسَالَةٌ وَلاَ مَانِعَ مِنْ مَسِّ مَا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَٱلرَّسَائِلِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هٰذِهِ لاَ تُسَمَّىٰ مُصْحَفاً وَلاَ تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ.

٤ ـ قِرَاءَةُ القُرْآنِ: يَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لاَ يَحْجُبُهُ عَنْ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رُوَاتِهِ، وَالحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ، يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «**هٰكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الجُنُبُ فَلاَ. وَلاَ آيَةَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ وَهٰذَا لَفْظُهُ، قَالَ الهَيْثَمِي: رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، قَالَ الشوكَانِي: فَإِنْ صَحَّ هٰذَا صَلُحَ لِلاسْتِدْلاَلِ بِهِ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ. أَمَّا الحَدِيثُ الأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، لأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ القِرَاءَةَ حَالَ الجَنَابَةِ، وَمِثْلُهُ لاَ يَصْلُحُ مُتَمَسَّكاً لِلْكَرَاهَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ؟ ٱنْتَهَىٰ. وَذَهَبَ البُخَارِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَدَاوُدُ وَٱبْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ جَوَازِ القِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ. قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الحَائِضُ الآيَةَ، وَلَمْ يَرَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِٱلْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ قَالَ الحَافِظُ تَعْلِيقاً عَلَىٰ هٰذَا؛ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ المُصَنِّفِ «يَعْنِي البُخَارِيَّ» شَيْءٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي ذٰلِكَ: أَيْ فِي مَنْعِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ مِنَ القِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لٰكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

٥ ـ المُكْثُ فِي المَسْجِدِ: يَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ أَنْ يَمْكُثَ فِي المَسْجِدِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوُجُوهُ بُيُوتِ

أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هٰذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ**» ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئاً، رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هٰذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ لِجُنُبٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَرْحَةَ هٰذَا المَسْجِدِ[1] فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**إِنَّ المَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلاَ لِجُنُبٍ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِي. وَالحَدِيثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَىٰ عَدَمِ حِلِّ اللُّبْثِ فِي المَسْجِدِ وَالمُكْثِ فِيهِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، لٰكِنْ يُرَخَّص لَهُمَا فِي اجْتِيَازِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[2]. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ جُنُباً مُجْتَازاً**» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَمْشُونَ فِي المَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ، رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلاَ يَجِدُونَ المَاءَ؛ وَلاَ طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلاَّ مِنَ المَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[3] رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. قَالَ الشَّوْكَانِي عَقِبَ هٰذَا: وَهٰذَا مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَىٰ المَطْلُوبِ بِمَحَلٍّ لاَ يَبْقَىٰ بَعْدَهُ رَيْبٌ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ، وَعَنْ مَيْمُونَة رَضِيَ

---

(١) الصرحة: بفتح وسكون: عرصة الدار والممتد من الأرض.
(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ عَلَىٰ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي المَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدُ.

الأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ

أَيْ الَّتِي يُمْدَحُ المُكَلَّفُ عَلَىٰ فِعْلِهَا وَيُثَابُ، وَإِذَا تَرَكَهَا لاَ لَوْمَ عَلَيْهِ وَلاَ عِقَابَ. وَهِيَ سِتَّةٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ **غُسْلُ الجُمُعَةِ**: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ ٱجْتِمَاعٍ لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلاَةِ أَمَرَ الشَّارِعُ بِٱلْغُسْلِ وَأَكَّدَهُ، لِيَكُونَ المُسْلِمُونَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالتَّطَهُّرِ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَالمُرَادُ بِٱلْمُحْتَلِمِ البَالِغُ، وَالْمُرَادُ بِٱلْوُجُوبِ تَأْكِيدُ ٱسْتِحْبَابِهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عُثْمَانُ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِٱلْغُسْلِ»؟.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلاَةَ لِلْغُسْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِٱلْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ، دَلَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الأَمْرَ بِٱلْغُسْلِ لِلاخْتِيَارِ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ فَٱسْتَمَعَ**

وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي تَقْرِيرِ الاسْتِدْلاَلِ بِهٰذَا الحَدِيثِ عَنِ الاسْتِحْبَابِ: ذِكْرُ الوُضُوءِ وَمَا مَعَهُ مُرَتَّباً عَلَيْهِ الثَّوابَ المُقْتَضِي لِلصِحَّةِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الوُضُوءَ كَافٍ. وَقَالَ الحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ: إِنَّهُ مِنْ أَقْوَىٰ مَا ٱسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ عَدَمِ فَرَضِيَّةِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَالقَوْلُ بِٱلاسْتِحْبَابِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنْ تَرْكَ الاغْتِسَالِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُصُولُ ضَرَرٍ، فَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ تَرْكِهِ أَذَىٰ النَّاسِ بِٱلْعَرَقِ وَالرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا يُسِيءُ، كَانَ الغُسْلُ وَاجِباً وَتَرْكُهُ مُحَرَّماً، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ القَوْلِ بِوُجُوبِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ أَذًى بِتَرْكِهِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً. يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَحَمَلُوا الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي هٰذَا البَابِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَرَدُّوا مَا عَارَضَهَا.

وَوَقْتُ الغُسْلِ يَمْتَدُّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ المُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِلَ الغُسْلُ بِٱلذَّهَابِ، وَإِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الغُسْلِ يَكْفِيهِ الوُضُوءُ، قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ ٱغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ، هَلْ يَكْفِيهِ الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ أَعْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ أَبْزَىٰ، ٱنْتَهَىٰ. يُشِيرُ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ، وَلَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ وَلاَ يُعِيدُ الغُسْلَ. وَيَخْرُجُ وَقْتُ الغُسْلِ بِٱلْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ فَمَنْ ٱغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلاَةِ لاَ يَكُونُ غُسْلاً لِلْجُمُعَةِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فَاعِلُهُ آتِياً بِمَا أُمِرَ بِهِ، لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَلِمُسْلِمٍ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ**

يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وَقَدْ حَكَىٰ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذٰلِكَ.

٢ ـ **غُسْلُ الْعِيدَيْنِ**: ٱسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ الغُسْلَ لِلْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذٰلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ فِي البَدْرِ المُنِيرِ: أَحَادِيثُ غُسْلِ العِيدَيْنِ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ.

٣ ـ **غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً**: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ طَعَنَ الأَئِمَّةُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدَايِنِيِّ وَأَحْمَدُ وَٱبْنُ المُنْذِرِ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: لَمْ يُصَحِّحْ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ فِي هٰذَا البَابِ شَيْئاً، لٰكِنَّ الحَافِظَ ٱبْنَ حَجَرٍ قَالَ فِي حَدِيثِنَا هٰذَا: قَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ ـ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ ـ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَناً، فَإِنْكَارُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ مُعْتَرَضٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: طُرُقُ هٰذَا الحَدِيثِ أَقْوَىٰ مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ ٱحْتَجَّ بِهَا الفُقَهَاءُ، وَالأَمْرُ فِي الحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ النَّدْبِ. لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ. رَوَاهُ الخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَمَّا غَسَّلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تُوُفِّيَ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لاَ، رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤ ـ **غُسْلُ الإِحْرَامِ**: يُنْدَبُ الغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الجُمْهُورِ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «**أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَٱغْتَسَلَ**» رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَضَعَّفَهُ العُقَيْلِيُّ.

٥ ـ **غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ:** يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طوَى حَتَّىٰ يُصْبِحَ ثُمَّ يَدْخُل مَكَّةَ نَهَاراً»**. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَهُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ: الاغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجزِىءُ عَنْهُ الوُضُوءُ.

٦ ـ **غُسْلُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:** يُنْدَبُ الغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: **«أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»**.

أَرْكَانُ الغُسْلِ

لا تَتِمُّ حَقِيقَةُ الغُسْلِ المَشْرُوعِ إِلاَّ بِأَمْرَيْنِ:

١ ـ **النِّيَّةُ:** إِذْ هِيَ المُمَيِّزَةُ لِلْعِبَادَةِ عَنِ العَادَةِ، وَلَيْسَتْ النِيَّةُ إِلاَّ عَمَلاً قَلْبِيًّا مَحْضاً. وَأَمَّا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَٱعْتَادُوهُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهَا فَهُوَ مُحْدَثٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، يَنْبَغِي هَجْرُهُ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَىٰ حَقِيقَةِ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ.

٢ ـ **غَسْلُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ:** لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[1] أَيْ ٱغْتَسِلُوا، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] أَيْ يَغْتَسِلْنَ. وَالدَّلِيلُ

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الغُسْلُ، مَا جَاءَ صَرِيحاً فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[١]، وَحَقِيقَةُ الاغْتِسَالِ، غَسْلُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ.

سُنَنُهُ: يُسَنُّ لِلْمُغْتَسِلِ مُرَاعَاةُ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي غُسْلِهِ فَيَبْدأُ:

١ ـ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلاثاً. ٢ ـ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ. ٣ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً كَامِلاً كَالْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ، وَلَهُ تَأْخِيرُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ، إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فِي طَسْتٍ وَنَحْوِهِ. ٤ ـ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثاً مَعَ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، لِيَصِلَ المَاءُ إِلَى أُصُولِهِ. ٥ ـ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ البَدَنِ بَادِئاً بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ مَعَ تَعَاهُدِ الإِبْطَيْنِ وَدَاخِلِ الأُذُنَيْنِ وَالسُّرَّةِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَدَلْكِ مَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ مِنَ الْبَدَنِ. وَأَصْلُ ذٰلِكَ كُلِّهِ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ ٱسْتَبْرَأَ[٢] حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثياتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ». وَلَهُمَا عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الحِلاَبِ[٣] فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَلَبَهُمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ». وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) استبرأ: أي أوصل الماء إلى البشرة.

(٣) الحلاب: الماء.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِٱلأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا[1] وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

غُسْلُ المَرْأَةِ

غُسْلُ المَرْأَةِ كَغُسْلِ الرَّجُلِ، إلاَّ أَنَّ المَرْأَةَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ ضَفِيرَتَهَا، إِنْ وَصَلَ المَاءُ إِلَىٰ أَصْلِ الشَّعَرِ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حثَيات مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا ٱغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبا لابْنِ عُمَرَ، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا ٱغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا ٱغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَنْ تَأْخُذَ قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ، وَتُضِيفَ إِلَيْهَا مِسْكاً أَوْ طِيباً ثُمَّ تَتْبَعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ؛ لِتُطَيِّبَ المَحَلَّ وَتَدْفَعَ عَنْهُ رَائِحَةَ الدَّمِ الكَرِيهَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) لم يردها بضم الياء وكسر الراء: من الإرادة، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري، ثم أتيته بالمنديل فرده.

عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ قَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ**[1] **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّىٰ يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَّهَرُ بِهَا**». قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ: تَتَبَّعِي أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ فَقَالَ: «**تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ أَوْ أَبْلِغِي الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِٱلْغُسْلِ:

١ ـ يُجْزِىءُ غُسْلٌ وَاحِدٌ عَنْ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ، أَوْ عَنْ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ إِذَا نَوَىٰ الكُلَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**».

٢ ـ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ يَقُومُ الغُسْلُ عَنِ الوُضُوءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ». وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ـ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ ـ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ تَغَمَّقْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ العَرَبِيِّ: لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ أَنَّ الوُضُوءَ دَاخِلٌ تَحْتَ الغُسْلِ، وَأَنَّ نِيَّةَ طَهَارَةِ الجَنَابَةِ تَأْتِي عَلَىٰ طَهَارَةِ الحَدَثِ وَتَقْضِي عَلَيْهَا، لأَنَّ مَوَانِعَ الجَنَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَدَثِ، فَدَخَلَ

---

(١) تطهر فتحسن الطهور: أي تتوضأ فتحسن الوضوء. شؤون رأسها: أي أصول شعر الرأس. فرصة ممسكة بكسر فسكون: أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك. تخفي ذلك: تسر به إليها.

الأَقَلُّ فِي نِيَّةِ الأَكْثَرِ، وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ الأَكْبَرِ عَنْهُ.

٣ ـ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَقَصُّ الظُّفْرِ وَالخُرُوجُ إِلَىٰ السُّوقِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤ ـ لاَ بَأْسَ بِدُخُولِ الحَمَّامِ، إِنْ سَلِمَ الدَّاخِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ العَوْرَاتِ، وَسَلِمَ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَٱدْخُلْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تَدْخُلْ. وَفِي الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُر الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ». وَذِكْرُ اللَّهِ فِي الحَمَّامِ لاَ حَرَجَ فِيهِ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ، مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٥ ـ لاَ بَأْسَ بِتَنْشِيفِ الأَعْضَاءِ بِمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، فِي الغُسْلِ وَالوُضُوءِ، صَيْفاً وَشِتَاءً.

٦ ـ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِبَقِيَّةِ المَاءِ الَّذِي ٱغْتَسَلَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَالعَكْسُ، كَمَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَغْتَسِلاَ مَعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَعَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُباً! فَقَالَ: **«إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُهَا وَتُبَادِرُهُ، حَتَّىٰ يَقُولَ لَهَا: **«دَعِي لِي»**، وَتَقُولَ لَهُ: دَعْ لِي[1].

---

(١) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة أبقي لي ماء وهي تقول كذلك.

٧ ـ لاَ يَجُوزُ الاغْتِسَالُ عُرْيَاناً بَيْنَ النَّاسِ، لأَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ ٱسْتَتَرَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ فَلاَ بَأْسَ. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسْتُرُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبٍ وَيَغْتَسِلُ، أَمَّا لَوْ ٱغْتَسَلَ عُرْيَاناً بَعِيداً عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَلاَ مَانِعَ مِنْهُ، فَقَدْ ٱغْتَسَلَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عُرْياناً، كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَغْتَسِلُ عُرْياناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جِرَابٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ. فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ، وَلٰكِنْ لاَ غِنَىٰ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

التَّيَمُّمُ

١ ـ **تَعْرِيفُهُ**: الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيُّ لِلتَّيَمُّمِ: القَصْدُ. وَالشَّرْعِيُّ: القَصْدُ إِلَىٰ الصَّعِيدِ، لِمَسْحِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، بِنِيَّةِ ٱسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا.

٢ ـ **دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ**: ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1]. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَلأَنَّ المُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ، بَدَلاً عَنِ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ.

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

٣ ـ **ٱخْتِصَاصُ هٰذِهِ الأُمَّةِ بِهِ:** وَهُوَ مِنَ الخَصَائِصِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا هٰذِهِ الأُمَّةَ. فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. نُصِرْتُ بِٱلرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤ ـ **سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:** رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِٱلْبَيْدَاءِ ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ خَاصِرَتِي فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَنَامَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فتيمَّمُوا﴾ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ أَوَّلُ[1] بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!! فَقَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

٥ ـ **الأَسْبَابُ المُبِيحَةُ لَهُ:** يُبَاحُ التَّيَمُّمُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مِنَ الأَسْبَابِ الآتِيَةِ:

(أ) إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا لاَ يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

(١) ما: بمعنى ليس، أي ليست هذه أول بركة لكم، فإن بركاتكم كثيرة.

فَصَلَّىٰ بِٱلنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟**» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِٱلصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِد المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لٰكِنْ يَجِبُ ـ قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ـ أَنْ يَطْلُبَ المَاءَ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ مِنْ رُفْقَتِهِ، أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ عَادَةً، فَإِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَهُ، أَوْ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ.

(ب) إِذَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ مَرَضٌ، وَخَافَ مِنْ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ زِيَادَةً لِلْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرَ الشِّفَاءِ، سَوَاء عَرَفَ ذٰلِكَ بِٱلتَّجْرِبَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ الثِّقَةِ مِنَ الأَطِبَّاءِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ ٱحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، فَٱغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُخْبِرَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ**[1]، **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصُرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَالدَّارقطْنِي، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ السَّكَنِ.

(ج) إِذَا كَانَ المَاءُ شَدِيدَ البُرُودَةِ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ حُصُولُ ضَرَرٍ بِٱسْتِعْمَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْجِزَ عَنْ تَسْخِينِهِ وَلَوْ بِٱلأَجْرِ، أَوْ لاَ يَتَيَسَّرَ لَهُ دُخُولُ الحَمَّامِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ

(١) العي: الجهل.

ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ: ٱحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبُرُودَةِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ ٱغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاَةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**»؟ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَالدَّارقطْنِيّ وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِي. وَفِي هٰذَا إِقْرَارٌ، وَالإِقْرَارُ حُجَّةٌ لأَنَّهُ ﷺ لاَ يُقِرُّ عَلَىٰ بَاطِلٍ.

(د) إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَرِيباً مِنْهُ إِلاَّ أَنَّهُ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ فَوْتِ الرُّفْقَةِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَاءِ عَدُوٌّ يُخْشَىٰ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ العَدُوُّ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ مَسْجُوناً، أَوْ عَجَزَ عَن ٱسْتِخْرَاجِهِ، لِفَقْدِ آلَةِ المَاءِ، كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، لأَنَّ وُجُودَ المَاءِ فِي هٰذِهِ الأَحْوَالِ كَعَدَمِهِ، وَكَذٰلِكَ مَنْ خَافَ إِنِ ٱغْتَسَلَ أَنْ يُرْمَىٰ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ[2] جَازَ التَّيَمُّمُ.

(هـ) إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَىٰ المَاءِ حَالاً أَوْ مَآلاً لِشُرْبِهِ أَوْ شُرْبِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَلْباً غَيْرَ عَقُورٍ، أَوْ ٱحْتَاجَ لَهُ لِعَجْنٍ أَوْ طَبْخٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَحْفَظُ مَا مَعَهُ مِنَ المَاءِ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَيَمَّمُوا وَحَبَسُوا المَاءَ لِشِفَاهِهِمْ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَمَعَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ، يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ: «**يَتَيَمَّمُ وَلاَ يَغْتَسِلُ**». رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ. قَالَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ كَانَ حَاقِناً عَادِماً لِلْمَاءِ، فَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي بِٱلتَّيَمُّمِ غَيْرَ حَاقِنٍ مِنْ أَنْ

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً.

يَحْفَظَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي حَاقِناً.

(و) إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ، لٰكِنَّهُ خَشِيَ خُرُوجَ الوَقْتِ بِٱسْتِعْمَالِهِ فِي الوُضُوءِ أَوْ الغُسْلِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٦ ـ **الصَّعِيدُ الَّذِي يُتَيَمَّمُ بِهِ**: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِٱلتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، كَٱلرَّمْلِ وَالحَجَرِ وَالجَصِّ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ، عَلَىٰ أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الأَرْضِ، تُرَاباً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٧ ـ **كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ**: عَلَىٰ المُتَيَمِّمِ أَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ[2]. وَتَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَيَضْرِبَ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ الطَّاهِرَ، وَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الرُّسغَيْنِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي ذٰلِكَ أَصَحُّ وَلاَ أَصْرَحُ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِب المَاءَ فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ[3] وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا**». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَىٰ الرُّسغَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارقطْنِي. فَفِي هٰذَا الحَدِيثِ، الاكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالاقْتِصَارُ فِي مَسْحِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الكَفَّيْنِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ تَيَمَّمَ بِٱلتُّرَابِ، أَنْ يَنْفُضَ يَدَيْهِ وَيَنْفُخَهُمَا مِنْهُ، وَلاَ يُعَفِّرَ بِهِ وَجْهَهُ.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) وهي فرض في التيمم أيضاً.

(٣) تمعكت: تمرغت وزناً ومعنى.

٨ ـ **مَا يُبَاحُ بِهِ التَّيَمُّمُ:** التَّيَمُّمُ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيُبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ بِهِمَا، مِنَ الصَّلاَةِ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَغَيْرِهِمَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ دُخُولُ الوَقْتِ، وَلِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الوُضُوءِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩ ـ **نَوَاقِضُهُ:** يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، كَمَا يَنْقُضُهُ وُجُودُ المَاءِ لِمَنْ فَقَدَهُ، أَوْ القُدْرَةُ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِهِ، لِمَنْ عَجزَ عَنْهُ. لٰكِنْ إِذَا صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ. لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الوَقْتُ بَاقِياً، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدا المَاءَ فِي الوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. أَمَّا إِذَا وَجَدَ المَاءَ، وَقَدِرَ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ، وَقَبْلَ الفَرَاغِ مِنْهَا فَإِنَّ وُضُوءَهُ يَنْتَقِضُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ المُتَقَدِّمِ. وَإِذَا تَيَمَّمَ الجُنُبُ أَوْ الحَائِضُ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ المُبِيحَةِ لِلتَّيَمُّمِ وَصَلَّىٰ، لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ مَتَّىٰ قَدِرَ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِ المَاءِ. لِحَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «**مَا**

مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ أَجِدُ مَاءً. قَالَ: «**عَلَيْكَ بِٱلصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**». ثُمَّ ذَكَرَ عمران أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ وَجَدُوا المَاءَ أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: «**ٱذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

المَسْحُ عَلَىٰ الجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا

مَشْرُوعِيَّةُ المَسْحِ عَلَىٰ الجَبِيرَةِ وَالعِصَابَةِ: يُشْرَعُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُرْبَطُ بِهِ العُضْوُ المَرِيضُ، لأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي ذٰلِكَ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، إِلاَّ أَنَّ لَهَا طُرُقاً يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَجْعَلُهَا صَالِحَةً لِلاسْتِدْلاَلِ بِهَا عَلَىٰ المَشْرُوعِيَّةِ. مِنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ ٱحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَٱغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللَّهُ، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصُرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ السَّكَنِ. وَصَحَّ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ العِصَابَةِ.

حُكْمُ المَسْحِ: حُكْمُ المَسْحِ عَلَىٰ الجَبِيرَةِ الوُجُوبُ، فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، بَدَلاً مِنْ غَسْلِ العُضْوِ المَرِيضِ أَوْ مَسْحِهِ.

مَتَىٰ يَجِبُ المَسْحُ: مَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ كَسْرٌ وَأَرَادَ الوُضُوءَ أَوْ الغُسْلَ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ، وَلَوْ ٱقْتَضَىٰ ذٰلِكَ تَسْخِينَ المَاءِ. فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ غَسْلِ العُضْوِ المَرِيضِ، بِأَنْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ غَسْلِهِ حُدُوثُ مَرَضٍ، أَوْ

زِيَادَةُ أَلَمٍ، أَوْ تَأَخُّرُ شِفَاءٍ ٱنْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَىٰ مَسْحِ العُضْوِ المَرِيضِ بِٱلْمَاءِ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنَ المَسْحِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْبِطَ عَلَىٰ جُرْحِهِ عِصَابَةً، أَوْ يَشُدَّ عَلَىٰ كَسْرِهِ جَبِيرَةً، بِحَيْثُ لاَ تَتَجَاوَزُ العُضْوَ المَرِيضَ إِلاَّ لِضَرُورَةِ رَبْطِهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا مَرَّةً تَعُمُّهَا. وَالجَبِيرَةُ أَوِ العِصَابَةُ لاَ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ شَدِّهَا، وَلاَ تَوْقِيتَ فِيهَا بِزَمَنٍ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا دَائِماً فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، مَا دَامَ العُذْرُ قَائِماً.

مُبْطِلاَتُ المَسْحِ: يَبْطُلُ المَسْحُ عَلَىٰ الجَبِيرَةِ، بِنَزْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا أَوْ سُقُوطِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا عَنْ بُرْءٍ، أَوْ بَرَاءَةِ مَوْضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْقُطْ.

صَلاَةُ فَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ: مَنْ عَدِمَ الْمَاء وَالصَّعِيدَ بِكُلِّ حَالٍ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلاَةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ بَرَكَةً، فَهٰؤُلاَءِ الصَّحَابَةُ صَلُّوا حِينَ عَدِمُوا مَا جُعِلَ لَهُمْ طَهُوراً، وَشَكَوْا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِٱلإِعَادَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَقْوَىٰ الأَقْوَالِ دَلِيلاً.

الحَيْضُ

١ ـ **تَعْرِيفُهُ:** أَصْلُ الحَيْضِ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلاَنُ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ حَالَ صِحَّتِهَا، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلاَدَةٍ وَلاَ ٱفْتِضَاضٍ.

٢ ـ **وَقْتُهُ:** يَرَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَهُ لاَ يَبْدَأُ قَبْلَ بُلُوغِ الأُنْثَىٰ تِسْعَ

سِنِينَ[١] فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ بُلُوغِهَا هٰذَا السِّنَّ لاَ يَكُونُ دَمَ حَيْضٍ، بَلْ دَمَ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَىٰ آخِرِ العُمُرِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا، فَمَتَّىٰ رَأَتِ العَجُوزُ المُسِنَّةُ الدَّمَ، فَهُوَ حَيْضٌ.

٣ ـ **لَونُهُ:** يُشْتَرَطُ فِي دَمِ الحَيْضِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الدَّمِ الآتِيَةِ:

(أ) السَّوَادُ: لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَم الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**[٢] **فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا كَانَ الآخَر فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ والدَّارقطْنِي، وَقَالَ: «رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(ب) الحُمْرَةُ: لأَنَّهَا أَصْلُ لَوْنِ الدَّمِ.

(ج) الصُّفْرَةُ: وَهِيَ مَاءٌ تَرَاهُ المَرْأَةُ كَٱلصَّدِيدِ يَعْلُوهُ ٱصْفِرَارٌ.

(د) الكُدْرَةُ: وَهِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ لَوْنِ البَيَاضِ والسَّوَادِ كَٱلْمَاءِ الوَسِخِ، لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مرْجَانَةِ مَوْلاَةِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَت النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِٱلدِّرَجَةِ[٣] فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ[٤] البَيْضَاءَ» رَوَاهُ مَالِك وَمُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) تسع سنين: أي قمرية، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يوماً.

(٢) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

(٣) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: جمع درج. بضم فسكون: وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. أو بالضم ثم السكون: تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

(٤) القصة: القطنة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.

الحَسَنِ وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالكُدْرَةُ حَيْضاً فِي أَيَّامِ الحَيْضِ، وَفِي غَيْرِهَا لاَ تُعْتَبَرُ حَيْضاً، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطُّهْرِ.

٤ ـ **مُدَّتُهُ**[١]: لاَ يَتَقَدَّرُ أَقَلُّ الحَيْضِ وَلاَ أَكْثَرُهُ. وَلَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرِّرَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ٱسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي ٱمْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعِ الصَّلاَةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ**[٢] **ثُمَّ تُصَلِّي**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرِّرَةٌ تَرْجِعُ إِلَىٰ القَرَائِنِ المُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ المُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَم الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»، فَدَلَّ الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ دَمَ الحَيْضِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ، مَعْرُوفٌ لَدَىٰ النِّسَاءِ.

٥ ـ **مُدَّةُ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ**: ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَكْثَرِ الطُّهْرِ المُتَخَلِّلِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ. وَٱخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّهِ، فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ أنه ثَلاَثَةَ عَشَرَ. وَالحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّهِ دَلِيلٌ يَنْهَضُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ.

---

(١) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون: أقل مدته يوم وليلة، وقال غيرهم ثلاثة أيام، وأما أكثره فقيل عشرة أيام، وقيل خمسة عشر يوماً.

(٢) لتستثفر: أي تشد خرقة على فرجها.

النِّفاسُ

١ ـ **تَعْرِيفُهُ**: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ بِسَبَبِ الوِلاَدَةِ وَإِنْ كَانَ المَوْلُودُ سقطاً.

٢ ـ **مُدَّتُهُ**: لاَ حَدَّ لأَقَلِّ النِّفَاسِ، فَيَتَحَقَّقُ بِلَحْظَةٍ فَإِذَا وَلَدَتْ وَٱنْقَطَعَ دَمُهَا عَقِبَ الوِلاَدَةِ، أَوْ وَلَدَتْ بِلاَ دَمٍ وَٱنْقَضَىٰ نِفَاسُهَا لَزِمَهَا مَا يَلْزَمُ الطَّاهِرَاتِ مِنَ الصَّلاَةِ والصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَأَرْبَعُونَ يَوْماً. لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَت النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعِينَ يَوْماً» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِي. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ـ بَعْدَ هٰذَا الحَدِيثِ ـ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلاَّ أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ.

مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: تَشْتَرِكُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ مَعَ الجُنُبِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، مِمَّا يَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ، وَفِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَث يُقَالُ لَهُ مُحْدِثٌ حَدَثاً أَكْبَرَ وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الحَائِض وَالنُّفَسَاءِ ـ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ ـ أُمُورٌ:

١ ـ **الصَّوْمُ**: فَلاَ يَحِلُّ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ تَصُومَ، فَإِنْ صَامَتْ لاَ يَنْعَقِدُ صِيَامُهَا، وَوَقَعَ بَاطِلاً، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بِخِلاَفِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ يَكْثُرُ تكْرَارُهَا، بِخِلاَفِ الصَّوْمِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ

المُصَلَّىٰ فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتكفرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»! قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**»؟ قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»؟ قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: «**فَذٰلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا**» رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسْلِم. وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٢ ـ **الوَطْءُ**: وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَت المَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا. وَلَقَدْ سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**إِلاَّ الجِمَاعَ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَو ٱعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِراً مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً الحُرْمَةَ أَوْ وُجُودَ الحَيْضِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِداً عَالِماً بِٱلْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَاراً فَقَدْ ٱرْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَفِي

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

وُجُوب الكَفَّارَةِ قَوْلاَنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: النَّوْعُ الثَّانِي أَنْ يُبَاشِرَهَا فِيمَا فَوْقَ السرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ وَهٰذَا حَلاَلٌ بِٱلإِجْمَاعِ وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ أَنْ يُبَاشِرَهَا فِيمَا بَيْنَ السرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، غَيْرَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ. وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ. ثُمَّ ٱخْتَارَ النَّوَوِيُّ الحِلَّ مَعَ الكَرَاهَةِ، لأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ. ٱنْتَهَىٰ مُلَخَّصاً.

وَالدَّلِيلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، مَا رُوِيَ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا شَيْئاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الحَافِظُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَعَنْ مَسْرُوق بْنِ الأَجْدَعِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِن ٱمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَتْ: «**كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الفَرْجَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

الاسْتِحَاضَةُ

١ ـ **تَعْرِيفُهَا**: هِيَ ٱسْتِمْرَارُ نُزُولِ الدَّمِ وَجَرَيَانِهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ.

٢ ـ **أَحْوَالُ المُسْتَحَاضَةِ**: المُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلاَثُ حَالاَتٍ:

(أ) أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الحَيْضِ مَعْرُوفَةً لَهَا قَبْلَ الاسْتِحَاضَةِ، وَفِي هٰذِهِ الحَالَةِ تُعْتَبَرُ هٰذِهِ المُدَّةُ المَعْرُوفَةُ هِيَ مُدَّة الحَيْضِ، وَالبَاقِي ٱسْتِحَاضَةٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ٱسْتَفْتَت النَّبِيَّ ﷺ، فِي ٱمْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي**» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِي. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا. قَالَ الخطَّابِيُّ: هٰذَا حُكْمُ المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا فِي أَيَّامِ الصحَّةِ قَبْلَ حُدُوثِ العِلَّةِ ثُمَّ تُسْتَحَاضُ فَتُهْرِيقُ الدَّمَ، وَيَسْتَمِرُّ بِهَا السَّيَلاَنُ أَمَرَهَا

النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ مِنَ الشَّهْرِ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا، فَإِذَا ٱسْتَوْفَتْ عَدَدَ تِلْكَ الأَيَّامِ؛ ٱغْتَسَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّوَاهِرِ.

(ب) أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، إِمَّا لأَنَّهَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا، أَوْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلاَ تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ. وَفِي هٰذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، عَلَىٰ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا، وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ؟ فَقَالَ: **«أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ[1] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»**. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: **«فَتَلَجَّمِي»**. قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً. فَقَالَ: **«سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»**. فَقَالَ لَهَا: **«إِنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَىٰ سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَٱسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذٰلِكَ فَٱفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَٱفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، فَكَذٰلِكَ فَٱفْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ**

---

(١) أنعت لك الكرسف: أصف لك القطن. تلجمي: شدي خرقة مكان الدم على هيئة اللجام. الثج: شدة السيلان.

قَدِرْتِ عَلَىٰ ذٰلِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**وَهٰذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ البُخَارِيَّ فَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الخَطَّابِي ـ تَعْلِيقاً عَلَىٰ هٰذَا الحَدِيثِ ـ: إِنَّمَا هِيَ ٱمْرَأَةٌ مُبْتَدأَةٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا أَيَّامٌ، وَلاَ هِيَ مُمَيِّزَةٌ لِدَمِهَا، وَقَدْ ٱسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّىٰ غَلَبَهَا، فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، أَمْرَهَا إِلَىٰ العُرْفِ الظَّاهِرِ وَالأَمْرِ الغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، كَمَا حَمَلَ أَمْرَهَا فِي تَحَيُّضِهَا كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَىٰ الغَالِبِ مِنْ عَادَتِهِنَّ، وَيَدلُّ عَلَىٰ هٰذَا قَولُهُ: «**كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ**» قَالَ: وَهٰذَا أَصْلٌ فِي قِيَاسِ أَمْرِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَلَىٰ بَعْضٍ، فِي بَابِ الحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالبُلُوغِ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنْ أُمُورِهِنَّ.

(ج) أَنْ لاَ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، وَلٰكِنَّهَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الحَيْضِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي هٰذِهِ الحَالَةِ تَعْمَلُ بِٱلتَّمْيِيزِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَم الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَر فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٣ ـ أَحْكَامُهَا: لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَحْكَامٌ نُلَخِّصُهَا فِيمَا يَأْتِي:

(أ) أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ وَلاَ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، حِينَمَا يَنْقَطِعُ حَيْضُهَا. وَبِهٰذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ.

(ب) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ البُخَارِي ـ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**». وَعِنْدَ مَالِكٍ يُسْتَحَبُّ لَهَا الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ بِحَدِيثٍ آخَرَ.

(ج) أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا قَبْلَ الوُضُوءِ وَتَحْشُوَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ دَفْعاً لِلنَّجَاسَةِ، وَتَقْلِيلاً لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الدَّمُ بِذٰلِكَ شَدَّتْ مَعَ ذٰلِكَ عَلَىٰ فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ وَٱسْتَثْفَرَتْ، وَلاَ يَجِبُ هٰذَا، وَإِنَّمَا هُوَ الأَوْلَىٰ.

(د) أَلاَّ تَتَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ إِذْ طَهَارَتُهَا ضَرُورِيَّةٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِ الحَاجَةِ.

(هـ) أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِ جِمَاعِهَا. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ فَٱلصَّلاَةُ أَعْظَمُ، رَوَاهُ البُخَارِي يَعْنِي إِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّي وَدَمُهَا جَارٍ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةَ، جَازَ جِمَاعُهَا. وَعَنْ عِكْرِمَةَ بِنْتِ حمْنَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(و) أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ: فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَعْتَكِفُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَمَسُّ المُصْحَفَ وَتَحْمِلُهُ وَتَفْعَلُ كُلَّ العِبَادَاتِ. وَهٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) دم الحيض دم فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني.

الصَّـلاةُ

الصَّلاَةُ عِبَادَةٌ تَتَضَمَّنُ أَقْوَالاً وَأَفْعَالاً مَخْصُوصَةً، مُفْتَتَحَةً بِتَكْبِيرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، مُخْتَتَمَةً بِٱلتَّسْلِيمِ.

مَنْزِلَتُهَا فِي الإِسْلاَمِ: وَلِلصَّلاَةِ فِي الإِسْلاَمِ مَنْزِلَةٌ لاَ تَعْدِلُهَا مَنْزِلَةُ أَيَّةِ عِبَادَةٍ أُخْرَىٰ. فَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لاَ يَقُومُ إِلاَّ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** وَهِيَ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ العِبَادَاتِ، تَوَلَّىٰ إِيجَابَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ. قَالَ أَنَسٌ: «فُرِضَتْ الصَّلاَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقُصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَٰذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْن قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ فَإِنْ صَلُحَتْ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»** رَوَاهُ الطَّبَرَانِي. وَهِيَ آخِرُ وَصِيَّةٍ وَصَّىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا، جَعَلَ يَقُولُ ـ وَهُوَ يَلْفُظُ أَنْفَاسَهُ الأَخِيرَة ـ: **«الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ ضَاعَتْ ضَاعَ الدِّينُ كُلُّه». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَتَنْقُضَنَّ عُرَىٰ الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا**

أَنتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا. فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. وَالْمُتَتَبِّعُ لآيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ يَرَىٰ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ الصَّلاَةَ وَيَقْرِنُهَا بِٱلذِّكْرِ تَارَةً: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[1]. ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[2]. ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[3]. وَتَارَةً يَقْرِنُهَا بِٱلزَّكَاةِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]. وَمَرَّةً بِٱلصَّبْرِ ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[5]. وَطَوْراً بِٱلنُّسك: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾[6]. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[7].

وَأَحْيَاناً يفْتَتِحُ بِهَا أَعْمَال البِرِّ وَيَخْتَتِمُهَا بِهَا، كَمَا فِي سُورَةِ: سَأَلَ «الْمَعَارِجُ» وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ المُؤْمِنِينَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[8] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾[9].

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِنَايَةِ الإِسْلاَمِ بِٱلصَّلاَةِ، أَنْ أَمَرَ بِٱلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.
(٢) سورة الأعلى: الآيتان ١٤ ـ ١٥.
(٣) سورة طه: الآية ١٤.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٠.
(٥) سورة البقرة: الآية ٤٥.
(٦) سورة الكوثر: الآية ١٠٨.
(٧) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٨) سورة المؤمنون: الآيتان ١ ـ ٢.
(٩) سورة المؤمنون: الآيات ٩ ـ ١١.

الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالأَمْنِ وَالخَوْفِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[1]. وَقَالَ مُبَيِّناً كَيْفِيَّتَهَا فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ وَالأَمْنِ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[2].

وَقَدْ شَدَّدَ النَّكِيرَ عَلَىٰ مَنْ يُفَرِّط فِيهَا، وَهَدَّدَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَهَا. فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾[3]. وَقَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾[4].

وَلأَنَّ الصَّلاَةَ مِنَ الأُمُورِ الكُبْرَىٰ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ هِدَايَةٍ خَاصَّةٍ، سَأَلَ

---

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٢) سورة البقرة: الآيات ١٠١ ـ ١٠٣.
(٣) سورة مريم: الآية ٥٩.
(٤) سورة الماعون: الآيتان ٤ ـ ٥.

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ وَذُرِّيَّتَهُ مُقِيماً لَهَا فَقَالَ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾[1].

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلاَةِ: تَرْكُ الصَّلاَةِ جُحُوداً بِهَا وَإِنْكَاراً لَهَا كُفْرٌ وَخُرُوجٌ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ، بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ. أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا وَٱعْتِقَادِهِ فَرْضِيَّتَهَا، وَلٰكِنْ مَنْ تَرَكَهَا تَكَاسُلاً أَوْ تَشَاغُلاً عَنْهَا، بِمَا لاَ يُعَدُّ فِي الشَّرْعِ عُذْراً فَقَدْ صَرَّحَت الأَحَادِيثُ بِكُفْرِهِ وَوُجُوبِ قَتْلِهِ. أَمَّا الأَحَادِيثُ المُصَرِّحَةُ بِكُفْرِهِ فَهِيَ:

١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه.

٢ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ.

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلاَ بُرْهَاناً وَلاَ نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَونَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِي وَٱبْنُ حِبَّانَ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَكَوْنُ تَارِكِ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ الصَّلاَةِ مَعَ أَئِمَّةِ الكُفْرِ فِي الآخِرَةِ، يَقْتَضِي كُفْرَهُ. قَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ: تَارِك المُحَافَظَةِ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، إِمَّا أَنْ يَشْغَلَهُ مَالُهُ أَوْ مُلْكُهُ أَوْ رِيَاسَتُهُ أَوْ تِجَارَتُهُ. فَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مُلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا رِيَاسَتُهُ وَوِزَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا تِجَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ.

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤٠.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٥ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِرٌ» وَكَذٰلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ لَدُنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ.

٦ ـ وَقَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّداً حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ» وَلاَ نَعْلَمُ لِهٰؤُلاَءِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفاً. ذَكَرَهُ المُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، مُتَعَمِّداً تَرْكَهَا، حَتَّىٰ يَخْرُجَ جَمِيعُ وَقْتِهَا، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْد اللَّهِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالنَّخعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُم اللَّهُ.

أَمَّا الأَحَادِيثُ المُصَرِّحَةُ بِوُجُوبِ قَتْلِهِ فَهِيَ:

١ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«عُرَىٰ الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاَثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلاَمُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَالصَّلاَةُ المَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»** رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: **«مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ كَافِرٌ بِٱللَّهِ وَلاَ**

يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ[١]، **وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ»**.

٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» رَوَاهُ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ.

٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لا، مَا صَلَّوا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. جَعَلَ المَانِعَ مِنْ مُقَاتَلَةِ أُمَرَاءِ الجورِ الصَّلاَةَ.

٤ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بعثَ عَلِيٌّ ـ وَهُوَ بِٱلْيَمَنِ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟**» ثُمَّ وَلَّىٰ الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم. وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ أَيْضاً، جَعَلَ الصَّلاَةَ هِيَ المَانِعَةَ مِنَ القَتْلِ، وَمَفْهُومُ هٰذَا، أَنَّ عَدَمَ الصَّلاَةِ يُوجِبُ القَتْلَ.

رَأْيُ بَعْضِ العُلَمَاءِ: الأَحَادِيثُ المُتَقَدِّمَةُ ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي كُفْرَ تَارِكِ الصَّلاَةِ وَإِبَاحَةَ دَمِهِ، وَلٰكِنَّ كَثِيراً مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يُكَفَّرُ، بَلْ يُفَسَّقُ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نفل.

يَتُبْ قُتِلَ حَدّاً عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يُصَلِّي، وَحَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَىٰ الجَاحِدِ أَوْ المُسْتَحِلِّ لِلتَّرْكِ، وَعَارَضُوهَا بِبَعْضِ النُّصُوصِ العَامَّةِ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(1). وَكَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ: وَإِنِّي ٱخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً**»، وَعَنْهُ عِنْدَ البُخَارِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ**».

مُنَاظَرَةٌ فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ: ذَكَرَ السُّبْكِي فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَنَاظَرَا فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ. قَالَ الشَّافِعِي: يَا أَحْمَدُ أَتَقُولُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا كَانَ كَافِراً فَبِمَ يُسْلِمُ؟ قَالَ: يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالرَّجُلُ مُسْتَدِيمٌ لِهٰذَا القَوْلِ لَمْ يَتْرُكْهُ. قَالَ: يُسلِمُ بِأَنْ يُصَلِّي. قَالَ: صَلاَةُ الْكَافِرِ لاَ تَصِحُّ، وَلاَ يُحْكَمُ لَهُ بِالإِسْلاَمِ بِهَا. فَسَكَتَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ.

تَحْقِيقُ الشَّوْكَانِي: قَالَ الشَّوْكَانِي: وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ. أَمَّا كُفْرُهُ، فَلأَنَّ الأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكَ الصَّلاَةِ بِذٰلِكَ الاسْمِ، وَجَعَلَ الحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلاَقِ هٰذَا الاسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلاَةُ، فَتَرْكُهَا مُقْتَضٍ لِجَوَازِ الإِطْلاَقِ، وَلاَ يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا المُعَارِضُونَ، لأَنَّا نَقُولُ: لاَ يُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ غَيْرَ

---

(1) سورة النساء: الآية ١١٦.

مَانِعٍ مِنَ المَغْفِرَةِ وَٱسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، كَكُفْرِ أَهْلِ القِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْراً، فَلاَ مُلْجِىءَ إِلَىٰ التَّأْوِيلاَتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيقِهَا.

عَلَىٰ مَنْ تَجِب؟: تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَىٰ المُسْلِمِ الْعَاقِلِ البَالِغِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ**[1]: **عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**[2]، **وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

صَلاَةُ الصَّبِيِّ: وَالصَّبِيُّ وَإِنْ كَانَت الصَّلاَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، إلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا، إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِين، وَيَضْرِبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا، إِذَا بَلَغَ عَشْراً، لِيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا وَيَعْتَادَهَا بَعْدَ الْبُلُوغ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِٱلصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِم، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

عَدَدُ الفَرَائِضِ: الفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسٌ، فَعَن ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ المخدجي، سَمِعَ رَجُلاً بِٱلشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: الوِتْرُ وَاجِبٌ قَالَ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَىٰ العِبَادِ، مَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ لَمْ**

(١) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.
(٢) يحتلم: يبلغ.

يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اَسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاَبْنُ مَاجَه، وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ اَنْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اَسْتِخْفافاً بِحَقِّهِنَّ». وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَائِرَ الشَّعْرِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً»** فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: **«شَهْرُ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً»** فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ كُلِّهَا فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً وَلاَ أَنْقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ

لِلصَّلاَةِ أَوْقَاتٌ مَحْدُودَةٌ لاَ بُدَّ أَنْ تُؤَدَّىٰ فِيهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1][2] أَيْ فَرْضاً مُؤَكَّداً ثَابِتاً ثُبُوتَ الكِتَابِ. وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَىٰ هٰذِهِ الأَوْقَاتِ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ[3] ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[4]. وَفِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٢) موقوتاً: أي منجماً في أوقات محدودة.

(٣) قال الحسن: صلاة طرفي النهار: الفجر والعصر. وزلف الليل قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

ٱلشَّمْسِ[١] إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[٢]. وَفِي سُورَةِ طٰهَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾[٣] يَعْنِي بِٱلتَّسْبِيحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: صَلاَةَ الصُّبْحِ، وَبِٱلتَّسْبِيحِ قَبْلَ غُرُوبِهَا: صَلاَةَ العَصْرِ، لِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَلاَّ تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَٱفْعَلُوا**» ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَة، هٰذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنَ الأَوْقَاتِ: وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ حَدَّدَتْهَا وَبَيَّنَتْ مَعَالِمَهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْرَ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِب الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُع الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ

---

(١) دلوك الشمس: زوالها، أي أقمها لأول وقتها هذا، وفيه صلاة الظهر منتهياً إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين. وقرآن الفجر: أي وأقم قرآن الفجر، أي صلاة الفجر. مشهوداً: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) سورة طه: الآية ١٣٠.

المَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ[(١)]، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّىٰ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرُ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ـ أَوْ قَالَ: سَطَعَ الفَجْرُ ـ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ العِشَاء، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّىٰ الفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ، يَعْنِي إِمَامَةَ جِبْرِيلِ.

وَقْتُ الظُّهْرِ: تَبَيَّنَ مِنَ الحَدِيثَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ، أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَبْتَدِىءُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلهُ سِوَىٰ فَيْءِ الزَّوَالِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلاَةِ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ عِنْدَ شِدَّةِ الحَرِّ، حَتَّىٰ لاَ يَذْهَبَ الخُشُوعُ، وَالتَّعْجِيلُ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ. دَلِيلُ هٰذَا:

١ ـ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِٱلصَّلاَةِ، وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِٱلصَّلاَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[(٢)] ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا ٱشْتَدَّ**

(١) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

(٢) الفيء: الظل الذي بعد الزوال. التلول، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

غَايَةُ الإِبْرَادِ: قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الإِبْرَادِ. فَقِيلَ حَتَّىٰ يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعاً بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ. وَقِيلَ: رُبْعَ قَامَةٍ، وَقِيلَ: رُبْعَ قَامَةٍ، وَقِيلَ: ثُلُثَهَا. وَقِيلَ: نِصْفَهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذٰلِكَ. وَالْجَارِي عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ، أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ، وَلٰكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَمْتَدَّ إِلَىٰ آخِرِ الوَقْتِ.

وَقْتُ صَلاَةِ العَصْرِ: وَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: «مَنْ صَلَّىٰ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَفته العَصْرُ».

وَقْتُ الاخْتِيَارِ وَوَقْتُ الكَرَاهَةِ: وَيَنْتَهِي وَقْتُ الفَضِيلَةِ وَالاخْتِيَارِ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَعَلَىٰ هٰذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ. وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الاصْفِرَارِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً إِلاَّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ. فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **«تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً. لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلاَّ البُخَارِي، وابْن مَاجَه. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ:

١ ـ وَقْتُ فَضِيلَةٍ. ٢ ـ وَاخْتِيَارٍ. ٣ ـ وَجَوَاز بِلاَ كَرَاهَةٍ. ٤ ـ وَجَوَازٌ مَعَ كَرَاهَةٍ. ٥ ـ وَوَقْتُ عُذْرٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الفَضِيلَةِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا. وَوَقْتُ الاخْتِيَارِ، يَمْتَدُّ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، وَوَقْتُ الجَوَازِ إِلَىٰ

الاصْفِرَارِ، وَوَقْتُ الجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَةِ حَالَ الاصْفِرَارِ إِلَىٰ الغُرُوبِ، وَوَقْتُ العُذْرِ، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ العَصْرِ وَالظُّهْرِ، لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ، وَيَكُونُ العَصْرُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ أَدَاءً، فَإِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَتْ قَضَاءً.

تَأْكِيدُ تَعْجِيلِهَا فِي يَوْمِ الغَيْمِ: عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «**بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي اليَوْمِ الغَيْمِ، فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجه. قَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ: التَّرْكُ نَوْعَانِ: تَرْكٌ كُلِّيٌّ لاَ يُصَلِّيهَا أَبداً، فَهٰذَا يُحْبِطُ العَمَلَ جَمِيعَهُ، وَتَرْكٌ مُعَيَّنٌ، فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَهٰذَا يُحْبِطُ عَمَلَ اليَوْمِ.

صَلاَةُ العَصْرِ هِيَ صَلاَةُ الوُسْطَىٰ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1]. وَقَدْ جَاءَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ صَلاَةَ العَصْرِ هِيَ الصَّلاَةُ الوُسْطَىٰ.

١ ـ فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتْ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ، صَلاَةِ العَصْرِ**».

٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّىٰ ٱحْمَرَّتْ الشَّمْسُ وَٱصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاَةِ الوُسْطَىٰ، صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**»، أَوْ: «**حَشَا أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَٱبْنُ مَاجَه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

وَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ: يَدْخُلُ وَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَذَكَر الحَدِيث، وَفِيهِ: فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي، قَالَ: أَخَّرَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ[١] ثُمَّ قَالَ: «**الوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَذَهَبَ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ تَرْجِيحِ القَوْلِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ٱبْتِدَاؤهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَلاَ يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الوَقْتِ». وَهٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ الَّذِي لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ المَغْرِبِ فِي اليَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرُبَتِ الشَّمْسُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلاَةِ المَغْرِبِ، وَقَدْ جَاءَتْ الأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِذٰلِكَ:

١ ـ فَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ الفِطْرَةِ مَا صَلُّوا المَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِي.

٢ ـ وَفِي المُسْنَدِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا المَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ**».

٣ ـ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خديج: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ

---

(١) الشفق كما في القاموس: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».

٤ - وَفِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ...

وَقْتُ العِشَاءِ: يَدْخُلُ وَقْتُ صَلاَةِ العِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ[١] فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلاَةِ العِشَاءِ حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّىٰ بِنَا ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا لَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. هٰذَا وَقْتُ الاخْتِيَارِ. وَأَمَّا وَقْتُ الجَوَازِ وَالاضْطِرَارُ فَهُوَ مُمْتَدٌّ إِلَىٰ الفَجْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَىٰ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ فِي المَوَاقِيتِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ كُلِّ صَلاَةٍ مُمْتَدٌّ إِلَىٰ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الأُخْرَىٰ، إِلاَّ صَلاَةَ الفَجْرِ فَإِنَّهَا لاَ تَمْتَدُّ إِلَىٰ الظُّهْرِ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتَهَا يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ صَلاَةِ العِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا: وَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلاَةِ

---

(١) العتمة: العشاء.

العِشَاءِ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ[١] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُمَا فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْمُوَاظَبَةَ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ الْمُصَلِّينَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلاَحِظُ أَحْوَالَ الْمُؤْتَمِّينَ، فَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُ. فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ[٢]، وَالعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجَبَت الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ، أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمْ ٱجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[٣] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ والحَدِيثُ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحَدِيثَ بَعْدَهَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَال: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه قَالَ: جَدَبَ: يَعْنِي زَجَرَنَا وَنَهَانَا عَنْهُ. وَعِلَّةُ كَرَاهَةِ

---

(١) أعتم: أي أخر صلاة العشاء. عامة الليل: أي كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لوقتها، قال النووي: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(٢) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل.

النَّوْمِ قَبْلَهَا والحَدِيثِ بَعْدَهَا: أَنَّ النَّوْمَ قَدْ يُفَوِّتُ عَلَىٰ النَّائِمِ الصَّلاَةَ فِي الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ أَوْ صَلاَةَ الجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ السَّمَرَ بَعْدَهَا يُؤَدِّي إِلَىٰ المُضِيعِ لِكَثِيرٍ مِنَ الفَوَائِدِ، فَإِنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَكَانَ مَعَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ تَحَدَّثَ بِخَيْرٍ فَلاَ كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسمَرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذٰلِكَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ: يَبْتَدِيءُ الصُّبْحُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ.

ٱسْتِحبَابُ المُبَادَرَةِ بِهَا: يُسْتَحَبُّ المُبَادَرَةُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ بِأَنْ تُصَلَّىٰ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّىٰ مَاتَ، وَلَمْ يَعد أَنْ يُسْفِرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنَّ نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**[1] **يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خديج: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَصْبِحُوا بِٱلصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الإِسْفَارُ بِٱلْخُرُوجِ مِنْهَا،

---

(١) متلفعات بمروطهن: ملتحفات بأكسيتهن.

لاَ الدُّخُولُ فِيهَا: أَيْ أَطِيلُوا القِرَاءَةَ فِيهَا، حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السِّتِّينَ آيَة إِلَىٰ المَائَةِ آيَةٍ، أَوْ أُرِيدَ بِهِ تَحَقُّقُ طُلُوعِ الفَجْرِ. فَلاَ يُصَلِّي مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ مِنَ الوَقْتِ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَهٰذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ، وَلِلْبُخَارِي: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ: والْمُرَادُ بِٱلسَّجْدَةِ الرَّكْعَةُ، وَظَاهِرُ الأَحَادِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ أَو العَصْرِ لاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي حَقِّهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِنْ كَانَا وَقْتَيْ كَرَاهَةٍ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ تَقَعُ أَدَاءً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَجُوزُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ إِلَىٰ هٰذَا الوَقْتِ.

النَّوْمُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نِسْيَانُهَا: مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَن الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذٰلِكَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً إِلَىٰ طَهُورِهِ قَالَ: فَأَمَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ٱرْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا ٱرْتَفَعَت الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فَقَالَ: «**أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَىٰ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

الأَوْقَاتُ المَنْهِيُّ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ ٱسْتِوَائِهَا حَتَّىٰ تَمِيلَ إِلَىٰ الغُرُوبِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ: «**صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ[1] حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِٱلرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ[2] حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ[3] فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) أقصر: كف. تطلع بين قرني شيطان: قال النووي: يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن منهم أي يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين. مشهودة محضورة: تشهدها الملائكة ويحضرونها. يستقل الظل بالرمح: المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء، وهذا يكون حين الاستواء.

(٢) فإن: وفي رواية فإنه.

(٣) تسجر جهنم: أي يوقد عليها.

نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نقبرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا[١]: حِينَ تَطْلعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٢] حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ.

رَأْيُ الفُقَهَاءِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ: يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ جَوَازَ قَضَاءِ الفَوَائِتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«وَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَمَّا صَلاَةُ النَّافِلَةِ فَقَدْ كَرِهَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ، وَٱبْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَٱبْنُ عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، كَمَا كَانَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. وَكَرِهَهَا مِنَ التَّابِعِينَ الحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَمِنْ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ جَوَازِ صَلاَةٍ مَا لَهُ سَبَبٌ[٣] كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الوُضُوءِ فِي هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، ٱسْتِدْلاَلاً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَالحَنَابِلَةُ ذَهَبُوا إِلَىٰ حُرْمَةِ التَّطَوُّعِ وَلَوْ لَهُ سَبَبٌ فِي هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، إِلاَّ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا البَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»** رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والتِّرْمِذِيُّ.

رَأْيُهُمْ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَٱسْتِوَائِهَا: يَرَىٰ الحَنَفِيَّةُ

---

(١) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره.

(٢) بازغة: ظاهرة. تضيف: تميل.

(٣) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.

عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ مُطْلَقاً فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلاَةُ مَفْرُوضَةً أَوْ وَاجِبَةً أَوْ نَافِلَةً، قَضَاءً أَوْ أَدَاءً، وَٱسْتَثْنَوْا عَصْرَ اليَوْمِ وَصَلاَةَ الجَنَازَةِ (إِنْ حَضَرَتْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ هٰذِهِ الأَوْقَاتِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّىٰ فِيهَا بِلاَ كَرَاهَةٍ) وَكَذَا سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ، إِذَا تُلِيَتْ آيَاتُهَا فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ، وَٱسْتَثْنَىٰ أَبُو يُوسُفَ التَّطَوُّعَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقْتَ الاسْتِوَاءِ، وَيَرَىٰ الشَّافِعِيَّةُ كَرَاهَةَ النَّفْلِ الَّذِي لاَ سَبَبَ لَهُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ. أَمَّا الفَرْضُ مُطْلَقاً، وَالنَّفْلُ الَّذِي لَهُ سَبَبٌ، وَالنَّفْلُ وَقْتَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّفْلُ فِي الحَرَمِ المَكِّي، فَهٰذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ لاَ كَرَاهَةَ فِيهِ. وَالمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ فِي وَقْتِ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ حُرْمَةَ النَّوَافِلِ، وَلَوْ لَهَا سَبَبٌ، وَالمَنْذُورَةِ وَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ، وَصَلاَةِ الجَنَازَةِ، إِلاَّ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا التَّغَيُّرُ فَتَجُوزُ، وَأَبَاحُوا الفَرَائِضَ العَيْنِيَّةَ، أَدَاءً وَقَضَاءً فِي هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ، كَمَا أَبَاحُوا الصَّلاَةَ مُطْلَقاً، فَرْضاً أَوْ نَفْلاً وَقْتَ الاسْتِوَاءِ. قَالَ البَاجِيُّ فِي شَرْحِ المُوَطَّإِ: وَفِي المَبْسُوطِ عَنْ ٱبْنِ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ نَهْيٌ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنَا لاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ لِلَّذِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلاَ أُحِبُّهُ لِلنَّهْيِ عَنْهُ. وَأَمَّا الحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَىٰ عَدَمِ ٱنْعِقَادِ النَّفْلِ مُطْلَقاً فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ سَبَبٌ أَوْ لاَ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهِ. إِلاَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا فِعْلَهَا بِدُونِ كَرَاهَةٍ وَقْتَ الاسْتِوَاءِ وَأَثْنَاءَ الخُطْبَةِ. وَتَحْرُمُ عِنْدَهُمْ صَلاَةُ الجَنَازَةِ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ، إِلاَّ إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا التَّغَيُّرُ فَتَجُوزُ بِلاَ كَرَاهَةٍ وَأَبَاحُوا قَضَاءَ الفَوَائِتِ، وَالصَّلاَةَ المَنْذُورَةَ، وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَلَوْ نَفْلاً فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ[1].

(١) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل.

التَّطَوُّعُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَقَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ: عَنْ يَسَارٍ مَوْلَىٰ ٱبْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَآنِي ٱبْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً، إِلاَّ أَنَّ لَهُ طُرُقاً يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً فَتَنْهَضُ لِلاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ. أَفَادَهُ الشَّوْكَانِي، وَذَهَبَ الحَسَنُ وَالشَّافِعِيّ وَٱبْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ جَوَازِ التَّنَفُّلِ مُطْلَقاً بِلاَ كَرَاهَةٍ وَقَصَرَ مَالِكٌ الجَوَازَ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَوْتَرُوا بَعْدَ الفَجْرِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ. وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً فَخَرَجَ يَوْماً إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ المُؤَذِّنُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِم الصُّبْحَ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ ثُمَّ قَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ٱنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ.

التَّطَوُّعُ أَثْنَاءَ الإِقَامَةِ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ كُرِهَ الاشْتِغَالُ بِٱلتَّطَوُّعِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِلاَّ الَّتِي أُقِيمَتْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ[1] فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) في صلاة الغداة: أي الصبح.

فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، بِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا**»؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ. وَفِي إِنْكَارِ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ عَدَمِ أَمْرِهِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّىٰ، دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَأَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَعْلَىٰ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَي الغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، فَغَمَزَ مَنْكِبَهُ وَقَالَ: «**أَلاَ كَانَ هٰذَا قَبْلَ هٰذَا**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِي. قَالَ العِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الأَذَانُ

١ ـ **الأَذَانُ**: هُوَ الإِعْلاَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ. وَيَحْصُلُ بِهِ الدُّعَاءُ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ. قَالَ القُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: الأَذَانُ ـ عَلَىٰ قِلَّةِ أَلْفَاظِهِ ـ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ، لأَنَّهُ بَدَأَ بِالأَكْبَرِيَّةِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالتَّوْحِيدِ وَنَفَىٰ بِالشَّرِيكِ، ثُمَّ بِإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إِلَىٰ الطَّاعَةِ المَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ، لأَنَّهَا لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ دَعَا إِلَىٰ الفَلاَحِ، وَهُوَ البَقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ المَعَادِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيداً.

٢ ـ **فَضْلُهُ**: وَرَدَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ وَالمُؤَذِّنِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي**

الأذَانِ وَالصَّفِّ الأوَّلِ[١] ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٢ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَابْنُ مَاجَه.

٣ ـ وَعَنِ البَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ» قَالَ المُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ جَيِّدٍ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ لاَ يُؤَذِّنُونَ، وَلاَ تُقَامُ فِيهِم الصَّلاَةُ إِلاَّ اسْتَحْوذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِد الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ[٢] بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي! قَدْ

(١) أي لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظم المثوبة لحكموا القرعة بينهم. لكثرة الراغبين فيهما. والتهجير: التبكير إلى صلاة الظهر. والعتمة: صلاة العشاء. وحبواً، من حبا الصبي: إذا مشى على أربع.

(٢) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدخَلتُهُ الجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣ ـ **سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ:** شُرِعَ الأَذَانُ فِي السَّنَةِ الأُولَىٰ مِنَ الهِجْرَةِ. وَكَانَ سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مَا بَيَّنَتْهُ الأَحَادِيثُ الآتِيَةُ:

١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ[1] وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِٱلصَّلاَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِٱلصَّلاَةِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِٱلنَّاقُوسِ لِيَضْرِبَ بِهِ النَّاسُ فِي الجَمْعِ لِلصَّلاَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ لِلنَّصَارَىٰ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَاذَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَىٰ. قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»، ثُمَّ ٱسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: «تَقُولُ إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ». فَلَمَّا

---

(١) يتحينون: أي يقدرون أحياناً ليأتوا إليها.

أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ**[1] **صَوْتاً مِنْكَ**»، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عُمَرُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَىٰ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ **كَيْفِيَّتُهُ**: وَرَدَ الأَذَانُ بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلاَثٍ نَذْكُرهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الأَذَانِ بِلاَ تَرْجِيعٍ مَا عَدَا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ عَدَدُ كَلِمَاتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْد المُتَقَدِّمِ.

ثَانِياً: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ، وَتَرْجِيعُ كُلٍّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بِمَعْنَىٰ أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا مَعَ الصَّوْتِ، فَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمَذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثَالِثاً: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ فَيَكُونُ عَدَدُ كَلِمَاتِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هٰذَا الأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ

---

(١) أندى صوتاً منك: أي أرفع أو أحسن. فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه. وعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان، رواه ابن خزيمة.

اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٥ ـ **التَّثْوِيبُ**: وَيُشْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ التَّثْوِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ـ بَعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ ـ: «**الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»، قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «**فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلاَ يُشْرَعُ لِغَيْرِ الصُّبْحِ.

٦ ـ **كَيْفِيَّةُ الإِقَامَةِ**: وَرَدَ لِلإِقَامَةِ كَيْفِيَّاتٌ ثَلاَثٌ، وَهِيَ:

أَوَّلاً: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الأَوَّلِ مَعَ تَثْنِيَةِ جَمِيعِ كَلِمَاتِهَا، مَا عَدَا الكَلِمَةَ الأَخِيرَةَ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلاَّ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهُ إِلاَّ اللَّهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثَانِياً: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرُ الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وإِفْرَادُ سَائِرِ كَلِمَاتِهَا فَيَكُونُ عَدَدُها إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المُتَقَدِّمِ، ثُمَّ تَقُولُ إذا أَقَمْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلى الفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَت الصَّلاَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلٰهُ إِلاَّ اللَّهُ.

ثالثاً: هَذِهِ الكَيْفِيَّةُ كَسَابِقَتِها ما عَدَا كَلِمَةَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» فِيهَا لا تُثَنَّى، بَلْ تُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ عَدَدُها عَشْرَ كَلِمَاتٍ وَبِهٰذِهِ الكَيْفِيَّةِ أَخَذَ مَالِكٌ لأَنَّهَا عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، إلاَّ أَنَّ ابْنَ القَيِّمِ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِفْرَادُ كَلِمَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ البَتَّة، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هِيَ مُثَنَّاةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧ ـ الذِّكْرُ عِنْدَ الأَذَانِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ أَنْ يَلْتَزِمَ الذِّكْرَ الآتِي:

١ ـ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ إلاّ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»** رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَعَن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُم اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ لِلْمُتَابِعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ المُؤَذِّنِ فِي غَيْرِ الحَيْعَلَتَيْنِ فَيَدُلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ وَمُوَافَقَتِهِ عَلَى ذٰلِكَ. أَمَّا الحَيْعَلَةُ فَدُعَاءٌ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهٰذا لا يَلِيقُ بغَيْرِ المُؤَذِّنِ، فَاسْتُحِبَّ لِلْمُتَابِعِ ذِكْرٌ آخَرَ، فَكانَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، لأَنَّهُ تَفْوِيضٌ مَحْضٌ إلى اللَّهِ تَعَالَى. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»** قَالَ

أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ لِكُلِّ سَامِعٍ، مِنْ طَاهِرٍ وَمُحْدِثٍ، وَجُنبٍ وَحَائضٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، لأَنَّهُ ذِكْرٌ وَكُلُّ هؤلاءِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ هٰذا المُصَلِّي، وَمَنْ هُوَ عَلَى الخَلاءِ، وَالجِمَاعِ، فَإِذَا فَرَغَ منَ الخَلاءِ تَابَعَهُ فَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ في قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكرٍ أَوْ دَرْسٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ، قَطَعَهُ وَتَابَعَ المُؤَذِّنَ ثُمَّ عَادَ إلى ما كانَ عَلَيْهِ إنْ شَاءَ، وَإنْ كانَ في صَلاَةٍ، فَرْضٍ أوْ نَفْلٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ: لا يُتَابِعُهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَهُ، وَفي المُغْنِي: مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فسمع المؤَذِّنَ استحبّ له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ فلا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

٧ ـ أنْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الأَذَانِ بإحْدَى الصِّيَغِ الوَارِدَةِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الوَسِيلَةَ، لَما رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لي الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ تَبْتَغِي إلاّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨ ـ **الدُّعَاءُ بَعْدَ الأذانِ**: الوَقْتُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإقَامَةِ، وَقْتٌ يُرْجَى قَبُولُ الدُّعَاءِ فِيهِ فَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ. فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَزَادَ «قَالُوا: مَاذا نَقُولُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **«سَلُوا**

اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ، أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لي**».

٩ ـ **الذِّكْرُ عِنْدَ الإِقَامَةِ**: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُقِيمُ. إلاّ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ. فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَقَامَها اللَّهُ وَأَدامَهَا. فَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بلالاً أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا**» إلا في الحَيْعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ.

١٠ ـ **مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ المُؤَذِّنُ**: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الآتِيَةِ:

١ ـ أَنْ يَبْتَغِي بِأَذَانِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلاَ يَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْراً. فَعَنْ عُثْمَانَ بْن أَبِي العَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي[1] قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**[2] **وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْراً**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ، لَكِنَّ لَفْظَهُ: إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَتَّخِذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجراً» قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ

---

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخبر.

(٢) واقتد بأضعفهم: أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

رِوَايَتِهِ لَهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ الأَذَانِ أَجْراً؛ وَٱسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

٢ ـ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ، لِحَدِيثِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ**[1] **إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَىٰ طَهَارَةٍ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ. فَإِنْ أَذَّنَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَدَمُ الكَرَاهَةِ.

٣ ـ أَنْ يَكُونَ قَائِماً مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، قَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ: الإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ القِيَامَ فِي الأَذَانِ مِنَ السُّنَّةِ، لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِسْمَاعِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِٱلأَذَانِ. وَذٰلِكَ أَنَّ مُؤَذِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، فَإِنْ أَخَلَّ بِٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ كُرِهَ لَهُ ذٰلِكَ وَصَحَّ.

٤ ـ أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ يَمِيناً، عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، وَيَسَاراً عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي هٰذِهِ الكَيْفِيَّةِ: هِيَ أَصَحُّ الكَيْفِيَّاتِ. قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا، يَمِيناً وَشِمالاً، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ. أَمَّا ٱسْتِدَارَةُ المُؤَذِّنِ فَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ: إِنَّهَا لَمْ تَرِدْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، وَفِي المُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ: لاَ يَدُورُ إِلاَّ إِنْ كَانَ عَلَىٰ مَنَارَةٍ يَقْصِدُ إِسْمَاعَ أَهْلِ الجِهَتَيْنِ.

٥ ـ أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ بِلاَلٌ: فَجَعَلْتُ إِصْبَعَيَّ فِي أُذُنَيَّ

---

(١) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

فَأَذَّنْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ٱسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

٦ ـ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلنِّدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً فِي صَحْرَاءَ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَٱرْفَعْ صَوْتَكَ بِٱلنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيّ وَٱبْنُ مَاجَه.

٧ ـ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الأَذَانِ: أَيْ يَتَمَهَّلَ وَيَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ، وَيَحْدِرَ الإِقَامَةَ: أَيْ يُسْرِعَ فِيهَا. وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ذٰلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

٨ ـ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ أَثْنَاءَ الإِقَامَةِ: أَمَّا الكَلاَمُ أَثْنَاءَ الأَذَانِ فَقَدْ كَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَرَخَّصَ فِيهِ الحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ؟ قَالَ: لاَ. وَذٰلِكَ لأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الإِسْرَاعُ.

١١ ـ **الأَذَانُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَقَبْلَهُ:** الأَذَانُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ عَلَيْهِ أَوْ تَأْخِيرٍ عَنْهُ، إِلاَّ أَذَانَ الفَجْرِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ أَوَّلِ الوَقْتِ. إِذْ أَمْكَنَ التَّمْيِيزُ بَينَ الأَذَانِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، حَتَّىٰ لاَ يَقَعَ الاشْتِبَاهُ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالحِكْمَةُ فِي

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبي المميز.

جَوَازِ تَقْدِيمِ أَذَانِ الفَجْرِ عَلَىٰ الوَقْتِ مَا بَيَّنَهُ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ**»، أَوْ قَالَ: «**يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»، وَلَمْ يَكُنْ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الأذَانِ. وَرَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ والنَّسَائِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَينَ أَذَانِهِ وَأَذَانِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلاَّ أَنْ يَرْقَىٰ هٰذَا وَيَنْزِلَ هٰذَا.

١٢ ـ **الفَصْلُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ**: يُطْلَبُ الفَصْلُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ بِوَقْتٍ يَسَعُ التَّأَهُّبَ لِلصَّلاَةِ وَحُضُورَهَا، لأَنَّ الأذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِهٰذَا. وَإِلاَّ ضَاعَتْ الفَائِدَةُ مِنْهُ. وَالأحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي هٰذَا المَعْنَىٰ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَقَدْ تَرْجَمَ البُخَارِيُّ: بَابُ «**كَمْ بَيْنَ الأذَانِ وَالإقَامَةِ**»، وَلٰكِنْ لَمْ يَثْبُتِ التَّقْدِيرُ. قَالَ ٱبْنُ بَطَّالٍ: لاَ حَدَّ لِذٰلِكَ غَيْرَ تَمَكُّنِ دُخُولِ الوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ المُصَلِّينَ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ فَلاَ يُقِيمُ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٣ ـ **مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**: يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ المُؤَذِّنُ وَغَيْرُهُ بِٱتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَلٰكِن الأَوْلَىٰ أَنْ يَتَوَلَّىٰ المُؤَذِّنُ الإقَامَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَحْبَبْتُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ الإقَامَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

١٤ ـ **مَتَىٰ يُقَامُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ**: قَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ حَدّاً مَحْدُوداً، إِنِّي أَرَىٰ ذٰلِكَ عَلَىٰ طَاقَةِ النَّاسِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالخَفِيفَ. وَرَوَىٰ ٱبْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ.

١٥ ـ **الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأذَانِ**: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ إِجَابَةِ

المُؤَذِّنِ، وَعَنِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلاَّ بِعُذْرٍ، أَوْ مَعَ العَزْمِ عَلَىٰ الرُّجُوعِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّي**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَعَنْ مُعَاذِ الجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الجَفَاءُ كُلُّ الجَفَاءِ، وَالكُفْرُ والنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِي الله يُنَادِي يَدْعُو إِلَىٰ الفَلاَحِ وَلاَ يُجِيبُهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هٰذَا عَلَىٰ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

١٦ ـ **الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ لِلْفَائِتَةِ:** مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا وَيُقِيمَ حِينَمَا يُرِيدُ صَلاَتَهَا، فَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي القِصَّةِ الَّتِي نَامَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ، فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الفَوَائِتُ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ[1] وَيُقِيمَ لِلأُولَىٰ وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ إِقَامَةً، قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَقْضِي صَلاَةً: كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الأَذَانِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله. قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ العِشَاءَ.

(١) أن يؤذن: أي أذاناً لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.

١٧ ـ أَذَانُ النِّسَاءِ وَإِقَامَتُهُنَّ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَ أَنَسٌ، وَالحَسَنُ، وَٱبْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخعِيُّ، وَالثَّورِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إِنْ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ فَلاَ بَأْس. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ فَعَلْنَ فَلاَ بَأْس. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ. وَتَقِفُ وَسَطَهُنَّ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

١٨ ـ دُخُولُ المَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فِيهِ: قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي: وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِداً قَدْ صَلَّىٰ فِيهِ. فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِداً قَدْ صَلَّوْا فِيهِ فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ بِهِمْ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ. وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، فَإِنَّ عُرْوَةَ قَالَ: إِذَا ٱنْتَهَيْتَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّىٰ فِيهِ نَاسٌ أَذَّنُوا وَأَقَامُوا، فَإِنَّ أَذَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزِىءُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَهٰذَا قَوْلُ الحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخعِيِّ، إِلاَّ أَنَّ الحَسَنَ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَ، وَإِذَا أَذَّنَ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِي ذٰلِكَ وَلاَ يَجْهَر بِهِ. لِئَلاَّ يَغُرَّ النَّاسَ بِالأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

١٩ ـ الفَصْلُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلاَةِ: يَجُوزُ الفَصْلُ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالصَّلاَةِ بِالكَلاَمِ وَغَيْرِهِ. وَلاَ تُعَادُ الإِقَامَةُ وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ. فَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَت الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَتَذَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً أَنَّهُ جُنُبٌ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ عَادَ وَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ بِدُونِ إِقَامَةٍ.

٢٠ ـ أَذَانُ غَيْرِ المُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ غَيْرُ المُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَيُؤَذِّنَ غَيْرُهُ مَخَافَةَ فَوَاتِ وَقْتِ التَّأْذِينِ.

٢١ ـ **مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الأَذَانِ وَلَيْسَ مِنْهُ:** الأَذَانُ عِبَادَةٌ، وَمَدَارُ الأَمْرِ فِي العِبَادَاتِ عَلَىٰ الاتِّبَاعِ. فَلاَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَزِيدَ شَيْئاً فِي دِينِنَا أَوْ نَنْقُصَ مِنْهُ. وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»: أَيْ بَاطِلٌ. وَنَحْنُ نُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ أَشْيَاءَ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ دَرَجَ عَلَيْهَا الكَثِيرُ، حَتَّىٰ خُيِّلَ لِلْبَعْضِ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذٰلِكَ:

١ ـ قَوْلُ المُؤَذِّنِ حِينَ الأَذَانِ أَوْ الإِقَامَةِ: أَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً رَسُولُ الله. رَأَىٰ الحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ لاَ يُزَادُ ذٰلِكَ فِي الكَلِمَاتِ المَأْثُورَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ فِي غَيْرِهَا.

٢ ـ **قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ العَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الخَفَاءِ:** مَسْحُ العَيْنَيْنِ بِبَاطِنِ أَنْمُلَتَي السَّبَّابَتَيْنِ بَعْدَ تَقْبِيلِهِمَا عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، مَعَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً. رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ المُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَهُ وَقَبَّلَ بَاطِنَ أَنْمُلَتَي السَّبَّابَتَيْنِ وَمَسَحَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ ﷺ: **«مَنْ فَعَلَ فِعْلَ خَلِيلِي فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»**. قَالَ فِي المَقَاصِدِ: لاَ يَصِحُّ وَكَذَا لاَ يَصِحُّ مَا رَوَاهُ أَبُو العَبَّاسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَّادِ اليَمَانِيِّ المُتَصَوِّفِ فِي كِتَابِهِ: **«مُوجِبَاتُ الرَّحْمَةِ وَعَزَائِمُ المَغْفِرَةِ»**، بِسَنَدٍ فِيهِ مَجَاهِيلُ مَعَ ٱنْقِطَاعِهِ، عَنْ الخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، مَرْحَباً بِحَبِيبِي وَقُرَّةَ عَيْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَبِّلُ إِبْهَامَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا عَلَىٰ عَيْنَيْهِ لَمْ يَعْمَ وَلَمْ يَرْمَدْ أَبَداً، وَنَقَلَ غَيْرَ ذٰلِكَ. ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَصِحَّ فِي المَرْفُوعِ مِنْ كُلِّ ذٰلِكَ.

٣ ـ التَّغَنِّي فِي الأَذَانِ وَاللَّحْنِ فِيهِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ مَدٍّ،

وَهٰذَا مَكْرُوهٌ، فَإِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ تَغْيِيرِ مَعْنَىٰ أَوْ إِبْهَامِ مَحْذُورٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَعَنْ يَحْيَىٰ البَكَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ: إِنِّي لأُبْغِضُكَ فِي اللهِ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: إِنَّهُ يَتَغَنَّىٰ فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْراً.

٤ ـ التَّسْبِيحُ قَبْلَ الفَجْرِ: قَالَ فِي الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ، مِنْ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ: وَمَا سِوَىٰ التَّأْذِينِ قَبْلَ الفَجْرِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالنَّشِيدِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ فِي المَآذِنِ، فَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ البِدَعِ المَكْرُوهَةِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَلاَ فِي عَهْدِ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِهِمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَلاَ يُنْكِرَ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُ، وَلاَ يُعَلِّقَ ٱسْتِحْقَاقَ الرِّزْقِ بِهِ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ بِدْعَةٍ وَلاَ يَلْزَمُ فِعْلُهُ، وَلَوْ شَرطهُ الوَاقِفُ لِمُخَالَفَتِه السُّنَّةَ. وَفِي كِتَابِ تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الجَوْزِيِّ: وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقُومُ بِلَيْلٍ كَثِيرٍ[1] عَلَىٰ المَنَارَةِ فَيَعِظُ وَيَذْكُرُ وَيَقْرَأُ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، فَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ نَوْمِهِمْ ويخلِط عَلَىٰ المُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتَهُمْ، وَكُلُّ ذٰلِكَ مِنَ المُنْكَرَاتِ. وَقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: مَا أُحْدِثَ مِنَ التَّسْبِيحِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الجُمُعَةِ وَمِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ مِنَ الأَذَانِ لاَ لُغَةً وَلاَ شَرْعاً.

٥ ـ الجَهْرُ بِالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَقِبَ الأَذَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ مُحْدَثٌ مَكْرُوهٌ، قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ: قَدْ ٱسْتُفْتِيَ مَشَايِخُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ عَلَىٰ الكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا المُؤَذِّنُونَ، فَأَفْتَوْا بِأَنَّ الأَصْلَ سُنَّةٌ، وَالكَيْفِيَّةَ بِدْعَةٌ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُه مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ عَنِ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَىٰ

(١) بليل كثير: أي بجزء كبير من الليل.

النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الأذَانِ؟ فَأَجَابَ: «أَمَّا الأذَانُ فَقَدْ جَاءَ فِي «الخَانِيَّةِ» أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ المَكْتُوبَاتِ، وَأَنَّهُ خَمْس عَشْرَةَ كَلِمَةً وَآخِرُهُ عِنْدَنَا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله، وَمَا يُذْكَرُ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ كُلُّهُ مِنَ المُسْتَحْدَثَاتِ المُبْتَدَعَةِ، ٱبْتُدِعَتْ لِلتَّلْحِينِ لاَ لِشَيْءٍ آخَرَ وَلاَ يقُولُ أَحَدٌ بِجَوَازِ هٰذَا التَّلْحِينِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، لأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ فِي العِبَادَاتِ عَلَىٰ هٰذَا النَّحْوِ فَهِيَ سَيِّئَةٌ، وَمَن ادَّعَىٰ أَنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ فِيهِ تَلْحِينٌ فَهُوَ كَاذِبٌ».

شُرُوطُ الصَّلاَةِ[١]: الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ الصَّلاَةَ وَيَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي أَنْ يَأْتِي بِهَا بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا تَكُونُ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً هِيَ:

١ ـ **العِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ**: وَيَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ. فَمَنْ تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُ الوَقْتِ أُبِيحَتْ لَهُ الصَّلاَةُ، سَوَاءٌ كَانَ ذٰلِكَ بِإِخْبَارِ الثِّقَةِ، أَوْ أَذَانِ المُؤَذِّنِ المُؤْتَمَنِ، أَوْ الاجْتِهَادِ الشَّخْصِيِّ أَوْ أَيِّ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا العِلْمُ.

٢ ـ **الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ**: لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[٢]، وَلِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**[٣]» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِي.

٣ ـ **طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ**

---

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

الحِسِّيَّةِ: مَتَىٰ قَدِرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ إِزَالَتِهَا صَلَّىٰ مَعَهَا، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ. أَمَّا طَهَارَةُ البَدَنِ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَحَسَّنَهُ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». وَأَمَّا طَهَارَةُ الثَّوبِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِلاَّ أَنْ تَرَىٰ فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجه بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَىً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ؟**» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَىٰ خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ. وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ المُصَلِّي إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِنَجَاسَةٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا أَوْ نَاسِياً لَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي صَلاَتِهِ وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا طَهَارَةُ المَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِي فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ،**

---

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

أَوْ ذَنُوباً[١] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسَلِماً. قَالَ الشَّوْكَانِي ـ بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ أَدِلَّةَ القَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الثَّوْبِ: إِذَا تَقَرَّرَ مَا سُقْنَاهُ لَكَ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَمَا فِيهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لاَ تُقَصِّرُ عَنْ إِفَادَةِ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ. فَمَنْ صَلَّىٰ وَعَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ كَانَ تَارِكاً لِوَاجِبٍ، وَأَمَّا أَنَّ صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ ـ كَمَا هُوَ شَأْنُ فُقْدَانِ شَرْطِ الصِّحَةِ ـ فَلاَ. وَفِي الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ: وَقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَىٰ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الثَّلاَثَةِ: البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالمَكَانِ لِلصَّلاَةِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَىٰ أَنَّ ذٰلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ. والحَقُّ الوُجُوبُ؛ فَمَنْ صَلَّىٰ مُلاَبِساً لِنَجَاسَةٍ عَامِداً فَقَدْ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ، وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ.

٤ ـ سَتْرُ العَوْرَةِ: لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢]، وَالمُرَادُ بِالزِّينَةِ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ وَالمَسْجِد الصَّلاَةُ أَيْ ٱسْتُرُوا عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ زُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَغَيْرِهِ.

حَدُّ العَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ: العَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ سَتْرُهَا عِنْدَ الصَّلاَةِ، القُبُلُ وَالدُّبُرُ، أَمَّا مَا عَدَاهُمَا مِنَ الفَخذِ وَالسُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الأَنْظَارُ تَبعاً لِتَعَارُضِ الآثَارِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَمِنْ ذَاهِبٍ إِلَىٰ أَنَّهَا عَوْرَةٌ.

حُجَّةُ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ: ٱسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِأَنَّ الفَخِذَ وَالسُّرَّةَ والرُّكْبَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ:

---

(١) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ، فَٱسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ، ثُمَّ ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَىٰ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ٱسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا، وَأَنْتَ عَلَىٰ حَالِكَ. فَلَمَّا ٱسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ وَالله إِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَسْتَحِي مِنْهُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَر حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ، قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: فَصَحَّ أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ المُطَهَّرِ المَعْصُومِ مِنَ النَّاسِ، فِي حَالِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلاَ أَرَاهَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ولاَ غَيْرِه، وَهُوَ تَعَالَىٰ قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ، فِي حَالِ الصِّبَا وَقَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُم الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ العَبَّاسُ: يَا ٱبْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِكَ دُونَ الحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ اليَوْمِ عُرْيَاناً.

٣ ـ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَراءِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا**» إِلَىٰ آخِرِ الحَدِيثِ. قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: فَلَوْ كَانَتْ الفَخِذُ عَوْرَةً لَمَا مَسَّهَا رَسُولُ الله مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَصْلاً بِيَدِهِ المُقَدَّسَةِ. وَلَوْ كَانَتْ الفَخِذُ عَوْرَةً عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، لَمَا ضَرَبَ عَلَيْهَا بِيَدِهِ، وَكَذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو العَالِيَةِ. وَمَا يَسْتَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ قُبُلِ إِنْسَانٍ، عَلَىٰ الثِّيَابِ، وَلاَ عَلَىٰ حَلْقَةِ دُبُرِ إِنْسَانٍ عَلَىٰ الثِّيَابِ، وَلاَ عَلَىٰ بَدَنِ

امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَىٰ الثِّيَابِ، البَتَّةَ.

٤ ـ ثُمَّ ذَكَرَ ٱبْنُ حَزْمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ جُبَيْرِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ فَخِذِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ ٱنْكَشَفَتْ، وَأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَىٰ قَسَّ بْنَ شَمَّاسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ.

حُجَّةُ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهَا عَوْرَةٌ: وَٱسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ بِهٰذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «**يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَعَلَّقَهُ فِي صَحِيحِهِ.

٢ ـ وَعَنْ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ ٱنْكَشَفَتْ فَخِذِي فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**» رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّقاً.

هٰذَا هُوَ مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ كُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ، وَلِلْمُسْلِمِ فِي هٰذَا أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ الرَّأْيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الأَحْوَطُ فِي الدِّينِ أَنْ يَسْتُرَ المُصَلِّي مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مَا أَمْكَنَ ذٰلِكَ. قَالَ البُخَارِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ: أَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ المُتَقَدِّمُ أَصَحُّ إِسْنَاداً.

حَدُّ العَوْرَةِ مِنَ المَرْأَةِ: بَدَنُ المَرْأَةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ مَا عَدَا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١)؛ أَيْ وَلاَ يُظْهِرْنَ مَوَاضِعَ الزِّينَةِ، إِلاَّ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ كَمَا جَاءَ ذٰلِكَ

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

صَحِيحاً عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ حَائِضٍ**[1] **إِلاَّ بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ[2] وَخِمَارٍ بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[3]. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: «فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ لِلسَّائِلِ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي، فَأَتَىٰ عَلِيّاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِي الخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ. فَرَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ».

مَا يَجِبُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا: الوَاجِبُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَسْتُرَ العَوْرَةَ، وَإِنْ كَانَ السَّاتِرُ ضَيِّقاً يُحَدِّدُ العَوْرَةَ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفاً يُبَيِّنُ لَوْنَ الجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ فَيُعْلَمَ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ؛ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ فِيهِ. وَيَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنْ يُتَجَمَّلَ وَيُتَزَيَّنَ مَا أَمْكَنَ ذٰلِكَ. فَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ.**[4] **فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ الله أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّىٰ، وَلاَ يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ اشْتِمَالَ اليَهُودِ**» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ. وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «أَنَّ أُبَيَّ بْنَ

---

(١) الحائض: أي البالغ، والخمار غطاء الرأس.

(٢) الدرع: القميص.

(٣) صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٤) إذا صلى أحدكم: أي أراد أن يصلي.

كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اخْتَلَفَا فَقَالَ أُبَيٌّ: الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ وَفِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ. فَقَامَ عُمَرُ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ وَلَمْ يَأْلُ[١] ٱبْنُ مَسْعُودٍ، إِذَا وَسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ». وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ السَّبَبِ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ[٢] وَاحِدٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَىٰ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ. وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣].

كَشْفُ الرَّأْسِ فِي الصَّلاَةِ: رَوَىٰ ٱبْنُ عَسَاكِر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رُبَّمَا نَزَعَ قُلُنْسُوَتَهُ فَجَعَلَهَا سُتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ. وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِصَلاَةِ الرَّجُلِ حَاسِرَ الرَّأْسِ، وَٱسْتَحَبُّوا ذٰلِكَ إِذَا كَانَ لِلْخُشُوعِ. وَلَمْ يَرِدْ دِلِيلٌ بِأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فِي الصَّلاَةِ.

٥ ـ **ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ:** اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ المُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَ المَسْجِدَ الحَرَامَ عِنْدَ الصَّلاَةِ. لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

---

(١) يأل: أي يقصر. والقباء: القفطان. والتبان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.
(٢) في لحاف: أي في ثوب يلتحف به.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٣١.

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]. وَعَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الكَعْبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حُكْمُ المُشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ، وَغَيْرِ المُشَاهِدِ لَهَا: المُشَاهِدُ لِلْكَعْبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، وَالَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ مُشَاهَدَتَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِهَتَهَا، لأَنَّ هٰذَا هُوَ المَقْدُورُ عَلَيْهِ، وَلاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»**، رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَرَأَهُ البُخَارِيُّ. هٰذَا بِالنِّسْبَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ، وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالجَزِيرَةِ وَالعِرَاقِ. وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَقِبْلَتُهُمْ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالجَنُوبِ، وَأَمَّا اليَمَنُ فَالمَشْرِقُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِ المُصَلِّي وَالمَغْرِبُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالهِنْدُ يَكُونُ المَشْرِقُ خَلْفَ المُصَلِّي وَالمَغْرِبُ أَمَامَهُ. وَهٰكَذَا.

بِمَ تُعْرَفُ القِبْلَةُ؟: كُلُّ بَلَدٍ لَهُ أَدِلَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ يَعْرِفُ بِهَا القِبْلَةَ. وَمِنْ ذٰلِكَ المَحَارِيبُ الَّتِي نَصَبَهَا المُسْلِمُونَ فِي المَسَاجِدِ، وَكَذٰلِكَ بَيْتُ الإِبْرَةِ (البوصلة).

حُكْمُ مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ: مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ القِبْلَةِ، لِغَيْمٍ أَوْ ظُلْمَةٍ مَثَلاً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهَدَ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ الجِهَةِ الَّتِي أَدَّاهُ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الخَطَأُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ٱسْتَدَارَ إِلَىٰ القِبْلَةِ وَلاَ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ. فَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَٱسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ فَٱسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِذَا صَلَّىٰ بَالاجْتِهَادِ إِلَىٰ جِهَةٍ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الاجْتِهَادِ إِذَا أَرَادَ صَلاَةً أُخْرَىٰ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلاَ يُعِيدُ مَا صَلاَّهُ بِالأَوَّلِ.

مَتَىٰ يَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فَرِيْضَةٌ، لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

١ ـ صَلاَةُ النَّفْلِ لِلرَّاكِبِ، يَجُوزُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، يُومِىءُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَقِبْلَتُهُ حَيْثُ اتَّجَهَتْ دَابَّتُهُ. فَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ البُخَارِيُّ: يُومِىءُ بِرَأْسِهِ. وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ[١]. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢]. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي رِحَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، وَقَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: وَهٰذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، عُمُوماً فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

٣ ـ صَلاَةُ المُكْرَهِ وَالمَرِيضِ وَالخَائِفِ: الخَائِفُ وَالمُكْرَهُ وَالمَرِيضُ يَجُوزُ لَهُم الصَّلاَةُ لِغَيْرِ القِبْلَةِ إِذَا عَجزُوا عَنْ ٱسْتِقْبَالِهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**».

---

(١) المكتوب: الفريضة. والإيماء: الإشارة بالرأس إلى السجود.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٥.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١]. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ: جَاءَت الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَيِّنَةً كَيْفِيَّةَ الصَّلاَةِ وَصِفَتَهَا. وَنَحْنُ نَكْتَفِي هُنَا بِإِيرَادِ حَدِيثَيْنِ: الأَوَّلُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِي جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَٱجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمكُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا بِالمَدِينَةِ، فَٱجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأَ فَأَحْصَىٰ الوُضُوءَ إِلَىٰ[٢] أَمَاكِنِهِ حَتَّىٰ أَفَاءَ الفَيْءُ، وَٱنْكَسَرَ الظلُّ قَامَ فَأَذَّنَ. فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَىٰ الصَّفِّ، وَصَفَّ الوُلْدَانَ خَلْفَهُمْ. وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الوُلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّه وَبِحَمْدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَٱسْتَوَىٰ قَائِماً، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَٱنْتَهَضَ قَائِماً. فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ. وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، أَقْبَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ إِلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ٱسْمَعُوا وَٱعْقِلُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمْ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَىٰ**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٢) فأحصى الوضوء إلى أماكنه: أي غسل جميع الأعضاء.

مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّه» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمْ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَىٰ مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّه؟ انْعَتْهُمْ لَنَا[١] فَسُرَّ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ لِسُؤَالِ الأَعْرَابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْيَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ القَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّه وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً، وَثِيَابَهُمْ نُوراً، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّه الَّذِينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّمُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلام وَقَالَ: **«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»** فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهٰذَا الحَدِيثُ يُسَمَّىٰ: «حَدِيثُ المُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ».

هٰذَا جُمْلَةُ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذٰلِكَ مَعَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ.

---

(١) انعتهم لنا: أي صفهم لنا.

فَرَائِضُ الصَّلاةِ

لِلصَّلاَةِ فَرَائِض وَأَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا، حَتَّىٰ إِذَا تَخَلَّفَ فَرْضٌ مِنْهَا لاَ تَتَحَقَّقُ وَلا يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعاً. وَهٰذَا بَيَانُهَا:

١ ـ النِّيَّةُ[١]: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢]. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّه وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّه وَرَسُولِهِ**[٣]. **وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حَقِيقَتُهَا فِي الوُضُوءِ.

التَّلَفُّظُ بِهَا: قَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»: «النِّيَّةُ هِيَ القَصْدُ وَالعَزْمُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ لاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِاللِّسَانِ أَصْلاً، وَلِذٰلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي النِّيَّةِ لَفْظٌ بِحَالٍ، وَهٰذِهِ العِبَارَاتُ الَّتِي أُحْدِثَتْ عِنْدَ ٱفْتِتَاحِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ، قَدْ جَعَلَهَا الشَّيْطَانُ مُعْتَرَكاً لأَهْلِ الوَسْوَاسِ[٥] يَحْبِسُهُمْ عِنْدَهَا وَيُعَذِّبُهُمْ فِيهَا، وَيُوقِعُهُمْ فِي طَلَبِ تَصْحِيحِهَا. فَتَرَىٰ أَحَدَهُمْ يُكَرِّرُهَا، وَيُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي التَّلَفُّظِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الصَّلاَةِ فِي شَيْءٍ.

٢ ـ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ. وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو

---

(١) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

(٣) فهجرته إلى الله ورسوله: أي هجرته رابحة.

(٤) فهجرته إلى ما هاجر إليه: هجرته خسيسة حقيرة.

(٥) الوسواس: الوسوسة.

دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ وَأَحْسَنُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَٱبْنُ السَّكَنِ، وَلِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَوْلِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ. وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ ٱعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**الله أَكْبَرُ**» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجه. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَة وَٱبْنُ حَبَّانَ. وَمِثْلُهُ مَا أَخْرَجَهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**». وَفِي حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيُّ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**».

٣ ـ **القِيَامُ فِي الفَرْضِ**: وَهُوَ وَاجِبٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَةِ وَالإِجْمَاعِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[1][2].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَعَلَىٰ هٰذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ العُلَمَاءِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ القَدَمَيْنِ أَثْنَاءَهُ.

القِيَامُ فِي النَّفْلِ: أَمَّا النَّفْلُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَامِ، إِلاَّ أَنَّ ثَوابَ القَائِمِ أَتَمُّ مِنْ ثَوابِ القَاعِدِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاةِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) قانتين: أي خاشعين متذللين. بالقيام: القيام للصلاة.

العَجْزُ عَنْ القِيَامِ فِي الفَرْضِ: وَمَنْ عَجِزَ عَنِ القِيَامِ فِي الفَرْضِ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا، وَلَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً غَيْرَ مَنْقُوصٍ. فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤ ـ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكعَاتِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ: قَدْ صَحَّت الأَحَادِيثُ فِي ٱفْتِرَاضِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَا دَامَت الأَحَادِيثُ فِي ذٰلِكَ صَحِيحَةً صَرِيحَةً فَلاَ مَجَالَ لِلْخِلاَفِ وَلاَ مَوْضِعَ لَهُ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ـ فَهِيَ خِدَاجٌ**[1] **هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُجْزِىءُ صَلاةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

٤ ـ وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «**لاَ تُجْزِىءُ صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ الحَافِظُ وَٱبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) خداج، قال الخطابي: هي خداج، ناقصة نقص بطلان وفساد.

٦ ـ وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ: «**ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**» إِلَىٰ أَنْ قَالَ لَهُ: «**ثُمَّ ٱفْعَلْ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**».

٧ ـ ثُمَّ الثَّابِتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكعَاتِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلاَفُ ذٰلِكَ، وَمَدَارُ الأَمْرِ فِي العِبَادَةِ عَلَىٰ الاتِّبَاعِ. فَقَدْ قَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

البَسْمَلَةُ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ البَسْمَلَةَ بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّمْلِ، وَٱخْتَلَفُوا فِي البَسْمَلَةِ الوَاقِعَةِ فِي أَوَّلِ السُّوَرِ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ مَشْهُورَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ وَعَلَىٰ هٰذَا فَقِرَاءَتُهَا وَاجِبَةٌ فِي الفَاتِحَةِ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الفَاتِحَةِ فِي السِّرِّ وَالجَهْرِ، وَأَقْوَىٰ دَلِيلٍ لِهٰذَا المَذْهَبِ حَدِيثُ نُعَيْمٍ المُجَمِّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ قَرَأَ: «بِأُمِّ القُرْآنِ» الحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي الجَهْرِ وَالبَسْمَلَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أُنْزِلَتْ لِلتَّيَمُّنِ وَالفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلاَ يُسَنُّ الجَهْرُ بِهَا. لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلىٰ شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الفَاتِحَةِ وَلاَ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا مَكْرُوهَةٌ سِرّاً وَجَهْراً فِي الفَرْضِ دُونَ النَّافِلَةِ، وَهٰذَا المَذْهَبُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

وَقَدْ جَمَعَ ٱبْنُ القَيِّمِ بَيْنَ المَذْهَبِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ «بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» تَارَةً، وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا، وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِهَا دَائِماً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَداً، حَضَراً وَسَفَراً، وَيَخْفَىٰ ذٰلِكَ عَلَىٰ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَىٰ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الأَعْصَارِ الفَاضِلَةِ.

مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ القِرَاءَةِ: قَالَ الخَطَّابِيُّ: الأَصْلُ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُجْزِىءُ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَمَعْقُولٌ أَنَّ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ مَنْ أَحْسَنَهَا دُونَ مَنْ لاَ يُحْسِنُهَا، فَإِذَا كَانَ المُصَلِّي لاَ يُحْسِنُهَا وَيُحْسِنُ غَيْرَهَا مِنَ القُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ قَدْرَ سَبْعِ آيَاتٍ، لأَنَّ أَوْلَىٰ الذِّكْرِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ مَا كَانَ مِثْلَهَا مِنَ القُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ، لِعَجْزٍ فِي طَبْعِهِ، أَوْ سُوءٍ فِي حِفْظِهِ، أَوْ عُجْمَةٍ فِي لِسَانِهِ. أَوْ عَاهَةٍ تَعْرِضُ لَهُ. كَانَ أَوْلَىٰ الذِّكْرِ بَعْدَ القُرْآنِ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ بَعْدَ كَلاَمِ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّه أَكْبَرُ**»، ٱنْتَهَىٰ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ وَإِلاَّ فَٱحْمَدْهُ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ٱرْكَعْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

٥ ـ **الرُّكُوعُ:** وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ...﴾[1].

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟: يَتَحَقَّقُ الرُّكُوعُ بِمُجَرَّدِ الانْحِنَاءِ، بِحَيْثُ تَصِلُ اليَدَانِ إِلَىٰ

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

الرُّكْبَتَيْنِ. وَلاَ بُدَّ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ المُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ **«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»**، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ: **«لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا»** أَوْ قَالَ: **«لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَة، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»** رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَة وَابْنِ حِبَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ[١] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ[٢] الَّتِي فَطَرَ الله عَلَيْهَا مُحَمَّداً ﷺ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦ ـ **الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَال قَائِماً مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ:** لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ قَائِماً حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[٣] إِلَىٰ مَكَانِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِي قَائِماً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ﷺ: **«ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّه إِلَىٰ صَلاةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ**

---

(١) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوي قائماً.

(٢) الفطرة: الدين.

(٣) الفقار: جمع فقارة وهي عظام الظهر.

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ المُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٧ ـ **السُّجُودُ**: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهِ مِنَ الكِتَابِ وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِلْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ: «**ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً**». فَالسَّجْدَةُ الأُولَىٰ وَالرَّفْعُ مِنْهَا ثُمَّ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ فَرْضٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَاتِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

حَدُّ الطُّمَأْنِينَةِ: الطُّمَأْنِينَةُ المَكْثُ زَمَناً مَا بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ الأَعْضَاءِ، قَدَّرَ أَدْنَاهَا العُلَمَاءُ بِمِقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ.

أَعْضَاءُ السُّجُودِ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ: الوَجْهُ، وَالكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالقَدَمَانِ. فَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ**[1]: **وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ. وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلاَ يَكُفَّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ». وَفِي لَفْظٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ وَلاَ أَكْفُتَ الشَّعْرَ[2] وَلا الثِّيَابَ، الجَبْهَةِ، وَالأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ

---

(١) سبعة آراب: أي أعضاء، جمع إرب.

(٢) الكفت والكف، بالضم: والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود.

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لاَ يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَسْجُدَ عَلَىٰ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

٨ ـ **القُعُودُ الأَخِيرُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ**: الثَّابِتُ المَعْرُوفُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ القُعُودَ الأَخِيرَ وَيَقْرَأُ فِيهِ التَّشَهُّدَ، وَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلاَتِهِ: «**فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ**». قَالَ ٱبْنُ قُدَامَةَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَىٰ اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَىٰ اللَّهِ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**». وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ فُرِضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضاً.

أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّشَهُّدِ: أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّشَهُّدِ تَشَهُّدُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَىٰ اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهُ هُوَ السَّلامُ، وَلٰكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَخْتَرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ تَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، لأَنَّ أَصْحَابَهُ لاَ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَغَيْرُهُ قَدْ ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالخَطَّابِيُّ وَٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ وَٱبْنُ المُنْذِرِ: تَشَهُّدُ ٱبْنَ

مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ، وَيَلِي تَشَهُّدَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فِي الصِّحَّةِ تَشَهُّدُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ**» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُوِيَتْ أَحَادِيثُ فِي التَّشَهُّدِ مُخْتَلِفَةٌ، وَكَانَ هٰذَا أَحَبَّ إِلَيَّ، لأَنَّهُ أَكْمَلُهَا. قَالَ الحَافِظُ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَن ٱخْتِيَارِهِ تَشَهُّدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَا رَأَيْتُهُ وَاسِعاً وَسَمِعْتُهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحاً، وَكَانَ عِنْدِي أَجْمَعَ وَأَكْثَرَ لَفظاً مِنْ غَيْرِهِ أَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعَنِّفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ، وَهُنَاكَ تَشَهُّدٌ آخَرُ ٱخْتَارَهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ فِي المُوَطَّإِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ القَارِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ وَهُوَ عَلَىٰ المِنبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». قَالَ النَّوَوِيُّ: هٰذِهِ الأَحَادِيثُ فِي التَّشَهُّدِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَأَشَدُّهَا صِحَّةً بِٱتِّفَاقِ المُحَدِّثِينَ حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ ٱبْنِ عَبَّاسٍ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِأَيِّهَا تَشَهَّدَ أَجْزَأَهُ، وَقَالَ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

٩ ـ **السَّلامُ**: ثَبَتَتْ فَرْضِيَّةُ السَّلامِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِهِ. فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ

بَيَاضُ خَدِّهِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجه. وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**». وَعَنْ شِمَالِهِ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ**». قَالَ الحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ المَرَامِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وُجُوبُ التَّسْلِيمَةِ الوَاحِدَةِ وَٱسْتِحْبَابُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ: يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الأُوْلَىٰ هِيَ الفَرْضُ، وأَنَّ الثَّانِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ صَلاةَ مَنْ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ. وَقَالَ ٱبْنُ قُدَامَةَ فِي المُغْنِي: «وَلَيْسَ نَصُّ أَحْمَدَ بِصَرِيحٍ فِي وُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ»، إِنَّمَا قَالَ: «التَّسْلِيمَتَانِ أَصَحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجُوزُ أَنْ يُذْهَبَ إِلَيْهِ فِي المَشْرُوعِيَّةِ لاَ الإِيْجَابِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَىٰ ذٰلِكَ غَيْرُهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: «**وَأَحَبُّ إِلَيَّ التَّسْلِيمَتَانِ**»، وَلأَنَّ عَائِشَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَنْ يَكُونَ المَشْرُوعُ وَالمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَالوَاجِبُ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ صِحَّةِ هٰذَا الإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ٱبْنُ المُنْذِرِ، فَلاَ مَعْدِلَ عَنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ أَنَّهُ يُسَنُّ تَسْلِيمَتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: «إِنَّمَا يُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ لاَ تُقَاوِمُ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا حُمِلَ عَلَىٰ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِلاَّ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الأُوْلَىٰ

عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ. وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ عَنْ جَانِبَيْهِ خَدَّهُ». هٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَوْ الأُولَىٰ عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ، صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ، وَلٰكِنْ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتِهِمَا».

سُنَنُ الصَّلاةِ

لِلصَّلاةِ سُنَنٌ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا لِيَنَالَ ثَوَابَهَا نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ **رَفْعُ اليَدَيْنِ**: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعِ حَالاتٍ:

الأُولَىٰ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. قَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَقَالَ الحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ: إِنَّهُ رَوَىٰ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ خَمْسُونَ صَحَابِيّاً، مِنْهُمْ العَشَرَةُ المَشْهُودُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ، وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ عَنِ الحَاكِمِ قَالَ: لاَ نَعْلَمُ سُنَّةً ٱتَّفَقَ عَلَىٰ رِوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ، ثُمَّ العَشَرَةُ المَشْهُودُ لَهُمْ بِالجَنَّةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي البِلاَدِ الشَّاسِعَةِ. غَيْرَ هٰذِهِ السُّنَّةِ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ أُسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

صِفَةُ الرَّفْعِ: وَرَدَ فِي صِفَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَالمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الجَمَاهِيرُ، أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهٰذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ رِوَايَاتِ الأَحَادِيثِ فَٱسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذٰلِكَ مِنْهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقْتَ الرَّفْعِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ٱبْنَ مَاجَه.

وَقْتُ الرَّفْعِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَفْعُ اليَدَيْنِ مُقَارِناً لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوْ مُتَقَدِّماً عَلَيْهَا. فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ. الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا تَقَدُّمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ بِلَفْظِ: «**كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهٰذَا يُقَيِّدُ تَقَدُّمَ التَّكْبِيرَةِ عَلَىٰ رَفْعِ اليَدَيْنِ، وَلٰكِنَّ الحَافِظَ قَالَ: لَمْ أَرَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرَةِ عَلَىٰ الرَّفْعِ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ: وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَىٰ ٱثْنَانِ وَعِشْرُونَ صَحَابِيّاً: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ[1] مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ. وَقَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالبَيْهَقِيُّ. وَلِلْبُخَارِيِّ: وَلاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَلَهُ أَيْضاً: وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَزَادَ البَيْهَقِيُّ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ الله تَعَالَىٰ. فَقَالَ ٱبْنُ المَدَائِنِيِّ: هٰذَا الحَدِيثُ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَىٰ الخَلْقِ. كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي

---

(١) محذو منكبيه: أي مساوية لمنكبيه تماماً.

إِسْنَادِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ صَنَّفَ البُخَارِيُّ فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ جُزْءاً مُفْرَداً، وَحُكِيَ فِيهِ عَنِ الحَسَنِ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ، يَعْنِي الرَّفْعَ فِي الثَّلاَثَةِ المَوَاطِنِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ الحَسَنُ أَحداً، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الرَّفْعَ لاَ يُشْرَعُ إِلاَّ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ٱسْتِدْلالاً بِحَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لأُصَلِّيَنَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّىٰ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مَذْهَب غَيْرُ قَوِيٍّ، لأَنَّ هٰذَا قَدْ طَعَنَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ. قَالَ ٱبْنُ حِبَّانَ: هٰذَا أَحْسَنُ خَبَرٍ. رَوَىٰ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي نَفْيِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ أَضْعَفُ شَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لأَنَّ لَهُ عِلَلاً تُبْطِلُهُ، وَعَلَىٰ فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذٰلِكَ التِّرْمِذِيُّ، فَلاَ يُعَارِضُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشُّهْرَةِ. وَجَوَّزَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ أَنْ يَكُونَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ نَسِيَ الرَّفْعَ كَمَا نَسِيَ غَيْرَهُ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ ـ نَقْلاً عَنْ صَاحِبِ التَّنْقِيحِ ـ: لَيْسَ فِي نِسْيَانِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ لِذٰلِكَ مَا يُسْتَغْرَبُ: فَقَدْ نَسِيَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ مِنَ القُرْآنِ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ المُسْلِمُونَ بَعْدُ، وَهُمَا المُعَوِّذَتَانِ، وَنَسِيَ مَا ٱتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ نَسْخِهِ كَالتَّطْبِيقِ، وَنَسِيَ كَيْفَ قِيَامُ الاثْنَيْنِ خَلْفَ الإِمَامِ، وَنَسِيَ مَا لاَ يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ فِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ فِي وَقْتِهَا، وَنَسِيَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ وَضْعِ المِرْفَقِ وَالسَّاعِدِ عَلَىٰ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ، وَنَسِيَ كَيْفَ يَقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾[1] وَإِذَا جَازَ عَلَىٰ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَنْسَىٰ مِثْلَ هٰذَا فِي الصَّلاةِ، كَيْفَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَىٰ مِثْلَهُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ؟.

الرَّابِعَةُ: عِنْدَ القِيَامِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ: فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ

---

(١) سورة الليل: الآية ٣.

الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذٰلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ عَلِيٍّ فِي وَصْفِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَالمُرَادُ بِالسَّجْدَتَيْنِ الرَّكْعَتَانِ.

مُسَاوَاةُ المَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي هٰذِهِ السُّنَّةِ: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَٱعْلَمْ أَنَّ هٰذِهِ السُّنَّةُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي مِقْدَارِ الرَّفْعِ.

٢ ـ **وَضْعُ اليَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ:** يُنْدَبُ وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذٰلِكَ عِشْرُونَ حَدِيثاً، عَنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ صَحَابِيّاً وَتَابِعِينَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يَنْمِي[1] ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ. قَالَ الحَافِظُ: وَهٰذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ، لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الآمِرَ لَهُمْ بِذٰلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا، وَوَضْعِ أَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاةِ**» وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُمْنَىٰ فَٱنْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلافٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَالِكٌ يَقْبِضُ حَتَّىٰ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) ينمي: يرفع.

مَوْضِعُ وَضْعِ اليَدَيْنِ: قَالَ الكَمَالُ بْنُ الهُمَامِ: وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُوجِبُ العَمَلَ فِي كَوْنِ الوَضْعِ تَحْتَ الصَّدْرِ، وَفِي كَوْنِهِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَالمَعْهُودُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ كَوْنُهُ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَحْتَ الصَّدْرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلاَنِ كَالمَذْهَبَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ المُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذٰلِكَ وَاقِعٌ عِنْدَهُمْ، ٱنْتَهَىٰ. وَلٰكِنْ قَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ تُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ. فَعَنْ هُلْبٍ الطَّائِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ فَوْقَ المِفْصَلِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ» رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ والرُّسْغِ[1] وَالسَّاعِدِ. أَيْ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ اليُسْرَىٰ وَرُسْغِهَا وَسَاعِدِهَا.

٣ ـ التَّوَجُّهُ أَوْ دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِي بِأَيِّ دُعَاءٍ مِنَ الأَدْعِيَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَيَسْتَفْتِحُ بِهَا الصَّلاَةَ، بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً[2] قَبْلَ القِرَاءَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ**

---

(١) الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.

(٢) وقتاً قصيراً.

خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ التِّرْمِذِيُّ.

٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّيَ وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[١]. وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ[٢]، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً عَلَىٰ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ، وَهُوَ

---

(١) لبيك: هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أي أجبك إجابة بعد إجابة. قال النووي قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. سعديك: قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة. ومتابعة لدينك بعد متابعة. الشر ليس إليك: أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدباً: أو لا يصعد إليك أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة. وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٢) ومعنى تعالى جدك: علا جلالك وعظمتك.

بِهٰذَا الوَجْهِ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ كَانَ حَسَناً.

٤ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً[1] وَحَمِدَ الله عَشْراً، وَسَبَّحَ الله عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، وَٱسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي وَعَافِنِي»** وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه.

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ: **«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، ٱهْدِنِي لِمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه.

٦ ـ وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: **«الله أَكْبَرُ كَبِيراً**، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، **وَالحَمْدُ لله كَثِيراً**، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، **وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً**، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟ قَالَ: **«أَمَّا هَمْزُهُ فَالمَوْتَةُ[2] الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، أَمَّا نَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱبْنُ حِبَّانَ مُخْتَصَراً.

---

(١) كان إذا قام كبر عشراً: أي بعد تكبيرة الإحرام.

(٢) الموتة: الصرع.

٧ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ لا إِلٰهَ غَيْرُكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيّ وَٱبْنُ مَاجَه وَمَالِكٌ. وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُهُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**الله أَكْبَرُ**».

٨ ـ الاسْتِعَاذَةُ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ، أَنْ يَأْتِي بِالاسْتِعَاذَةِ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[1][2]. وَفِي حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ المُتَقَدِّمِ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» إِلَخْ. وَقَالَ ٱبْنُ المُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ القِرَاءَةِ: «**أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

٤ ـ **الإِسْرَار بِهَا**: وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِهَا سِرّاً، قَالَ فِي المُغْنِي: وَيُسِرُّ الاسْتِعَاذَةَ وَلاَ يَجْهَرُ بِهَا، لاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفاً، ٱنْتَهَىٰ. لٰكِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَىٰ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الجَهْرِ بِهَا وَالإِسْرَارِ فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الجَهْرُ بِهَا عَنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٨.

(٢) أي إذا أردت القراءة فاستعذ: كقول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.

مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي الرَّكَعَاتِ الأُوْلَىٰ دُونَ سَائِرِ الرَّكَعَاتِ: وَلاَ تُشْرَعُ الاسْتِعَاذَةُ إِلاَّ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ٱفْتَتَحَ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1] وَلَمْ يَسْكُتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ: ٱخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ هَلْ هٰذَا مَوْضِعُ ٱسْتِعَاذَةٍ أَوْ لا؟ بَعْدَ ٱتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ ٱسْتِفْتَاحٍ، وَفِي ذٰلِكَ قَوْلانِ، هُمَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ الصَّلاَةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَكْفِي فِيهَا ٱسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ قِرَاءَةُ كُلِّ رَكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِرَأْسِهَا؟ وَلا نِزَاعَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ الاسْتِفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلاةِ، وَالاكْتِفَاءُ بِٱسْتِعَاذَةٍ وَاحِدَةٍ أَظْهَرُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا يَكْفِي ٱسْتِفْتَاحٌ وَاحِدٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلِ القِرَاءَتَيْنِ سُكُوتٌ. بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ، فَهِيَ كَالقِرَاءَةِ الوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ الله، أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ، أَوْ صَلاةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْو ذٰلِكَ، وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: الأَحْوَطُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَهُوَ الاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ فَقَطْ.

٥ ـ **التَّأْمِينُ**: يُسَنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ، إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُنْفَرِداً، أَنْ يَقُولَ: آمِينُ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ الجَهْرِيَّةِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ. فَعَنْ نُعَيْمٍ المُجَمِّرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[2] فَقَالَ: آمِينُ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينُ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ السَّلاَمِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) سورة الفاتحة: الآية ٢.

(٢) سورة الفاتحة: الآية ٧.

إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[١] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَٱبْنُ السَّرَّاجِ. وَفِي البُخَارِي قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «آمِينُ». وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينُ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ٱبْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً[٢]. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ خَبَراً. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَلاَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٣] قَالَ: «آمِينُ»، حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ: حَتَّىٰ يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ. وَرَوَاهُ أَيْضاً الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالدَّارَقطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٤] فَقَالَ: «آمِينُ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلاَ يُخْفِيهَا. وَقَالَ الحَافِظُ: سَنَدُ هٰذَا الحَدِيثِ صَحِيحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ مائَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هٰذَا المَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلاَ الضَّالِّينَ، سُمِعَتْ لَهُمْ رَجَّةُ آمِين. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا حَسَدَتْكُمْ اليَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ اليَوْمَ عَلَىٰ السَّلامِ وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه.

---

(١) أي من غير ذكر السند.
(٢) لجة: أي صوت مرتفع.
(٣) سورة الفاتحة: الآية ٧.
(٤) سورة الفاتحة: الآية ٧.

ٱسْتِحْبَابُ مُوَافَقَةِ الإِمَامِ فِيهِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُوافِقَ الإِمَامَ، فَلاَ يَسْبِقُهُ فِي التَّأْمِينِ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[2] فَقُولُوا: آمِينَ[3]، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يَقُولُونَ: آمِينُ وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

مَعْنَىٰ آمِينُ: وَلَفْظُ «آمِينُ» يُقْصَرُ أَلِفُهُ وَيُمَدُّ مَعَ تَخْفِيفِ المِيمِ، لَيْسَ مِنَ الفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ ٱسْتَجِبْ.

٦ ـ **القِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ**: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أَوْ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ، وَالأَوَّلِيَّيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَجَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ. فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الأَوَّلِيَّيْنِ، بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي

(١) سورة الفاتحة: الآية ٧.

(٢) سورة الفاتحة: الآية ٧.

(٣) قال الخطابي: معنى قوله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالين» فقولوا «آمين» أي مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، وأما قوله: «إذا أمن أمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا. يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال. لتكون رحلتكم مع رحلته.

وبيان هذا في الحديث الآخر «إنّ الإمام يقول آمين» إلى آخر الحديث.

الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ. وَهٰكَذَا فِي الصُّبْحِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُوْلَىٰ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَىٰ عُمَرَ فَعَزَلَهُ. وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هٰؤُلاءِ يَزْعَمُونَ أَنَّكَ تُصَلِّي لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهُ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا[١]: أُصَلِّي صَلاةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأَوَّلِيَّيْنِ[٢] وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنَّىٰ أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا نَاشَدْتَنَا اللَّهَ، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِباً قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ؛ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلاَةٍ يَقْرَأُ: فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) ما أخرم عنها: أي أنقص.

(٢) فأركد في الأولين: أي أطول فيهما القراءة.

كَيْفِيَّةُ القِرَاءَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: وَالقِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ تَجُوزُ عَلَىٰ أَيِّ نَحْوٍ مِنَ الأَنْحَاءِ. قَالَ الحُسَيْنُ: «غَزَوْنَا خُرَاسَانَ وَمَعَنَا ثَلاثمائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ الآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ». وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وَآيَةً مِنَ البَقَرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. وَقَالَ البُخَارِيُّ: «بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ». وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «المُؤْمِنُونَ» فِي الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِذَا ذَكَرَ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرَ عِيسَىٰ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُوْلَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُونُسَ أَوْ يُوسُفَ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا، وَقَرَأَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةٍ مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ الله. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ. وَكَانَ كُلَّمَا ٱفْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، ٱفْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1] حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَىٰ مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاَ تَرَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّىٰ تَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ. فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا. إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذٰلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ فَقَالَ: **«يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ**

---

(١) سورة الإخلاص: الآية ١.

هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْ قَرَأَ ذٰلِكَ عَمْداً؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعَنٌ.

هَدْيُ رَسُولِ الله ﷺ فِي القِرَاءَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: نَذْكُرُ هُنَا مَا لَخَّصَهُ ٱبْنُ القَيِّمِ مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ الفَاتِحَةِ[٢] قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الفَاتِحَةِ أَخَذَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً، وَيُخَفِّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِباً.

قِرَاءَةُ الفَجْرِ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِنَحْوِ سِتِّينَ آيَةٍ إِلَىٰ مَائَةِ آيَةٍ. وَصَلاَّهَا بِسُورَةِ «ق»، وَصَلاَّهَا بِسُورَةِ «الرُّومِ»، وَصَلاَّهَا بِـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾[٣] ، وَصَلاَّهَا بِـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[٤] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَصَلاَّهَا بِالمُعَوِّذَتَيْنِ وَكَانَ فِي السَّفَرِ، وَصَلاَّهَا فَٱفْتَتَحَ بِسُورَةِ «المُؤْمِنِينَ» حَتَّىٰ بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَىٰ وَهَارُونَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ فَأَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، وَكَانَ يُصَلِّيهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[٥] «السَّجْدَةِ» وَسُورَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[٦] كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هٰذِهِ وبعض هٰذِهِ، وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الجُمُعَةِ فُضِّلَتْ بِسَجْدَةٍ، فَجَهْلٌ عَظِيمٌ، وَلِهٰذَا كَرِهَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ

---

(١) سورة الزلزلة: الآية ١.
(٢) العناوين ليست لابن القيم.
(٣) سورة التكوير: الآية ١.
(٤) سورة الزلزلة: الآية ١.
(٥) سورة السجدة: الآيتان ١ ـ ٢.
(٦) سورة الإنسان: الآية ١.

«السَّجْدَةِ» لأَجْلِ هٰذَا الظَنِّ. وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ هٰاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، لِمَا ٱشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ المَبْدَإِ وَالمَعَادِ، وَخَلْقِ آدَمَ وَدُخُولِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ، مِمَّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا، مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ تَذْكِيراً لِلأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هٰذَا اليَوْمِ، كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي المَجَامِعِ العِظَامِ، كَالأَعْيَادِ وَالجُمُعَةِ، بِسُورَةِ «ق» وَ ﴿وَٱقْتَرَبَتْ﴾ وَبِـ ﴿سَبِّحْ﴾[1] وَ«الغَاشِيَةِ».

القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ: وَأَمَّا الظُّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أَحْيَاناً، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأَ وَيُدْرِكُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، مِمَّا يُطِيلُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً بِقَدْرِ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾[2] وَتَارَةً ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾[3] وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾[4] وَتَـارَةً بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ①﴾[5] وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ①﴾[6].

القِرَاءَةُ فِي العَصْرِ: وَأَمَّا العَصْرُ فَعَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ، وَبِقَدْرِهَا إِذَا قَصُرَتْ.

القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ: وَأَمَّا المَغْرِبُ فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهَا خِلاَفَ عَمَلِ اليَوْمِ، فَإِنَّهُ صَلاَّهَا مَرَّةً بِـ «الأَعْرَافِ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَمَرَّةً بِـ «الطُّورِ» وَمَرَّةً بِـ

---

(١) بسبح: أي سورة الأعلى المبدوءة بـ «سبح اسم ربك الأعلى».
(٢) سورة السجدة: الآية ١ ـ ٢.
(٣) سورة الأعلى: الآية ١.
(٤) سورة الليل: الآية ١.
(٥) سورة البروج: الآية ١.
(٦) سورة الطارق: الآية ١.

«المُرْسَلاَتِ»، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ «المص» (الأَعْرَافُ) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ «الصَّافَّاتِ» وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ «حم» الدُّخَانُ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾[١] ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ①﴾[٢] ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِـ «المُرْسَلاَتِ»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ المُفَصَّلِ. وَقَالَ: وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ صِحَاحٌ مَشْهُورَةٌ، انْتَهَىٰ كَلاَمُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ. وَأَمَّا المُدَاوَمَةَ فِيهَا عَلَىٰ قِصَارِ المُفَصَّلِ دَائِماً، فَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، وَلِهٰذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الأَعْرَافُ». وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِسُورَةِ «الأَعْرَافِ» فَرَّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَالمُحَافَظَةُ فِيهَا عَلَىٰ الآيَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ خِلاَفُ السُّنَّةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ.

القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ: وَأَمَّا العِشَاءُ الآخِرَةُ: فَقَرَأَ فِيهَا ﷺ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ①﴾[٣] وَوَقَّتَ لِمُعَاذٍ فِيهَا بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ①﴾[٤]، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ①﴾[٥]، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ①﴾[٦] وَنَحْوِهَا. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا «البَقَرَةَ» بَعْدَمَا صَلَّىٰ مَعَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا

---

(١) سورة الأعلى: الآية ١.
(٢) سورة التين: الآية ١.
(٣) سورة التين: الآية ١.
(٤) سورة الشمس: الآية ١.
(٥) سورة الأعلى: الآية ١.
(٦) سورة الليل: الآية ١.

لَهُمْ بَعْدَمَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، وَقَرَأَ «البَقَرَةَ»، وَلِهٰذَا قَالَ لَهُ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» فَتَعَلَّقَ النَّقَّادُونَ بِهٰذِهِ الكَلِمَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ مَا قَبْلَهَا وَلاَ مَا بَعْدَهَا.

القِرَاءَةُ فِي الجُمُعَةِ: وَأَمَّا الجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِسُورَةِ «الجُمُعَةِ» وَ«المُنَافِقِينَ» أَوْ «الغَاشِيَةِ» كَامِلَتَيْنِ، وَسُورَةِ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ«الغَاشِيَةِ». وَأَمَّا الاقْتِصَارُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ السُّورَتَيْنِ مِنْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ.

القِرَاءَةُ فِي العِيدَيْنِ: وَأَمَّا القِرَاءَةُ فِي الأَعْيَادِ فَتَارَةً يَقْرَأُ سُورَةَ «ق» وَ﴿ٱقْتَرَبَتْ﴾ كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَةَ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ«الغَاشِيَةِ» وَهٰذَا هُوَ الهَدْيُ الَّذِي ٱسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ، وَلِهٰذَا أَخَذَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ. فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي الفَجْرِ سُورَةَ «البَقَرَةِ» حَتَّىٰ سَلَّمَ مِنْهَا قَرِيباً مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ «يُوسُفَ» وَ«النَّحْلِ» وَ«هُودٍ» وَ«بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ ﷺ مَنْسُوخاً لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَيَطَّلِع عَلَيْهِ النَّقَّادُونَ. وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾[1]، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً. فَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ: أَيْ بَعْدَ الفَجْرِ. أَيْ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَصَلاَتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفاً. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذٰلِكَ قَوْلُ أُمِّ الفَضْلِ: وَقَدْ سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ

(١) سورة ق: الآية ٥٠.

عُرْفًا ﴿١﴾﴾[١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هٰذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ، فَهٰذَا فِي آخِرِ الأَمْرِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»، وَقَوْلُ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ» فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، لاَ إِلَىٰ شَهْوَةِ المَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ. فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلاَتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَطْوَلَ مِنْهَا. وَهَدْيُهُ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ، هُوَ الحَاكِمُ عَلَىٰ كُلِّ مَا تَنَازَعَ عَلَيْهِ المُتَنَازِعُونَ. وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِـ «الصَّافَّاتِ»، فَالقِرَاءَةُ بِـ «الصَّافَّاتِ» مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ.

قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا: وَكَانَ ﷺ لاَ يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلاَةِ بِعَيْنِهَا، لاَ يَقْرَأُ إِلاَّ بِهَا، إِلاَّ فِي الجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ. وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ، صَغِيرَةٌ وَلاَ كَبِيرَةٌ، إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ. وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ قِرَاءَةُ السُّوَرِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ، وَأَمَّا فِي الفَرْضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

---

(١) سورة المرسلات: الآية ١.

«الرَّحْمٰنُ» وَ«النَّجْمُ» فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ وَ«الحَاقَّةُ» فِي رَكْعَةٍ، وَ«الطُّورُ» وَ«الذَّارِيَاتِ» فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿إِذَا وَقَعَتْ﴾ وَ«نُونٌ» فِي رَكْعَةٍ...» الحَدِيثُ. فَهٰذَا حِكَايَةُ فِعْلٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلُّهُ. هَلْ كَانَ فِي الفَرْضِ أَوْ فِي النَّفْلِ؟ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ مَعاً فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا قَالَ: فَلاَ أَدْرِي، أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذٰلِكَ عَمْداً؟

إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ فِي الصُّبْحِ: وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُوْلَىٰ عَلَىٰ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلاَةٍ. وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ وَكَانَ يُطِيلُ صَلاَةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوات. وَهٰذَا، لأَنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ مَشْهُودٌ، يَشْهَدُهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَمَلاَئِكَتُهُ. وَقِيلَ: يَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَالقَوْلاَنِ مَبْنِيَّانِ عَلَىٰ أَنَّ النُّزُولَ الإِلٰهِيَّ، هَلْ يَدُومُ إِلَىٰ انْقِضَاءِ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَوْ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هٰذَا وَهٰذَا.

وَأَيْضاً فَإِنَّهَا لَمَّا نَقَصَ عَدَدُ رَكَعَاتِهَا جَعَلَ تَطْوِيلَهَا عِوَضاً عَمَّا نَقَصَتْ مِنَ العَدَدِ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدُ فِي اسْتِقْبَالِ المَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَأَيْضاً فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي وَقْتٍ تَوَاطَأَ فِيهِ السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالقَلْبُ، لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الاشْتِغَالِ فِيهِ، فَيَفْهَمَ القُرْآنَ وَيَتَدَبَّرَهُ، وَأَيْضاً فَإِنَّهَا أَسَاسُ العَمَلِ وَأَوَّلُهُ، فَأُعْطِيَتْ فَضْلاً مِنَ الاهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلِهَا، وَهٰذِهِ أَسْرَارٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ الْتِفَاتٌ إِلَىٰ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَحِكَمِهَا.

صِفَةُ قِرَاءَتِهِ ﷺ: وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدّاً، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَه. انْتَهَىٰ كَلاَمُ ابْن القَيِّمِ.

مَا يُسْتَحَبُّ أَثْنَاءَ القِرَاءَةِ: يُسَنُّ أَثْنَاءَ القِرَاءَةِ، تَحْسِينُ الصَّوتِ وَتَزْيِينُهُ:

فَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالقُرْآنِ**»، وَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**»، وَقَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَىٰ الله**»، وَقَالَ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ**[1] **مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِالقُرْآنِ**». قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ الله تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ العَذَابِ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مِنَ المَكْرُوهِ، أَوْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ للَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَزَّهَ فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ، أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا، أَوْ نَحْو ذٰلِكَ. وَرَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ «البَقَرَةَ» فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المَائِةِ. ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ «آل عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ هٰذَا وَالتَّسْبِيحُ السُّؤَالُ وَالاسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِىءِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، وَلِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَالمُنْفَرِدِ، لأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوَوْا فِيهِ، كَالتَّأْمِينِ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾[2] أَنْ يَقُولَ: بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾[3] قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَإِذَا قَالَ: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١﴾[4] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ. وَيَقُولُ هٰذَا فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) ما أذن الله، أذن استمع.

(٢) سورة التين: الآية ٨.

(٣) سورة المرسلات: الآية ٥٠.

(٤) سورة الأعلى: الآية ٨٧.

مَوَاضِعُ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ بِالقِرَاءَةِ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ المُصَلِّي فِي رَكْعَتَي الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَالعِيدَيْنِ وَالكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ، وَيُسِرَّ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ. وَثَالِثَةِ المَغْرِبِ وَالأُخْرَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ النَّوافِلِ، فَالنَّهَارِيَّةُ لاَ جَهْرَ فِيهَا، وَاللَّيْلِيَّةُ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ. وَالأَفْضَلُ التَّوَسُّطُ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي، يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَهُ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُوقِظُ الوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ صَوْتِكَ شَيْئاً**» وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتَكَ شَيْئاً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَإِنْ نَسِيَ فَأَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ، أَوْ جَهرَ فِي مَوْضِعِ الإِسْرَارِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ بَنَىٰ عَلَيْهَا.

القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ: الأَصْلُ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الفَاتِحَةِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكعَاتِ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَرَائِضِ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّ المَأْمُومَ تَسْقُطُ عَنْهُ القِرَاءَةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ فِي الصَّلاَةِ الجَهْرِيَّةِ، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] . وَلِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ. وَعَلَىٰ هٰذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»: أَيْ إِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ. وَأَمَّا الصَّلاَةُ السِّرِّيَّةُ فَالقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ عَلَىٰ المَأْمُومِ وَكَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ فِي الصَّلاَةِ الجَهْرِيَّةِ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الاسْتِمَاعِ

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

لِلإِمَامِ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ العَرَبِي: وَالَّذِي نُرَجِّحُهُ وُجُوبُ القِرَاءَةِ فِي الإِسْرَارِ. لِعُمُومِ[١] الأَخْبَارِ، أَمَّا الجَهْرُ فَلاَ سَبِيلَ إِلَىٰ القِرَاءَةِ فِيهِ لِثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حُكْمُ القُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٢] وَقَدْ عَضَدَتْهُ السُّنَّةُ بِحَدِيثَيْنِ. أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**قَدْ**[٣] **عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[٤].. الثَّانِي قَوْلُهُ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».

الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ، إِنَّ القِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ لاَ سَبِيلَ إِلَيْهَا، فَمَتَىٰ يَقْرَأُ؟ فَإِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي سَكْتَةِ الإِمَامِ قُلْنَا: السُّكُوتُ لاَ يُلْزِمُ الإِمَامَ، فَكَيْفَ يُرَكَّبُ فَرْضٌ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ؟ لاَ سِيَّمَا وَقَدْ وَجَدْنَا وَجْهاً لِلْقِرَاءَةِ مَعَ الجَهْرِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ القَلْبِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَهٰذَا نِظَامُ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ وَحِفْظِ العِبَادَةِ. وَمُرَاعَاةُ السُّنَّةِ، وَعَمَلٌ بِالتَّرْجِيحِ، ٱنْتَهَىٰ. وَهٰذَا ٱخْتِيَارُ الزُّهْرِيِّ وَٱبْنِ المُبَارَكِ، وَقَوْلٌ لِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَنَصَرَهُ وَرَجَّحَهُ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ.

٧ ـ **تَكْبِيرَاتُ الانْتِقَالِ:** يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، إِلاَّ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ثُمَّ قَالَ: وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ

---

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٣) قاله النبي ﷺ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه: «سبح اسم ربك الأعلى».

(٤) خالجنيها: نازعنيها.

التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ، ٱنْتَهَىٰ. فَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. ثُمَّ يَقُولُ: «**الله أَكْبَرُ**» حِينَ يَهوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي ٱثْنَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرغَ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَتْ هٰذِهِ صَلاَتُهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ ٱثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةٍ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلاَةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ٱبْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الانْتِقَالِ.

٨ ـ **هَيْئَاتُ الرُّكُوعِ**: الوَاجِبُ فِي الرُّكُوعِ مُجَرَّدُ الانْحِنَاءِ، بِحَيْثُ تَصِلُ اليَدَانِ إِلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ، وَلٰكِنَ السُّنَّةُ فِيهِ تَسْوِيَةُ الرَّأْسِ بِالعَجْزِ، وَالاعْتِمَادُ بِاليَدَيْنِ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ مَعَ مُجَافَاتِهِمَا عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ عَلَىٰ الرُّكْبَةِ وَالسَّاقِ، وَبَسْطُ الظَّهْرِ. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَىٰ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ ٱعْتَدَلَ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنِّعْهُ[1]، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) يصوب: يميل به إلى أسفل. يقنعه: يرفعه إلى أعلى.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ. وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ لَمْ يُهْرَقْ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ. وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ. فَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، فَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٩ ـ **الذِّكْرُ فِيهِ**: يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ بِلَفْظِ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ». فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[2]، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «**ٱجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَأَمَّا لَفْظُ: «سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» فَقَدْ جَاءَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. قَالَ الشَّوْكَانِي: وَلٰكِنْ هٰذِهِ الطُّرُقُ تَتَعَاضَدُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَقْتَصِرَ المُصَلِّي عَلَىٰ التَّسْبِيحِ، أَوْ يُضِيفَ إِلَيْهِ أَحَدَ الأَذْكَارِ الآتِيَةِ:

١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ.

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي

---

(١) يهرق: يصب منه شيء، لاستواء ظهره.

(٢) سورة الواقعة: الآية ٧٤.

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سبُّوحٌ قُدُّوسٌ**[١] **رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ**».

٣ ـ وعنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ «البَقَرَةِ» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ.

١٠ ـ **أَذْكَارُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ**: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ـ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُنْفَرِداً ـ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا اسْتَوَىٰ قَائِماً فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، أَوْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ. وَفِي البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. يَرَىٰ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ المَأْمُومَ لاَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، بَلْ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الإِمَامِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. لِهٰذَا الحَدِيثِ. وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» لَكِنْ قَوْلُ

---

(١) سبوح قدوس: الفصيح منها، ضم الأول، وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت، معناهما أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(٢) يتأول القرآن: أي يعمل بقول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» يَقْتَضِي أَنْ يَجْمَعَ كُلُّ مُصَلٍّ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً. وَيُجَابُ عَمَّا ٱسْتدلَّ بِهِ القَائِلُونَ «بِأَنَّ المَأْمُومَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» بَلْ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ فَقَطْ، بِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: فَمَعْنَاهُ قُولُوا: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِنَّمَا خُصَّ هٰذَا بِالذِّكْرِ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الجَهْرُ وَلاَ يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» لأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرّاً. وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» مَعَ قَاعِدَةِ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ مُطْلَقاً، وَكَانُوا يُوافِقُونَ فِي «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ الأَمْرِ بِهِ وَلاَ يَعْرِفُونَ «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» فَأُمِرُوا بِهِ. هٰذَا أَقَلُّ مَا يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ فِي التَّحْمِيدِ حِينَ الاعْتِدَالِ وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ الآتِيَةِ:

١ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْماً وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ» فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟**» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولُ اللَّه، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[١] وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمَالِك وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ[٢] السَّمٰوَاتِ**

---

(١) البضع: من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) ملء: بفتح الهمزة، هذا هو المشهور أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.

وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، وَفِي لَفْظٍ: يَدْعُو، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه. وَمَعْنَىٰ الدُّعَاءِ: طَلَبُ الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** قَالَ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ[1] أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ، مِنْكَ الجَدُّ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥ ـ وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**، **«لِرَبِّي الحَمْدُ، لِرَبِّي الحَمْدُ»** حَتَّىٰ يَكُونَ ٱعْتِدَالُهُ قَدْرَ رُكُوعِهِ.

١١ ـ كَيْفِيَّةُ الهوِيِّ إِلَىٰ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ: ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ، حَكَاهُ ٱبْنُ المُنْذِرِ عَنِ النَّخعِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَسُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ: وَبِهِ

---

(١) أهل الثناء والمجد: أهل منصوب على النداء أو الاختصاص، أي يا أهل الثناء! أو مدح أهل الثناء. الجد: بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى: أي لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

أَقُولُ، ٱنْتَهَىٰ. وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبُ عَنْ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ. وَقَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ: وَكَانَ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ هٰذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شريكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يَرَوْا فِي فِعْلِهِ مَا يُخَالِفُ ذٰلِكَ، ٱنْتَهَىٰ. وَذَهَبَ مَالِك وَالأَوْزَاعِيُّ وَٱبْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ وَضعِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيهِمْ قَبْلَ رُكَبِهِمْ. وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ حِينَ القِيَامِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُوَ عَلَىٰ الخِلاَفِ أَيْضاً: فَالمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَبْدَأُ بِرَفْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

١٢ ـ هَيْئَةُ السُّجُودِ: يُسْتَحَبُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُرَاعِي فِي سُجُودِهِ مَا يَأْتِي:

١ ـ تَمْكِينُ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَيَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ، مَعَ مُجَافَاتِهِمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. فَعَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَىٰ فِي إِبْطَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ وَضْعُ الكَفَّيْنِ حَذْوَ الأُذُنَيْنِ أَو المَنْكِبَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ هٰذَا وَذَاكَ، وَجَمَعَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، بِأَنْ يَجْعَلَ طَرَفَي الإِبْهَامَيْنِ حَذْوَ الأُذُنَيْنِ، وَرَاحَتَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٣ ـ أَنْ يَبْسُطَ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً، فَعِنْدَ الحَاكِمِ وَٱبْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٤ ـ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ، فَعِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشِهِمَا وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ.

١٣ ـ مِقْدَارُ السُّجُودِ وَأَذْكَارُه: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ السَّاجِدُ حِينَ سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ». فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[1] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ٱجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَنْقُصَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يُنْقِصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ، ٱنْتَهَىٰ. وَأَمَّا أَدْنَىٰ مَا يُجْزِىءُ فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِىءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرُ تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ هِيَ الفَرْضُ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ.

وَأَمَّا كَمَالُ التَّسْبِيحِ فَقَدَّرَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هٰذَا الغُلاَمِ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[2]، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: قِيلَ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ كَمَالَ التَّسْبِيحِ عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ. وَالأَصَحُّ أَنَّ المُفْرِدَ يَزِيدُ فِي التَّسْبِيحِ مَا أَرَادَ وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ

(١) سورة الأعلى: الآية ١.

(٢) حزرنا: أي قدرنا.

أَوْلَىٰ. وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي تَطْوِيلِهِ ﷺ نَاطِقَةٌ بِهٰذَا. وَكَذَا الإِمَامُ إِذَا كَانَ المُؤْتَمُّونَ لاَ يَتَأَذَّوْنَ بِالتَّطْوِيلِ، ٱنْتَهَىٰ. وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: يَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ، لأَمْرِهِ ﷺ، وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ حَادِثٍ، وَشُغْلٍ عَارِضٍ وَحَاجَةٍ وَحَدَثٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. وَقَالَ ٱبْنُ المُبَارَكِ: ٱسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلاَثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَقْتَصِرَ المُصَلِّي عَلَىٰ التَّسْبِيحِ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ. فَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»** وَقَالَ: **«أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَٱجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذٰلِكَ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَصِفُ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ فِي التَّهَجُّدِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَصَلَّىٰ وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: **«اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَٱجْعَلْنِي نُوراً»**. قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: **«ٱجْعَلْ**

(١) قمن، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه: أي حقيق وجدير.

لِي نُوراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ العُلَمَاءُ: سَأَلَ النُّورَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ، وَالمُرَادُ بَيانُ الحَقِّ وَالهِدَايَةِ إِلَيْهِ. فَسَأَلَ النُّورَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِسْمِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ وَحَالَتِهِ وَجُمْلَتِهِ، فِي جِهَاتِهِ السِّتِ، حَتَّىٰ لاَ يَزِيغَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ.

٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: **«رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا»** رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ[1] وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ.

٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُهُ فِي المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

٦ ـ وَعَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتْهُ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتْهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»**، فَقَالَتْ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ آخَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٧ ـ وَكَانَ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي،**

---

(١) دقه وجله. دقه، بكسر أوله: صغيره. جله، بضم أوله أو بكسر: أي كبيره.

وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ أَلاَّ أَنْتَ».

١٤ ـ صِفَةُ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: السُّنَّةُ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً، وَهُوَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ فَيَبْسُطَهَا وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، جَاعِلاً أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ أَنْ يَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَىٰ وَٱسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، وَالجُلُوسُ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ نَافِعُ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ بِنَعْلَيْهِ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ٱعْتَدَلَ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ هَوَىٰ سَاجِداً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ أَيْضاً ٱسْتِحْبَابُ الإِقْعَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرُشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هٰذَا قَوْلُ أَهْلِ الحَدِيثِ. فَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ يَقْعُدُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. وَعَنْ طَاوُسَ قَالَ: رَأَيْتُ العَبَادِلَةَ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْن الزُّبَيْرِ ـ يُقْعُونَ. رَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ. قَالَ الحَافِظُ: صَحِيحَةُ الإِسْنَادِ. وَأَمَّا الإِقْعَاءُ ـ بِمَعْنَىٰ وَضع الأَلْيَتَيْنِ عَلَىٰ الأَرْضِ وَنَصْب الفَخِذَيْنِ ـ فَهٰذَا مَكْرُوهٌ، بِٱتِّفَاقِ

العُلَمَاءِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، وَٱلْتِفَاتٍ كَٱلْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِي وَأَبُو يَعْلَىٰ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْجَالِسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، بِحَيْثُ تَكُونُ الأَصَابِعُ مَبْسُوطَةً مُوَجَّهَةً جِهَةَ القِبْلَةِ، مُفَرَّجَةً قَلِيلاً، مُنْتَهِيَةً إِلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ.

الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِأَحَدِ الدُّعَاءَيْنِ الآتِيَيْنِ وَيُكَرِّرُ إذا شَاءَ، رَوَىٰ النَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجه عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **«رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي»**. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **«اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي»**[١].

١٥ ـ جَلْسَةُ الإسْتِرَاحَةِ: هِيَ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ يَجْلِسُهَا المُصَلِّي بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، قَبْلَ النُّهُوضِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَبْلَ النُّهُوضِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ. وَقَدْ ٱخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، تبعاً لِاخْتِلاَفِ الأَحَادِيثِ. وَنَحْنُ نُورِدُ مَا لَخَّصَهُ ٱبْنُ القَيِّمِ فِي ذٰلِكَ قَالَ: وَٱخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيهَا، هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ ٱحْتَاجَ إِلَيْهَا؟ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ الله. قَالَ الخَلاَّلُ: رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَىٰ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ فِي جَلْسَةِ الإسْتِرَاحَةِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ سُئِلَ عَنِ النُّهُوضِ

---

(١) رواه الترمذي، وفيه: واجبرني بدل وعافني.

فَقَالَ عَلَىٰ صُدُورِ القَدَمَيْنِ، عَلَىٰ حَدِيثِ رِفَاعَةَ. وَفِي حَدِيثِ ٱبْنِ عَجْلاَنَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَقَدْ رَوَىٰ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِر مَنْ وَصَفَ صَلاَتَهُ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ هٰذِهِ الجَلْسَةَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ. وَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِعْلَهَا دَائِماً، لَذَكَرَهَا كُلُّ وَاصِفٍ لِصَلاَتِهِ ﷺ، وَمُجَرَّدُ فِعْلِهِ ﷺ لَهَا لاَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ، إلاَّ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا سُنَّةً فَيُقْتَدَىٰ بِهِ فِيهَا وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ: لَمْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ.

١٦ ـ **صِفَةُ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ**: يَنْبَغِي فِي الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ مُرَاعَاةُ السُّنَنِ الآتِيَةِ:

(أ) أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الصِّفَةِ المُبَيَّنَةِ فِي الأَحَادِيثِ الآتِيَةِ:

١ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَاليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُمْنَىٰ. وَعَقَدَ ثَلاَثاً وَخَمْسِينَ[١] وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعَهُ فَحَلَّقَ حَلْقَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَّقَ بِالوُسْطَىٰ وَالإِبْهَام وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الإِشَارَةُ بِهَا لاَ تَكْرِيرُ تَحْرِيكِهَا، لِيَكُونَ

---

(١) عقد ثلاثاً وخمسين: أي قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.

مُوَافِقاً لِرِوَايَةِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لاَ يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ.

٣ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. فَفِي هٰذَا الحَدِيثِ الِاكْتِفَاءُ بِوَضْعِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ الفَخِذِ بِدُونِ قَبْضٍ. وَالإِشَارَةُ بِسَبَّابَةِ اليَدِ اليُمْنَىٰ، وَفِيهِ: أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُجَاوِزَ بَصَرُ المُصَلِّي إِشَارَتَهُ. فَهٰذِهِ كَيْفِيَّاتٌ ثَلاَثٌ صَحِيحَةٌ، وَالعَمَلُ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ جَائِزٌ.

(ب) أَنْ يُشِيرَ بِسَبَّابَتِهِ اليُمْنَىٰ مَعَ ٱنْحِنَائِهَا قَلِيلاً حَتَّىٰ يُسَلِّمَ. فَعَنْ نُمَيْرٍ الخُزَاعِي قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلاَةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةِ، وَقَدْ حَنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجه وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْنِ فَقَالَ: **أَحِّدْ يَا سَعْدُ**»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ. وَقَدْ سُئِلَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ الإِخْلاَصُ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ذٰلِكَ التَّضَرُّعُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْمَعَةُ الشَّيْطَانِ. وَرَأَىٰ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يُشِيرَ بَالإِصْبَعِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ قَوْلِهِ «إِلاَّ الله» مِنَ الشَّهَادَةِ وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ يَرْفَعُ سَبَّابَتَهُ عِنْدَ النَّفْيِ[2]، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ. وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ، يُحَرِّكُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً إِلَىٰ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ. وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ يُشِيرُ

---

(١) أحد: أشر بأصبع واحدة.

(٢) يرفع سبابته عند النفي: عند قوله لا. ويضعها عند الإثبات: أي عند قوله «إلا الله» من الشهادة.

بِإِصْبَعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَ ٱسْمَ الجَلاَلَةِ، إِشَارَةً إِلَىٰ التَّوْحِيدِ، لاَ يُحَرِّكُهَا.

(ج) أَنْ يَفْتَرِشَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ(١) وَيَتَوَرَّكَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ. فَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ(٢) جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٧ ـ **التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ:** يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ، أَنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ سُنَّةٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَفِي سُبُلِ السَّلاَمِ الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ سَهْواً يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَجَبْرَانُهُ هُنَا عِنْدَ تَرْكِهِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنَّهُ يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَالاسْتِدْلاَلُ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِهِ بِذٰلِكَ لاَ يَتِمُّ حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ لاَ يُجْزِىءُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ تُرِكَ سَهْواً. وَقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: قَالَ ٱبْنُ بَطَّالٍ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ سُجُود السَّهْوِ لاَ يَنُوبُ عَنِ الوَاجِبِ، أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لَمْ تُجْبَرْ، فَكَذٰلِكَ التَّشَهُّدُ، وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ لاَ يُجْهَرُ فِيهِ بِحَالٍ فَلَمْ يَجِبْ، كَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ وَٱحْتَجَّ غَيْرُهُ بِتَقْرِيرِهِ ﷺ النَّاسَ مُتَابَعَتَهُ، بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا تَرْكَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي المَشْهُورِ، وَهُوَ

---

(١) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى موجهاً إصبعه إلى القبلة، ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض.

(٢) فإذا جلس في الركعتين: أي للتشهد الأول.

قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ. وَٱحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ لِوُجُوبِهِ، بِأَنَّ الصَّلاَةَ فُرِضَتْ أَوَّلاً رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ التَّشَهُّدُ فِيهَا وَاجِباً، فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذٰلِكَ الوُجُوبِ.

ٱسْتِحْبَابُ التَّخْفِيفِ فِيهِ: وَيُسْتَحَبُّ التَّخْفِيفُ فِيهِ. فَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوَّلَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ عُبَيْدَةَ[2] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لاَ يُطِيلَ الرَّجُلُ فِي القُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ شَيْئاً. وَقَالَ ٱبْنُ القَيِّمِ: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَلاَ كَانَ يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمَنْ ٱسْتَحَبَّ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلاَقَاتٍ، قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

١٨ ـ **الصَّلاَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ:** يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، بِإِحْدَىٰ الصِّيَغِ الآتِيَةِ:

١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ[3] وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ[4] كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ.**

---

(١) الرضف، جمع رضفة: وهي الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.
(٢) عبيدة بن عبد اللّٰه بن مسعود الذي روى الحديث. عن أبيه ابن مسعود.
(٣) اللهم: أي يا الله. صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه واظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.
(٤) آله، قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب وقيل هم ذريته =

وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ[١] مَجِيدٌ»، وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

٢ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَإِنَّمَا كَانَت الصَّلاَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَنْدُوبَةً وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجِّلَ هٰذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ اللهُ**». قَالَ صَاحِبُ المُنْتَقَىٰ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لاَ يَرَىٰ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ فَرْضاً، حَيْثُ لَمْ يأمرْ تَارِكهَا بِالإِعَادَةِ وَيعَضدُهُ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَهُّدِ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**» وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي مَا يَدُلُّ لِلْقَائِلِينَ بِالوُجُوبِ.

١٩ ـ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلاَمِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلاَمِ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته، قال: قال ابن القيم: الأول هو الصحيح ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع، وقال النووي: أظهرها، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

(١) الحميد: هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه. والمجيد: من كمل في العظمة والجلال.

مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَّمَهُمْ التَّشَهُّدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ لِنَخْتَرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا نَشَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ مَأْثُوراً أَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ إِلاَّ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالمَأْثُورِ أَفْضَلُ. وَنَحْنُ نُورِدُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ.

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) المأثم: الإثم. والمغرم: الدين.

٥ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَىٰ صَلاَتَهُ[1] وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ غَفَرَ»** ثَلاَثاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَىٰ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا صَلاَةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذٰلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟.. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ: **«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَت الوَفَاةُ خَيْراً لِي. أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الحقِّ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالقَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٨ ـ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) قد قضى صلاته: قارب أن ينتهي منها.

لِرَجُلٍ: «**كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟**» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ[1] مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩ ـ وَعَن ٱبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ هٰذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ بَيْنَنَا، وَٱهْدِنَا سُبُلَ السَّلاَمِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ. وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَٱجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا وَقَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَتَشَهَّدَ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْد لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللهَ بِٱسْمِهِ العَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَم، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا ٱسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا

---

(١) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ: لَمْ يَدْعُ نَبِيٌّ وَلاَ صَالِحٌ بِشَيْءٍ إِلاَّ دَخَلَ فِي هٰذَا الدُّعَاءِ. رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٢٠ ـ الأَذْكَارُ وَالأَدْعِيَةُ بَعْدَ السَّلاَمِ: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةُ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ بَعْدَ السَّلاَمِ، يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ ٱسْتَغْفَرَ الله ثَلاَثاً وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ**[1]، **تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ الوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٢ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْماً ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ**» فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، وَأَنَا أُحِبُّكَ**». قَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ يَقُولُ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ،**

---

(١) اللهم أنت السلام ومنك السلام: السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثاني بمعنى السلامة. تباركت: كثر خيرك.

وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالفَضْلِ والثَّنَاءِ وَالحُسْنِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِالمُعَوِّذَاتِ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٦ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ الله[2] إِلَىٰ الصَّلاَةِ الأُخْرَىٰ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. تِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ. ثُمَّ قَالَ تَمَامَ المائَةِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ

---

(١) قل هو الله أحد: من المعوذات.

(٢) ذمة الله: حفظه.

البَحْرِ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ.

٨ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩ ـ وَعَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[٢] بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنكُمْ، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**تُسَبِّحُونَ الله وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً**». فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذٰلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**». قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُحَمِّدُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَالله أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ ـ وَصَحَّ أَيْضاً، أَنْ يُسَبِّحَ خَمْساً وَعِشْرِينَ وَيُحَمِّدَ مِثْلَهَا وَيُكَبِّرَ

---

(١) الزبد: الرغوة فوق الماء. والمراد بالخطايا: الصغائر.

(٢) الدثور: المال الكثير.

مِثْلَهَا، وَيَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِثْلَهَا.

١١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خصْلَتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِما قَلِيلٌ»**. قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«أَنْ تَحْمَدَ الله، وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً عَشْراً وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَىٰ مَضْجَعِكَ، تُسَبِّحُ الله وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مَائَةً. فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ[1] وَخَمْسمائَةٍ فِي المِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسمائَةِ سَيِّئَةٍ؟»**، قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ لَهَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: **«يَجِيءُ أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا فَلاَ يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلاَ يَقُولُهَا»** قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ جَاءَ هُوَ وَفَاطِمَة رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَطْلُبَانِ خَادِماً يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ العَمَلِ، فَأَبَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟»** قَالاَ: بَلَىٰ. فَقَالَ: **«كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَتُحَمِّدَانِ عَشْراً، وَتُكَبِّرَانِ عَشْراً، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، واحْمدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ»**، وَقَالَ: فَوَالله مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ.

---

(١) لأن الحسنة بعشر أمثالها.

(٢) يعقدهن بيده: أي يعدهن.

١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِي رِجْلَهُ مِنْ صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ[١] إِلاَّ الشِّرْكُ فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً، إِلاَّ رَجُلاً يَفْضُلُهُ. يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ بِدُونِ ذِكْرِ «بِيَدِهِ الخَيْرُ».

١٤ ـ وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥ ـ وَرَوَىٰ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلاَتِهِ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ، مِنْكَ الجَدُّ».

١٦ ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُعَلِّمُ

(١) يدركه: أي يهلكه.

بَنِيهِ هٰؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»**.

١٧ ـ وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ: **«اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ»**.

١٨ ـ وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ فِيهِ دَاوُدُ الطفَاوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ صَلاَتِهِ: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي[1] فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ، نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، اللهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيل. اللهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ»**.

١٩ ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً»**.

---

(١) وأهلي: أي وأهلي مخلصين لك.

التَّطَوُّعُ(١)

١ ـ مَشْرُوعِيَّتُهُ: شُرِعَ التَّطَوُّعُ لِيَكُونَ جَبْراً لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِي الفَرَائِضِ مِنْ نَقْصٍ، وَلِمَا فِي الصَّلاَةِ مِنْ فَضِيلَةٍ لَيْسَتْ لِسَائِرِ العِبَادَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِم الصَّلاَةُ، يَقُولُ رَبُّنَا لِمَلاَئِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ(٢) فَوْقَ رأْسِ العَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ**» الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ، وَقَالَ مَالِك فِي المُوَطَّإِ، بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا واعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُم الصَّلاَةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**». وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ**»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

٢ ـ اسْتِحْبَابُ صَلاَتِهِ فِي البَيْتِ:

١ ـ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِه نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**

(١) صلاة غير واجبة: والمراد بها السنة أو النفل.

(٢) أي ينثر.

جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً».

٢ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ**».

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**»[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤ - رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**».

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ صَلاَتَهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِه أَخْفَى وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَأَصْوَنُ مِنْ مُحْبِطَاتِ الأَعْمَالِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلاَئِكَةُ، وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

٣ - **أَفْضَلِيَّةُ طُولِ الْقِيَامِ عَلَى كَثْرَةِ السُّجُودِ فِي التَّطَوُّعِ**: رَوَىٰ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاه. فَيُقَالَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**». وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقِيَامِ**» قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ**» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**»، قِيلَ:

---

(١) لأنه ليس في القبور صلاة.

فَأَيُّ القَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

٤ - **جَوَازُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ مِنْ جُلُوسٍ:** يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ قُعُودٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ كَمَا يَصِحُّ أَدَاءُ بَعْضِهِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضِهِ مِنْ قِيَامٍ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَدَّى مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ القِيَامُ أَوْ تَأَخَّرَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَيَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ وَالأَفْضَلُ التَّرَبُّعُ. فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صلاةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطُّ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي السِّنِّ[1] فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلاَثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

٥ - **أَقْسَامُ التَّطَوُّعِ:** يَنْقَسِمُ التَّطَوُّعُ إِلَى تَطَوُّعٍ مُطْلَقٍ، وَإِلَىٰ تَطَوُّعٍ مُقَيَّدٍ. وَالتَطَوُّعُ المُطْلَقُ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَىٰ نِيَّةِ الصَّلاَةِ. قَالَ النَّوَوِيّ: فَإِذَا شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَنْوِ عَدَداً فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَةٍ وَلَهُ أَنَّ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً أَوْ مائَةً أَوْ أَلْفاً أَو غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَوْ صَلَّى عَدَداً لاَ يَعْلَمُهُ ثُمَّ سَلَّمَ صَحَّ بِلاَ خِلاَفٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمْلاَءِ. وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ عَدَداً كَثِيراً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ تَدْرِي انْصَرَفْتَ عَلَى شَفْعٍ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: إِنْ لاَ أَكُنْ أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، إِنِيِّ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ

---

(١) أي كبر.

عَبْدٍ يَسْجُدُ للَّهِ سَجْدَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ في مُسْنَدِهِ بسَنَدٍ صَحِيحٍ إلاَّ رَجُلاً اخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ.

وَالتَّطَوُّعُ المُقَيَّدُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا شُرِعَ تبعاً لِلْفَرَائِضِ وَيُسَمَّى السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ، وَيَشْمَلُ سُنَّةَ الفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. وَإِلَى غَيْرِهِ، وَهَاك بَيَانَ كُلٍّ:

سُنَّةُ الفَجْرِ

١ ـ **فَضْلُهَا:** وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ المُحَافَظَةِ عَلَى سُنَّةِ الفَجْرِ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلي:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، قَالَ: **«هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَدَعُوا رَكْعَتَي الفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ والطَّحَاوِيُّ. ومَعْنَى الحَدِيثِ لاَ تَتْرُكُوا رَكْعَتَي الفَجْرِ مَهْمَا اشْتَدَّ العَدُوُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُطَارَدَةَ العَدُوِّ.

٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **«لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً[1] مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ قبْلَ الصُّبْحِ»** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤ ـ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**

(١) معاهدة: مواظبة.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ.

٥ ـ وَلأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ.

٢ ـ تَخْفِيفُهَا: المَعْرُوفُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ القِراءَةَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ.

١ ـ فَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِداً. قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ فَيُخفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحةِ الكِتَابِ أَمْ لاَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قِيَامُ رسَوُلِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ ومَالِك والطَّحَاوِيُّ.

٣ ـ مَا يَقْرَأُ فِيهَا: يُسْتَحَبُّ القِراءَةُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ بِالوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ فِيهَا مَا يَأْتِي:

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾[1] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾[2] وَكَانَ

(١) سورة الكافرون: الآية ١.
(٢) سورة الإخلاص: الآية ١.

يُسِرُّ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ. وَكانَ يَقْرَؤُهُمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ، لأَنَّهُ لا صَلاةَ بِدُونِها كَمَا تَقَدَّمَ.

٢ ـ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا»**، كانَ يَقْرَأُ بِهِمَا في رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾[1] . وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجه.

٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَقَرَأَ في الأُولَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾[3] حتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هٰذا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ»**، وَقَرَأَ في الآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾[4] حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هٰذا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ»**. قَالَ طَلْحَةُ: فَأَنَا أُحبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ في هاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ.

٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[5] ، وَالَّتِي في آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[6] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَيْ أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ

---

(١) سورة الكافرون: الآية ١.
(٢) سورة الإخلاص: الآية ١.
(٣) سورة الكافرون: الآية ١.
(٤) سورة الإخلاص: الآية ١.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٣٦.
(٦) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾(١) . وَفي الرَّكْعَةِ الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾(٢) .

٥ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى: «قُولُوا آمَنَّا باللَّهِ»، وفي الثَّانِيَةِ: «فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُم الكُفْرَ قَالَ: مَنْ أَنْصَارِي إلى اللَّهِ»؟ قَالَ الحَوَارِيُّونَ: «نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، آمَنَّا باللَّهِ، وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

٦ ـ وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ على الفَاتِحَةِ وَحْدَها، لما تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قِيَامَهُ ﷺ كَانَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ.

٤ ـ الدُّعاء بعد الفراغ منها:

قَالَ النَّوَوِيُّ في الأَذْكَارِ: روينا في كِتَابِ ابْنِ السنيِّ عَنْ أَبِي المَلِيحِ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَرِيباً رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ. وَروينا فيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إلاّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

٥ ـ الاضطجاع بعدها:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ على شقِّه الأيْمَنِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ. وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

وَقَدِ اخْتُلِفَ في حُكْمِهِ اخْتِلافاً كَثِيراً، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ في حَقِّ مَنْ صَلَّى السُّنَّةَ في بَيْتِهِ دُونَ مَنْ صَلاَّها في المَسْجد. قَالَ الحَافِظُ في الفَتْحِ: وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَف إلى اسْتِحْبَابِهَا فِي البَيْتِ دُونَ المَسْجِدِ وَهُوَ مَحكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُبُ مَنْ يَفْعَلُهُ في المَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، انْتَهَى. وَسُئِلَ عَنْهُ الإمامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: ما أَفْعَلُهُ، وإنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَحَسَنٌ.

٦ ـ قضاؤها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهَا**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إلى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ في الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا هٰذِهِ الصَّلاةُ؟**» فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إلاَّ النَّسَائِيَّ. قَالَ العِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَليلاً حَتَّى

اسْتَقَلَّت الشَّمْسُ[١] ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ. فَصَلىَّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمّ صَلَّى الفَجْرَ.

وَظَاهِرُ الأَحَادِيثِ أَنَّهَا تُقْضَىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا، سَوَاء كَانَ فَوَاتُهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَسَوَاء فَاتَتْ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ الصُّبْحِ.

سُنَّةُ الظُّهْرِ

وَرَدَ في سُنَّةِ الظُّهرِ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ ثَمَانٍ. وإِلَيْكَ بَيَانُهَا مُفَصَّلاً:

مَا وَرَدَ فِي أَنَّها أَرْبَعُ رَكعَاتٍ:

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِه، وَرَكْعتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِه، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢ ـ وَعَنِ المُغِيرَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْن بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْن قَبْلَ الصُّبْحِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا سِتٌّ:

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) أي تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

٢ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمُ مُخْتَصَراً.

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا ثَمَان رَكعَاتٍ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»** رَواهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَضْلُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ:

١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: **«أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلاَةَ»**؟ فَقَالَ: **«إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَفْعَلُهُ، فَسَأَلْتُهُ»** فَقَالَ: **«إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّماءِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُرْفَعَ لي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبلَ الفَجْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً يُطِيلُ فِيهِنَّ القِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ بَاقِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَى مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَربعاً. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَالأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ فَكَانَ تارَةً يُصَلِّي اثْنَتَيْنِ وَتَارَةً يُصَلِّي أَربعاً. وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَفِي بَيْتِهِ يُصَلِّي أَرْبعاً، وَيُحْتَملُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي بَيْتِه

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى المَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ مَا فِي المَسْجِدِ دُونَ مَا فِي بَيْتِهِ وَاطَّلَعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الأَمْرَيْنِ. وَيُقَوِّي الأَوَّلَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ثُمَّ يَخْرُجُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: الأَرْبَعُ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِه وَالرَّكْعَتَانِ فِي قَلِيلِهَا.

وَإِذَا صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا الأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيهَا مُتَّصِلَةً بتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَضَاءُ سُنَّتَيْ الظُّهْرِ: عَنْ عَائِشَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قبلَ الظُّهرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ[1].

هَذَا فِي قَضَاءِ الرَّاتِبَةِ القَبْلِيَّةِ، أَمَّا قَضَاءُ الرَّاتِبَةِ البَعْدِيَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَة قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ أُتِيَ بَمَالٍ، فَقَعَدَ يقسمُهُ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ؛ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَكَانَ يومِي، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَقُلْنَا: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِرْتَ بِهِمَا؟ قَالَ: **«لاَ... وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا المَالِ حَتَّى جَاءَ المُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا»**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

---

(١) السنن القبلية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٢) في بعض الروايات فقلت: يا رسول الله أتقضيهما إذا فاتا؟ قال: «لا»، قال البيهقي: هي رواية ضعيفة.

سُنَّةُ المَغْرِبِ

يُسَنُّ بَعْدَ صَلاَةِ المَغْرِبِ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا مِنَ الصَّلاةِ التَّي لَمْ يَكُنْ يَدَعُها النَّبِيُّ ﷺ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا: يُسْتَحَبُّ فِي سُنَّةِ المَغْرِبِ أَنْ يَقْرَأَ فِيها بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ» وَ«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**». فَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ بِـ«**قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ**» وَ«**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحدٌ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّىٰ فِي البَيْتِ. فَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّىٰ بِهِم المَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ.

سُنَّةُ العِشَاءِ: تَقَدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ مَا يَدلُّ عَلى سُنِّيَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْد العِشَاءِ.

السُّنَنُ غَيْرُ المُؤَكَّدَةِ

مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ وَالرَّوَاتِبِ يَتَأَكَّدُ أَدَاؤُهُ وَبَقِيَتْ سُنَنُ أُخْرَىٰ رَاتِبَةٌ يُنْدَبُ الإِتْيَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْكِيدٍ، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ **رَكْعَتَانِ أَو أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ:** وَقَدْ وَرَدَ فِيها عِدَّةُ أَحَادِيثَ مُتَكَلَّمٌ فِيها وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ طُرُقِهَا يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضاً؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحسَنَّهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيٌّ قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَالنبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَأَمَّا الاقْتِصارُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ فَدَلِيلُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**».

٢ ـ **رَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ**: رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. قَالَ الحَافِظُ في الفَتْحِ: وَمَجْمُوعُ الأَدِلَّةِ يُرْشِدُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهَا كَمَا فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ.

٣ ـ **رَكْعَتَانِ قَبْلَ العِشَاءِ**: لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». وَلِابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلاَّ وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ**».

اسْتِحْبَابُ الفَصْلِ بَيْنَ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ بِمُقَدارِ خَتْمِ الصَّلاَةِ: عَنْ رَجُلٍ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّما هَلكَ أَهْلُ الكِتَابِ أَنَّهُ لَم يَكُنْ لِصَلاَتِهِمْ فَصْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْسَنَ ابْنُ الخَطَّابِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الفهرس

